جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١
بشأن بنك الاستثمار القومي

يتبع بنك الاستثمار القومي بناءً على قانون انشائه رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وزارة التخطيط وغرضه الأساسي تمويل المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية للدولة.

وبالتالي يقوم البنك بإتاحة التمويل اللازم للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة في حدود ما هو مقرر نيابة عن وزارة المالية.

ويكون التعامل مع بنك الاستثمار القومي طبقاً للآتي:

- **أولاً:** يقوم بنك الاستثمار القومي بإصدار حدود سحب لكل جهة إدارية داخلة في الموازنة العامة للدولة يمثل فيه الحد الأقصى لما ينبغي للجهة الإدارية ان تستخدمه من مبالغ على بنك الاستثمار القومي خلال العام المالي تنفيذا لموازنتها في حدود الاعتمادات المدرجة بخطتها الاستثمارية مع خصم العمولات اللازمة طبقاً لتعريفة الخدمات المصرفية وحدود السحب هذه لا تمثل تمويلاً متاحاً للجهة.

لا يترتب عليه اية قيود محاسبية في دفاتر الجهة الإدارية ولا يؤثر على حسابات الوحدة ببنك الاستثمار أو حسابات البنك بدفاتر الوحدة.

- **ثانياً:** يجب على الهيئات الموازنية حال توافر الإتاحة الاستثمارية لها من بنك الاستثمار القومي ان تعيد فورا تخصيص تلك الإتاحة للخطط الاستثمارية للوحدات الحسابية الفرعية التابعة لها، والمدرج لها خطة استثمارية ضمن خطة الهيئة الموازنية بالجهات، والتي لها حسابات استثمارية – حد سحب فرعية – مفتوحة ببنك الاستثمار القومي، على أن تتم الإتاحة من الوحدات الرئيسية إلى الوحدات الفرعية من خلال تحويل بنكي ورقي موقع توقيع ثاني وأول، وممهور بشعار الجمهورية، خصماً من إتاحة حساب الوحدة الرئيسية (حد السحب) إلى حساب الوحدة الفرعية (حد السحب)، مع ذكر اسم المشروع.

علماً بأن هذه التحويلات لا تمثل تمويلاً متاحاً ولا يترتب عليها معالجة محاسبية في كلا الوحدتين، ويتم التعامل عليها احصائياً بأن يقيد في دفتر إحصائي مستقل يوضح فيه بيانات حدود السحب مبالغ حدود السحب وأوامر الدفع التي تصدرها الجهة سحباً على بنك الاستثمار القومي، بحيث يظهر الرصيد في أي وقت المبالغ المتبقية من مبالغ حد السحب.

- **ثالثًا**: عدم قيام الجهة بخصم أي مبالغ من حساب حد السحب مقابل الاضافة حـ / الدائنين لنفس الجهة لدى بنك الاستثمار القومي على ان تقوم الجهة باستخراج المبالغ على حساب حد السحب للمستفيدين مباشرة (سنوات حالية – سنوات سابقة) مع موافاة بنك الاستثمار القومي بتحليل لرصيد السنوات الحالية حد السحب طبقاً لاخر كشف حساب في ٣٠ يونية من كل عام لبيان الرصيد غير المستخدم لالغاءه في موعد غايته ٩/٣٠ من كل عام.
- **رابعًا**: _فور اصدار امر الدفع من الجهات والمسحوبة على بنك الاستثمار القومي يقوم البنك بإتاحة التمويل لهذه الجهة بقيمة أمر الدفع بإضافة المبلغ في حساب الجهة وفي نفس الوقت يقوم بقيد مبلغ أمر الدفع صرفاً على حسابها.
- **خامسًا**: تقوم الجهة الإدارية بإعداد النماذج المعدة من بنك الاستثمار القومي (نموذج ١٠١، ١٠٢) وذلك لإتاحة التمويل المالي لتنفيذ المرحلة الأولى من المشروعات حيث أن البرنامج الزمني للتمويل وفقا للأساس الذي وضعه بنك الاستثمار يتم ربع سنوياً وتتضمن تلك النماذج الخطة الزمنية لتنفيذ المشروعات على مستوى التقسيم الإقتصادي و مصادر التمويل على انه في المراحل التالية للتمويل يتم موافاة بنك الاستثمار بتلك النماذج بالإضافة إلى مؤيدات الصرف لفترة ربع السنة المنقضي (نموذج ١٠٣، ١٠٤).
- **سادسًا**: طبقاً لمنشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٧، فإنه يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية إصدار شيكات ورقية مسحوبة على بنك الاستثمار القومي ، وقصر دفع كافة المستحقات للموردين او المقاولين او العاملين او الجهات الإدارية الأخرى أو أي من المتعاملين من الجهة إلا من خلال أوامر دفع إلكترونية.
- **سابعًا**: يجب على كافه الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنه ٢٠٠٦ الذي يقضي بضرورة إغلاق كافة الحسابات الدائنة المفتوحة لأي جهة لدى بنك الاستثمار القومي
- **ثامنًا**: في جميع الاحوال تكون خطابات التحويل معتمدة بتوقيعين معتمدين وختم شعار الجمهورية .
- **تاسعًا**:الاعتمادات المستندية:[1] (مراعاة أحكام الكتاب الدوري ٤٢ لسنة ٢٠٢١).

---

[1] كتاب دوري ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الإعتمادات المستندية.

لذا..

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها في هذا الشأن[1].
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديري ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صَدرَ في: /٣/٢٠٢١

---

[1] كتب دورية أرقام (٢٩ لسنة ١٩٩٠، ٨٥ لسنة ١٢٤،١٩٩١لسنة ١٩٩٣، ٢ لسنة ١٩٩٤، ١٠٢ لسنة ١٩٩٧، ٣١، ١١٩، لسنة ١٩٩٨، ١١٧ لسنة ٢٠٠٣، ٧٣ ،٩٢لسنة ٢٠٠٦، ١٨، ٢٩ ،٤٤، ٥٥، ٥٨، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧، ٢٩، ٨٧ لسنة ٢٠٠٨، ١٠ ،٤٣، ٩٢، ١٣٠، لسنة ٢٠٠٩، ٧٩، ٩٠ لسنة ٢٠١٠، ٣، ٦٤، ٩١لسنة ٢٠١١، ٢١، ٥٥، لسنة ٣،٢٠١٤ لسنة ٢٠١٥، ٩٣، لسنة ٢٠١٧، ٢٠، ١٠٠، ١١٩، لسنة ٢٠١٨، ٨ لسنة ٢٠١٩).

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن متابعة التنفيذ الفعلي

للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الإقتصادية

تعتبر الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية القومية لتحقيق توجهات الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية كما تعتبر عنصراً هاماً في تحديد كفاءة هذه السياسة وإنطلاقاً من توجه الحكومة نحو مزيد من الشفافية، ولتحقيق المبادئ الأساسية والتي تعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين بالجهات الإدارية الإلتزام التام والتوجيه **بتنفيذ ما يلى بكل دقة:**

١. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق زيادة ملموسة في متحصلات الدولة المقدرة في الموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة مع الإلتزام بإيداع الحصيلة المحققة فور تحصيلها.
٢. الإستمرار في ضبط وترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة، وقصر مصروفات الدولة على النفقة الفعالة التي تدعم أنشطتها وأن يكون الإنفاق في الغرض المخصص له وفقاً لمعايير ومعدلات موضوعية يراعى فيها أقصى إستفادة ممكنة، وأن تكون ذات نفع وجدوى إقتصادية وإجتماعية.
٣. تعميق الرقابة على المخزون بما يوفر الكثير على خزانة الدولة ويقلل من إعتمادات الموازنة التي تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع، إعطاء الأولوية في الشراء للإنتاج المحلى ووضع حدود قصوى للمخزون لتفادى تراكم الموجود منه.
٤. الإلتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة فلا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك للجهات التي لم تستكمل تطبيق منظومة الميكنة حتى تاريخه.

٥. قيام ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بما يطابق سجلات الوحدات الحسابية في المواعيد التي حددتها المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١بشأن المحاسبة الحكومية.

ونظراً لأهمية تقارير المتابعة المالية كأداة لتقييم التنفيذ الفعلى للموازنة العامة للدولة ولموازنات الهيئات الإقتصادية حيث تُعرض المؤشرات المالية للمصروفات والإيرادات والعجز الكلى منسوبة للناتج المحلى الإجمالي ومعدلات نموها على جهة الإختصاص لإتخاذ القرار المناسب، كما يتم الإسترشاد بها عند إعداد مشروعات الموازنات المختلفة لسنة مالية مقبلة[1]

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة المالية

- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقارير المتابعة المالية الشهرية شاملة الإيرادات والمصروفات الفعلية وكذا تقارير المتابعة المالية عن الفترات ربع السنوية في موعد أقصاة اليوم التالى للإقفال على منظومة GFMIS من الشهر التالى لفترة المتابعة من واقع البيانات الفعلية بالإستمارة ٧٥ ع.ح المستخرجة من على المنظومة GFMIS المطابقة للبيانات الفعلية بسجلات ودفاتر الوحدة الحسابية مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للإستمارة ٧٥ ع.ح بالتعليمات المالية السنوية لإعداد الحسابات الختامية .
- إعداد بيانات المتابعة المالية الشهرية للهيئات العامة الإقتصادية شاملة التكاليف والمصروفات وإيرادات النشاط ونتيجة العمليات الجارية من صافي ربح أو خسارة وتوضيح أسباب الإنحرافات عن الإعتمادات المقدرة .

ثانياً: البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة المالية :

- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير إعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التي طرأت عليها، والإعتمادات بعد التعديل والفعلي (إستخدامات وموارد) طبقاً للتبويب الإقتصادى وعلى مستوى النوع .
- يراعى أن يكون المنصرف أو المحصل خلال الأشهر أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهرى أو ربع السنوي مطابقاً لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل في الشهر أو الفترة الحالية.

---

[1] المادة (٣٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١

- يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص موزعة وفقاً للتأشير الخاص المرافق لموازنة الجهه دون إنتظار لنهاية السنة المالية، وأن يكون الصرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- يراعى موافاة القطاع بتقارير المتابعة المالية الشهرية وربع السنوية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة (تمويل عجز الموازنة / قروض / المنح / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) .

ثالثاً : قواعد التنفيذ

أ- بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة

- الإلتزام الكامل بالإعتمادات المدرجة وإجراء التوجية المحاسبى السليم لإظهار بنود الصرف على حقيقتها .
- التزام الهيئات العامة الخدمية بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازى ١٢/١ من المقدر بالموازنة[٢].
- الإلتزام بقانون ربط الموازنة .

ب-ب- بالنسبة للهيئات الإقتصادية

- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والإلتزمات المستحقة على الهيئة على أن يتضمن تقرير المتابعة جملة الإعانات والمساهمات التي حصلت عليها الهيئة من وزارة المالية خلال فترة التقرير .
- يراعى أن تشتمل بيانات تقارير المتابعة المالية الدورية كافة التكاليف والمصروفات وكذا الإيرادات عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء ربح أو خسارة لكى يتحقق التوازن المطلوب طبقاً لوضع الموازنة وإنعكاس ذلك على كل من الإستخدامات والموارد الرأسمالية كما تشمل بيانات تقارير المتابعة المشار إليها الإستخدامات الإستثمارية والتحويلات الرأسمالية ومصادر التمويل تفصيلاً طبقاً لوضع الموازنة .
- إلتزام الهيئات الإقتصادية بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الإعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية [٣]، مع قيامها بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الإستثمار القومى.

---

[٢] مادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣

[٣] مادة ٢٠١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته

رابعاً : تعليمات الإقفال:

١. يتم إقفال دفتر حصر طلبات الصرف (٥٥ع.ح) طبقاً لتعليمات رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بتاريخ نهاية آخريوم عمل فى السنة المالية، وعدم إدخال أيه إستمارات صرف بالخصم على أبواب الموازنة ويستثنى من ذلك (إستمارات صرف مرتبات العاملين ،أجور العاملين المستحقة شهرياً ،إستمارات صرف مستحقات مصلحة الضرائب المصرية ،صناديق التأمينات و المعاشات ،الإستقطاعات، مصاريف الجنازة ،الأحكام القضائية واجبة النفاذ، مستحقات العاملين في حالتي الإحالة للمعاش والوفاة، وأقساط صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد)، مع الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات في نهاية السنة المالية.

٢. عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التي خُصمت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد يكفي حتى نهاية السنة المالية، إلا في حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر، والتأشيرات العامة للموازنة في هذا الشأن، وعدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب وذلك للجهات التي لم تستكمل تطبيق منظومة الميكنة حتى تاريخه.[٤]

٣. حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط في حالة عدم وجود إعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد[٥].

٤. قيام الجهات المختلفة بتقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها من الوحدات الحسابية الفرعية إلى الوحدات الحسابية الرئيسية في موعد أقصاه ١٥/ ٧ على أن تقدم الوحدات الحسابية الرئيسية إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات الحسابات الختامية ومرفقاتها في موعد أقصاه ٣١ / ٧ وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التي تصدر سنوياً في هذا الشأن، وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية في صورتها المعدلة في موعد لا يتجاوز ١٥/ ٩.

٥. أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على بنود وأنواع أبواب الموازنة، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المُنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم الجامعى لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨، ١٩، ٢١، ٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤مع إعتبار مرفقات الحسابات الختامية سالفة الذكر ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة في صورتة الحقيقية .

---

[٤] أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المواد (١٠، ٢٤ ،٣٤) من القانون ٥٣لسنة ١٩٧٣

[٥] أحكام المادة (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١

٦. ضرورة تطبيق الحد الأقصى للأجور مع إظهار المبالغ الزائدة عنه خلال العام المالي في النوع بالتقسيم الإقتصادى (الباب الثالث إيرادات أخرى – مجموعة إيرادات متنوعة – بند جارية –نوع حصيلة المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى لدخول العاملين).[٦]

٧. توزيع الإعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية – الإستثمارات) والمتعلقة بنوع الأجور للمشروعات الإستثمارية بالباب السادس بالموازنة العامة للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الإعتمادات السنوية المُدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كلاً من وزيرى المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى في هذا الشأن .

٨. يحظر دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي مع الإلتزام بالتعليمات والكتب الدورية في هذا الشأن، كما يُحظر نهائياً الخصم على الإعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض إستنفاد البنود، كما يحظر إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

٩. تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات)[٧]

١٠. حظر إستنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات.

١١. أيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة وذلك طبقاً لأرصدتها في٦/٣٠ ووفقاً للنسب الموضحة بالمادة المشار إليها ٨، وكذلك أيلولة نسبة مقدارها (١٠%) من أرصدة الفوائض المرحلة للهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والقومية في٣٠/ ٦ وبالضوابط الموضحة بالمادة.[٩]

---

[٦] القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

[٧] نص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥

[٨] مادة ١ من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

[٩] مادة ٢ من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

١٢. أن يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المُعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والإتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعى، ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى أو الكود المؤسسى (١٠٦٠٠١٣١) لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، مع العلم بأنه في حالة عدم إلتزام الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها، مع العمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص الواردة بالمركز المالي للجهة الإدارية مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى ويُلغى كل حكم يُخالف ذلك .

١٣. على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية الإلتزام بأحكام المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ وكذا أحكام المادة رقم (٥) من قانون رقم(١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية بحسب الأحوال .

١٤. عدم الصرف على الإعتمادات المدرجة بموازنة المحافظة المخصصة للمحال الشعبية المحلية أو النقل منها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية (قطاع موازنة الإدارة المحلية).

١٥. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما أتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات مع إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين في التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٦. إلتزام كافة الجهات بتنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة المختلفة من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) عقب تسجيل الإستمارات على نظام (GFMIS)عن طريق إصدار أوامر الدفع الإلكترونية لكافة مستحقات المتعاملين مع الجهات الحكومية [١٠].

---

[١٠] أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٣) لسنة ٢٠١٧ ومنشورات عامة وزارة المالية والكتب الدورية

١٧. التحول إل مجتمع رقمى وتحقيق الشمول المالي [١١].

١٨. ضرورة تطابق المنصرف من الإعتمادات الموازنية الواردة بالإستمارة ٧٥ ع.ح وبيان المتابعة مع كشوف الحساب وتقارير الموقف المالي الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى مع المنصرف الفعلى بالسجلات الحسابية، وكذا ضرورة تطابق الأرصدة المحصلة فعلياً بالسجلات الحسابية مع المُحصل فعلياً طبقاً لكشوف الحساب وتقارير الموقف المالي الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى، وإجراء المناقلات والتسويات اللازمة في هذا الشأن حسب مصادر التمويل المختلفة (تمويل عجز الموازنة / قروض / المنح / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) ، مع ضرورة إلتزام الجهات بتسليم إستمارة ٧٥ ع.ح بمرفقاتها لوزارة المالية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من منظومة (GFMIS) بعد إعتمادها من الجهة.

١٩. ضرورة تطابق الحسابات الختامية الصادرة من الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية في آخر يوم عمل في السنة المالية وطبقاً لتعليمات وزارة المالية، والتي سوف تُصدر كشوف حساباتها بالتقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) مع منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS)، علماً بأنه سوف يتم إتاحة المناقلات للوحدات الحسابية على النظام طبقاً لتعليمات وزارة المالية ، مع مراعاة الدقة عند إجراء المناقلات على منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني GPS.

٢٠. ضرورة الإلتزام مشدداً بما يلى:

- إرفاق بيان معتمد من الجهة بما تم إضافتة للإيرادات حتى نهاية آخر يوم عمل وإتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتي يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتي لا تمثل حق حقيقى للدولة ، حتى يتسنى إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية[١٢] .
- ضمان إلتزام جميع الجهات الإدارية بتنقية قاعدة بيانات العاملين على منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وإستبعاد من تم إحالتهم للمعاش أو الوفاة أو الحاصلين على إجازات خاصة .
- عدم شراء سيارات الركوب إلا بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وترشيد الإنفاق فيما يخص المزايا العينية وحظر تقديم الهدايا بين الجهات وبعضها أو من الجهات للعاملين بها.

---

[١١] القانون ١٧١ لسنة ٢٠١٨ ، قرارات وزير المالية رقمى(٢٦٩، ٧٦٠) لسنة٢٠١٨ورقمى (٣٠٥، ٣١٢) لسنة٢٠١٩ ورقم (١٠٥) لسنة٢٠٢٠

[١٢] مادتى ٥٣٦، ٥٦٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار ٢٠٢١

- توريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة إلى الإيرادات العامة للدولة على أساس سعر البيع .
- إلتزام كافة الجهات الإدارية بأحكام صندوق التأمين الحكومى على أرباب العهد .

٢١. يتحمل السادة المسئولون الماليون بالجهات الإدارية بالإشتراك مع ممثلي وزارة المالية مسئولية إقفال الدفاتر في المواعيد المحددة كما تقدم ، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالي بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الإلتزام بتعليمات الإقفال السابقة بكل دقة.

أحكام عامة :

١) تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل وتعديلاته يتعين إتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولاً بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها .

٢) إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الإيرادات غير الضريبية وإستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة من العوائد على الأصول المملوكة للدولة ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل قانون المناجم والمحاجر بهدف تنمية وتطوير صناعة التعدين، وحصول الخزانة العامة على عائد مناسب للإنفاق على الخدمات .

٣) مراعاة تنفيذ ما تقضى به أحكام المادة رقم (١٢) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتطبيق الأساس النقدى بالنسبة للموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) .

٤) عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ماهو مُخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصروف المالي لها.

٥) يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الإلتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط الموازنة وكذا التأشيرات الخاصة المرافقة لموازنات الجهات .

٦) بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وضبط الإنفاق بما يكفل فاعلية النفقة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية وكذا تنمية وتحصيل الإيرادات العامة بما ينعكس إيجابياً على نتائج موازنة الخزانة العامة للدولة .

٧) الإستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفادياً لتحميل الخزانة العامة بعمولات إرتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلى ضرورة إستخدام أموال المنح والقروض الخارجية في الأغراض المخصصة لها.

٨) لايجوز للجهات الإدارية إستخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الإستخدام لإيراد الجهة من إيراد تلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٩) عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع، وإستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من أجلها، مع ضرورة الحرص على إستغلال جميع الأصول المملوكة بما يُدر عائداً مناسباً .

١٠) عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات، وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة، مع ضرورة الإلتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة

١١) ضرورة العمل على تطابق أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة بالمركز المالي للجهة مع الأرصدة الظاهرة بكشوف البنك المركزى .

١٢) يتعين عدم الخصم على بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها على إعتمادات الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة .

١٣) متابعة المتحصلات النقدية الواردة بكشوف الحساب الصادر من منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني مثل (إضافة مبالغ بالخطأ لا تخص الوحدة الحسابية الفرعية في كشوف الحساب، أو عدم إضافة مبالغ تخص الوحدة الحسابية التي تم تحصيلها بوسائل التحصيل المختلفة)، فتقوم الجهة بفتح بلاغ على الدعم الفنى ومتابعة تصحيح الخطأ.

١٤) مراعاة الدقة عند تسجيل القيود اليومية في إختيار مقاطع التمويل بعناية والأكواد الخاصة بالبنود وفقاً لطبيعة الحساب المختص .

١٥) إجراء المناقلات الخاصة بإستعاضة السلف المستديمة .

١٦) مراعاة الدقة في إحتساب النسبة المقررة للخزانة العامة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة .

١٧)مراعاة الدقة في إختيار أمر دفع الإستخدامات الإستثمارية الخاص بمصدر تمويل ذاتى (موارد ذاتية – صناديق وحسابات خاصة) على كود إقتصادى ٤١١١٠٩١٦ على أن يكون الكود الإقتصادى ٤١١١٠٩٠٦ لمصدر تمويل عجز الموازنة .

لذا..

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها في هذا الشأن والمذكوره أدناه[١٣].
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.
- وعلى السادة المفتشين الماليين بالإدارة المركزية للتفتيش المالي بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارة العامة للتفتيش المالي بالمديريات المالية بالمحافظات مراقبة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدرَ في ٢٠٢١/٣/

---

[١٣] كتب دورية (٥١، ٤٧) لسنة ١٩٩١، (٧٢) لسنة ١٩٩٢ ، (٤ ، ١٨ ، ٩٥) لسنة ١٩٩٣،(٥٢ ، ٨٨) لسنة ١٩٩٤ ، (٥٨) لسنة ١٩٩٥ ، (٨٢) لسنة ١٩٩٦ ، (٧١) لسنة ١٩٩٧ ، (٤٨ ، ٧٦) لسنة ١٩٩٨ ، (٤٠ ، ٧٣) لسنة ١٩٩٩، (١١) لسنة ٢٠٠١ ، (٧٩ ، ١٠٩) لسنة ٢٠٠٢ ،(٧٤ ، ٨٣) لسنة ٢٠٠٣ ، (٨١ ، ٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، (٥٨ ، ٧٠) لسنة ٢٠٠٥ ، (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ ،(٧٨) لسنة ٢٠٠٧، (٥٦ ، ٧٦ ، ١٠٧) لسنة ٢٠٠٩ ، (٨٩) لسنة ٢٠١٠(٦٥) لسنة ٢٠١٢ ، (٧٢، ٨٥) لسنة ٢٠١٣ ، (٢٢ ، ٢٦ ، ٥٢) لسنة ٢٠١٥ ، (٥٥ ، ٧٨) لسنة ٢٠١٦ ، (١ ، ٥٥) لسنة ٢٠٢٠

(حسابات حكومة – فريق عمل تصنيف وتبويب وتنقيح الكتب الدورية ٢٠٢١)

كتاب دوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن ضوابط الصرف

إيماناً بأهمية الدور الرقابي لوزارة المالية من خلال ممثليها المنوط بهم الرقابة قبل الصرف بالوحدات الحسابية، ووضع ضوابط حاكمة لأعمال الرقابة، وربط صرف المستحقات بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني، وتنفيذًا لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقوانين المالية ذات الصلة واللائحة المالية للموازنة والحسابات، فإنه يتعين الإلتزام بما يلي:

اولاً : قواعد عامة :

أ- بالنسبة للموازنة العامة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية)

١- مراعاة نسبة ١٢/١ شهريا لدى الصرف من الاعتمادات المخططة للأجور والمستلزمات السلعية والخدمية وباقي الإعتمادات ذات الصفة الدورية.

٢- بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعي مواعيد استحقاقها عند السداد.

٣- بالنسبة للباب السادس (الاستخدامات الإستثمارية) يتم مراعاة المخطط ..... بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومي.

٤- تقوم الهيئات العامة الخدمية بسداد فائضها تحت الحساب على أربعة أقساط متساوية كل منها يوازي ربع الإعتماد المقدر بالموازنة، وذلك خلال شهور سبتمبر وديسمبر ومارس ويونية.

ب- بالنسبة للهيئات الإقتصادية :

١. تقوم وزارة المالية بتمويل العجز الجاري في حدود ١٢/١ شهرياً.

٢. يرتبط تمويل وزارة المالية للعجز في التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط المستحقة على الهيئة.

٣. إلتزام الهيئة بسداد الفائض المقدر في موازناتها علي دفعات ربع سنوية ماعدا الهيئات الإقتصادية التابع لها شركات.

ج- بالنسبة للهيئات التابع لها شركات :

سداد الفوائد المستحقة علي الهيئة، وكذلك حصة الدولة في أرباح الشركات التابعة عن السنوات السابقة في موعد غايتة نهاية الربع الأول من السنة المالية.

ثانياً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة

١. إلتزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسؤلين الماليين بالجهات بتسليم الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية تقرير متابعة مالية عن الفترات (يوليو/ سبتمبر، يوليو/ ديسمبر، يوليو/ مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالإستمارة ٧٥ ع.ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للإستمارة ٧٥ ع.ح بالتعليمات المالية، أما بالنسبة للتقرير الأخير (يوليو/ يونيه) الذي يصور نتائج السنة المالية كاملة تعد الجهة تقريرين إحدهما مبدئي ويرسل في اليوم الرابع من شهر يوليو .... وأخر فعلي ويرسل في موعد اقصاه ١٥ سبتمبر، وبما يطابق الإستمارة ٧٥ ع.ح.

٢. يتعين علي كافة الجهات موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقرير المتابعة الشهري المقرر في اليوم الرابع من الشهر التالي كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوي الفعلي المطلوب بديلاً لتقرير المتابعة التقريبي عن ذات الفترة.

ثالثاً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة:-

١. يراعي أن تتضمن بيانات التقرير الفعلي لكل فترة موقف إعانة الخدمات السيادية الجارية والرأسمالية مقارنة بتقديراتها الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات.

٢. يراعي تضمين التقرير بمصروفات وإيرادات الصناديق الخاصة دون إنتظار لنهاية السنة المالية.

٣. يتعين علي الجهات أن تجري كافة التسويات التي تخص كل فترة ربع سنوية، وعدم تأجيلها إلي الربع التالي حتي يكون التقرير المقدم عن كل فترة ممثلاً للواقع.

٤. يتعين علي الجهات الإلتزام بتسميات التقسيم النمطي للموازنة العامة.

٥. يتعين تضمين التقرير الفعلي ما تم تنفيذه فعلاً أياً كان إختلافه عن المستهدف.

رابعاً: تقوم الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة والشركات التي لا تتبع شركات قابضة وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهريه بواقع ١٢/١ من الإعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية.

خامساً: يراعي عدم استبعاد أي مبالغ من الإشتراكات الدورية المستحقة للهيئة القومية للتأمين والمعاشات مالم يتم مراجعة صحة الإستبعاد من السادة مفتشي الهيئة، والتأشير بمعرفتهم علي إستمارة ٨ ث.م.

سادساً: يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسدده كضرائب – جميع أنواع الضرائب – بدون وجه حق بمضي خمس سنوات من يوم أدائها.

سابعاً: ضرورة إدراج حسابي الكفالات والتأمينات (المؤقتة / النهائية) مقابل خطابات ضمان ضمن الحسابات النظامية المدينة والدائنة.

ثامناً: الإلتزم بمسك سجلات الإرتباطات ٢٩١ ع .ح على أن يتم الصرف في حدود إعتمادات كل باب من أبواب موازنه كل جهة وفى حدود الأغراض المخصصة لكل بند أو نوع، مع ضرورة الحصول على الإرتباط المالي اللازم قبل الصرف.

تاسعاً: لرؤساء الجهات الإدارية الصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط ألا يتجاوز مجموع الإعتماد المقدر لذلك البند، ولا يجوز تجاوز أي بند من بنود الموازنة إلا مقابل وفر مساوى في سائر بنود ذات الباب المسموح باستخدام وفورها ويعد أن يصدر ترخيص بذلك، على أن يتم تنفيذ المناقلات من قبل الهيئة الموازنية في ظل منظومة GFMIS ، وفقاً للشروط التالية :

أ. يجوز لرئيس الجهة الإدارية الترخيص بتجاوز البنود في حدود عشر الإعتماد المنقول إليه أو ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) أيهما أكبر وبحد أقصي مقداره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه).

ب. لمراقب مالي المركز أو المدينة الترخيص بالتجاوز عن الحد المشار إليه في الفقرة (أ) حتى ربع الإعتماد أو أربعة آلاف جنية أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠٠ جنية (ثلاثون ألف جنيه).

- للمراقب المالي بالوزارة أو المدير المالي بالمحافظة أو رئيس الإدارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية الترخيص بالتجاوز عن الحدود المشار إليها بالفقرتين (١)، (ب) حتى ربع الإعتماد أو عشرين ألف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنية).
- ما يجاوز الحدود المشار إليها في الفقرات الثلاث السابقة يصدر الترخيص به من وزير المالية أو من يفوضه.

عاشراً: المبالغ التي تحصل من المنصرف بغير حق في السنة التي تم فيها الصرف يجب إستبعادها من بند المصروفات المختص، والمبالغ التي تحصل من المنصرف بغير حق في سنوات ماضية فإنه يجب إضافتها إلى حساب الإيرادات المتنوعة.

حادى عشر: تصفية المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة، والتي تجاوزت المده القانونية علي أن تضاف لإيرادات الموازنة تحت نوع (إيرادات متنوعة)، ولا تأثير لهذه الإضافة على حق صاحب الشأن في المطالبة بها في المدة المقررة قانوناً لسريان الحق في المطالبة بها.

ثانى عشر: علي الجهات إتباع الإجراءات الآتية :-

١. يتم متابعة تصفية المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة دوريا من واقع كشف يقدم كل ثلاثة شهور عقب تقفيل حسابات مدة الثلاثة شهور مبينا بها المبالغ الباقية بهذه الحسابات من حيث نوع الحساب وتاريخ القيد به ..... وأسباب القيد .... وكذلك أسباب تأخير تسويته على أن تخطر الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بذلك.
٢. مراعاة عدم الخصم على حساب جاري المبالغ المدينة تحت التسوية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وعلى أن يتخذ إجراءات تسوية المبالغ في المواعيد المحددة وقبل نهاية السنة المالية.
٣. مراعاة عدم القيد في الحسابات النظامية لأية مبالغ إلا إذا كان ذلك ضرورياً وفي حدود القواعد المنظمة لذلك، وعلى أن يتخذ ما يكفل متابعة إجراء التسوية النهائية لهذه المبالغ .

ثالث عشر : يتعين الالتزام بالاتي:-

أ. **يخصم علي إعتمادات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية – استثمارات)**:-

٤. النفقات التي تتصل مباشرة بإعداد الأصل الثابت للتشغيل مثل تكلفة إعداد الموقع ومصروفات التسجيل ونقل الملكية .... الخ

٥. جميع تكاليف شراء أصول جديدة بما في ذلك مصروفات الإعلان والرسوم الجمركية ومصاريف نقل الأصل وتركيبه ... الخ .

٦. تكاليف الإنشاءات التي تعد خصيصاً لآلات أو أجهزة معينة بشرط أن تكون لازمة وضرورية ولا يمكن إستخدام تلك الآلات أو الأجهزة الا بتلك الإنشاءات.

٧. كافة النفقات اللازمة للمشروع مثل المستلزمات المستخدمة في الإنشاء كتكاليف نقل الآلات والمعدات ومستلزمات الإنشاء، تكاليف التأمين على المشروع ومعداته وتكاليف التصميم والمعاونه الفنية، أعباء التمويل، تكاليف البحوث والتطوير ... الخ.

٨. يخصم على بند (١) الاستثمار العيني نوع (١) مباني سكنية ونوع (٢) مباني غير سكنية بثمن شراء وتكاليف إقامة المباني بما في ذلك أتعاب المهندس الإستشاري وتكاليف حفر الأساس وأعمال البناء، المواد المستخدمة في عملية البناء وتكاليف نقلها إلى موقع البناء، قيمة المعدات والتركيبات التي تعتبر جزءًا متممًا للمبني أثناء عملية البناء أو الإنشاء كتكاليف توصيل الأعمال الصحية من الموزعات الرئيسية وشبكات المياه والمجاري والتركيبات الصحية والتركيبات الكهربائية، وتكلفة المواسير والمضخات الثابتة الخاصة بأجهزة الأطفاء للحريق والمصاعد ونفقات إنشاء الأسوار الخارجية الدائمة والمباني الصغيرة الملحقة بالمبني كله وغرف الحراسة وتكاليف مباني الخدمات مثل مباني خدمات ضرب النار وخزانات المياه والروافع المثبته بالمبنى ومباني الورش والاكشاك وأبراج الحراسة ومظلات السيارات ومظلات التخزين.

٩. سائر النفقات الجارية والتحويلات الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الأولي .

١٠. نفقات مشروعات الإحلال والتجديد وتمثل المطلوب إحلاله أو استبداله بدلا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو الخدمة القائمة.

١١. تكاليف الإضافات للأبنية الحالية كإنشاء الأسوار.

١٢. نفقات البحوث والتطوير التي تنفق خصيصا من أجل مشروع معين إذا قامت الجهة بنفسها بالأبحاث والتجارب.

ب. تخصم على الإعتمادات المختصة بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية " الباب الثاني " في الحالات التالية:

١. نفقات صيانة الأصول وتشمل تكلفة كل ما يستخدم من مواد ومهمات وقطع غيار طالما كان الغرض من إنفاقها المحافظة علي كفاءة استعمال هذه الأصول وكفاءتها الإنتاجية.

٢. نفقات التحسين والتجديد للمباني القائمة فعلا كالبياض وتغيير التركيبات الصحية أو الكهربائية أو التعديلات البسيطة في المباني كإنشاء قاطوع أو تعلية سور أو ترميم للمبني أو تعديل في تقسيم الحجرات ... إلخ .

٣. نفقات خدمات الأبحاث والتجارب التي يقوم بها الغير لحساب الجهة سواء كانت الأبحاث من أحد الجهات المختصة، أو نتيجة لإجراء تجارب يقوم بها الغير فيخصم بقيمتها علي بند (٣) خدمات أبحاث وتجارب مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية بالباب الثاني النفقات الجارية والتحويلات الجارية.

رابع عشر: حظر تقديم الهدايا بما فيها المزايا العينية التي تقدمها بعض الجهات للعاملين بها ، والمتمثلة في (زيت، سكر، مسلى ،٠٠٠) وأي مزايا عينية أخري.

خامس عشر:

١. يتم تحصيل الإيرادات بأي من وسائل التحصيل الإلكتروني، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الوسائل، والحالات التي يجوز فيها التحصيل بوسائل أخرى .

٢. حق التوقيع الثاني على أوامر الدفع الإلكترونية لممثلي المالية بالجهات، وتتولى السلطة المختصة بهذه الجهات أو من تفوضه التوقيع إلكترونياً توقيع أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى، بموجب مفاتيح إلكترونية تصدرها وحدة التصديق الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية.

٣. الصرف من حسابات الأشخاص الإعتبارية العامة بالوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونية توقيعاً أول وثان من المختصين بالأشخاص الإعتبارية العامة المبلغة توقيعاتهم إلكترونيا للوحدة الحسابية المركزية .

٤. لا تسري أحكام المادتين (٣٠ مكررة) و (٣٠ مكررا "١") من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، بشأن المحاسبة الحكومية على كل من وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتهما، والهيئة العامة للتأمين الصحي، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي وكذلك صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين في الجهات المشار إليها في هذا القانون.

سادس عشر: " يتم طبع وتجليد المطبوعات الحكومية بجميع أنواعها في مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مع مراعاة مايلي :

١. تركيز عملية طبع المطبوعات ذات القيمة والمطبوعات الحسابية (ع.ح دفاتر واستمارات) الخاصة بكافة الجهات ومطبوعات وزارة التربية والتعليم والمناطق التعليمية (كراسات الإجابة والنماذج والاستمارات الخاصة بالامتحانات) في الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مع استثناء المطبوعات التي تتولى هيئة المساحة طبعها.
٢. تقوم الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع المطبوعات اللازمة خلاف ما ذكر آنفا للجهات الإدارية والتي ليس لها مطابع خاصة.

سابع عشر: نظراً لما قامت به بعض الجهات من تحصيل قيمة طابع الشهيد بدلا من لصقة وتعلية المبالغ المحصلة بحساباتها الدائنة تحت التسوية، لذا وجب التنويه بضرورة اصدار أوامر دفع الكترونية بالمبالغ المعلاه إلى حساب صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم رقم (٠٧٧٣٠٦١٠٢٠٩١٤٧٠١٠١٧) البنك الأهلى المصرى فرع البرج.

ثمان عشر: موافقة السلطة المختصة على مذكرة الصرف تكون موافقة صريحة جلية، وتكون على متن تلك المذكرة، وليس باي وسيلة أخرى، وأن تقترن بصيغة الموافقة كلمة " أوافق "، أو " لا مانع "، أو " تصدق"، أو ما يماثلها ".

لذا..

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن[1].
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات، ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية، ومديري ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صَدرَ في: ٢٠٢١/٣/

[1] كتب دورية أرقام (الكتب الدورية رقم ٢٦،٥١،٥٥ لسنة ١٩٩١ ، ورقم ١،٣٢ ، ٦٢ لسنة ١٩٩٢، ورقم ٣٨،٨٢،١١٢ لسنة ١٩٩٣ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٩٤ ، ورقم ٢١ لسنة ١٩٩٩، ورقم ٣٤،٣٩ لسنة ٢٠٠١ ، و رقم ١٨،٢٥،٥٠،٨٨ لسنة ٢٠٠٢ ، ورقم ٣٠،٣٥،٤٢،١٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ورقم ٤٠،٤٣،٤٥،٦٨ لسنة ٢٠٠٤، و رقم ٢١،٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ورقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ورقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠، ورقم ١٠٤،١٢١ لسنة ٢٠١٨، ورقم ٥،٦،٢٥،٢٦،٣١،٦٣ لسنة ٢٠١٩، ورقم ٥،٤٤ لسنة ٢٠٢٠)

كتاب دورى رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن المواد البترولية والخدمات المرفقية

في إطار الجهود المبذولة لوزارة المالية من أجل تحقيق المُستهدفات المالية، وتحقيقاً للإنضباط المالي، ودعم دور الرقابة المالية في تنظيم تعامل الجهات الحكومية مع شركتي تسويق البترول، وشركات الكهرباء، والمياه، والصرف الصحي والتليفونات، يُراعى الالتزام بالقواعد والتعليمات التالية:-

أولاً :- بالنسبة لتوريدات الوقود والزيوت وخلافه للمحطات والمخازن والمستودعات بمقار الجهات الحكومية (الشحنات الكاملة) :

١- لايجوز طلب توريد أي كمية إلا بعد الإرتباط بقيمتها على البند المختص، ويُشترط إقتصار التوريد على شركتي التسويق (الجمعية التعاونية للبترول – مصر للبترول)، التي تم تحديدهما من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول، وأن يكون تنفيذاً لأمر توريد مكتوب ومُرقم، تُحدد فيه مدة التوريد القصوى والكمية وأنواع المنتجات وقيمتها ورقم الإرتباط وقيمته وتاريخه.

٢- تتضمن الفواتير الصادرة من شركة التسويق بيانات أمر التوريد، وتنفذ الجهة الإجراءات المخزنية المقررة باللوائح المالية والمخزنية بمجرد وصول الأصناف للجهة، وتُرسل الفواتير وباقي المستندات للوحدة الحسابية المُختصة مرفقة بالاستمارة (٥٠ ع.ح) لإصدار أمر دفع السداد، على أن يتم ذلك في موعد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ ورود الفاتورة للجهة.

٣- تلتزم إدارة المشتريات والمخازن بكل جهة لدى إستلامها منتجات إحدى شركتي التسويق، بإمساك سجل خاص مُرقم صفحاته، ويُختم بخاتم شعار الجمهورية، وتُثبت فيه بيانات الأصناف الواردة فور كل عملية استلام وفقاً لما يلي :-

أ. الرقم المسلسل	ب. إسم المنتج	جـ. الكمية الواردة
د.. رقم الفاتورة	هـ. إسم شركة التسويق الموردة	و. قيمة الفاتورة	ز. تاريخ الفاتورة

٤- تتم متابعة إجراءات الصرف حتى إتمام السداد بمعرفة المسئول عن إصدار تلك الأوامر.

ثانياً :- بالنسبة لتموين المركبات الحكومية على اختلاف أنواعها من محطات الخدمة التابعة لشركتي التسويق فيتبع نظام البونات النقدية، والموضح كما يلي :

١. تقوم شركة التسويق بإصدار بونات وقود مسلسلة الأرقام ومحددة الكمية على النحو التالي :-

أ. بالنسبة للبنزين تكون البونات بفئات ٥ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ لتر.

ب. بالنسبة للسولار تكون البونات بفئات ٤٠ ، ٥٠ ، ٦٠ لتر وذلك في دفاتر يحوي كل دفتر منها " خمسة وعشرون " بوناً وكل بون مقسم إلي ثلاثة أجزاء أ ، ب ، ج

- يتضمن الجزء أ :- الكمية ونوع الوقود والرقم المسلسل وخاتم الجهة.
- يتضمن الجزء ب:- إسم الجهة – إسم السائق – رقم بطاقه الرقم القومي – رقم السيارة – تاريخ الصرف – ختم المحطة – توقيع مراقب المحطة أو المتعهد – خاتم المصلحة – الرقم المسلسل .
- يتضمن الجزء ج :- إسم الجهة – إسم السائق – رقم السيارة – تاريخ الصرف – توقيع السائق باستلام البون (القسيمتين أ، ب) – الرقم المسلسل، وهذا الجزء هو الثابت بالدفتر (كعب الدفتر) .

٢. لا يجوز تموين المركبة بمحطات الخدمة إلا بوجود قسمي البون، بحيث إذا قام السائق بتقديم قسم واحد فقط لا يتم الصرف مطلقاً.

٣. لا يجوز استخدام أي بونات خارج خزان الوقود الخاص بالسيارة .

٤. تقوم كل جهة (المشرف على المركبات أو الحملة) بتحديد كميات البونات اللازمة، في حدود الاحتياجات ربع السنوية من تلك البونات بفئاتها المختلفة وقيمتها في طلب يُعتمد من رئيس المصلحة ويُرفق باستمارة (٥٠ ع.ح) باسم شركة التسويق المختصة، مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الدمغة، ويتم إستخراج أمر دفع بالقيمة، ويُسلم لمندوب إدارة المخازن الذي يقوم باستلام البونات (مقابل تسليم أمر الدفع) مرفقاً بها فاتورة بقيمتها.

عند الصرف يتم إجراء القيد التالي :-

من مذكورين
××× حـ/ المصروفات (البند المختص)
××× حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن بونات وقود وقوى محركة (٩١١٣٠٣٠٢)
إلى مذكورين
××× حـ/ أوامر الدفع المرسلة باب ثاني (٤١١١٠٩٠٢)
×××حـ/ الاستخدامات المدفوعة عنها مبالغ مقدماً عن بونات وقود وقوى محركة (٩٢١٣٠٣٠٢)

٥. بمجرد ورود البونات للجهة مع فاتورة الجمعية، يتعين مراجعة الأرقام المسلسلة لتلك البونات وعددها، ويتم ترتيبها حسب فئاتها وأرقامها المُسلسة، ثم تتخذ باقي الإجراءات المخزنية اللازمة بإعتبار أن تلك البونات في حكم الدفاتر ذات القيمة، ويتم إجراء القيد التالي:.

××× من حـ/ الاستخدامات المدفوعة عنها مبالغ مقدماً عن بونات وقود وقوى محركة (٩٢١٣٠٣٠٢)
×××إلى حـ/ المبالغ المدفوعه مقدماً عن بونات وقود وقوى محركة (٩١١٣٠٣٠٢)

٦. تقوم الوحدة الحسابية بكل جهة بمتابعة مسئول المخازن لموافاتها بصورة اذن الاضافة (نموذج١ مخازن حكومية)، مرفقاً بها أصل الفاتورة الواردة من شركة التسويق المختصة في اليوم التالي مباشرة، وذلك لإضافة قيمة البونات كعهدة طرف أمين المخزن المختص، نظير السداد لحساب جاري دائنة بونات الوقود المدفوعة عنها مبالغ مقدماً على النحو التالي:-

××× من حـ/ المبالغ المدفوعة على ذمة بونات وقود وقوى محركة
عهدة السيد/... (٩١١٣٠٣٠٧)
×××إلى حـ/ الأعمال المدفوعة عنها مبالغ على ذمة بونات وقود محركة
عهدة السيد/..... (٩٢١٣٠٣٠٧)

وبذلك يكون رصيد المبالغ المدفوعة على ذمة بونات وقود وقوى محركة الموجودة بعهدة أمين المخزن، والعهدة الشخصية طرف المُشرف على المركبات أو الحملة.

٧. يقوم المُشرف على المركبات أو الحملة بالجهة باستلام دفاتر بونات الوقود وفق إحتياجات التموين لمدة خمسة عشر يوماً، وذلك بموجب إذن صرف (نموذج ٢ مخازن حكومة) من المخازن وتُقيد عهدة شخصية طرفه.

٨. يقوم المشرف على المركبات أو الحملة بتسليم بونات الوقود قسمي (أ ، ب) من كل بون إلى سائق السيارة نظير توقيع السائق على كعب البون (ج) بالتاريخ في الخانة الخاصة بذلك، وكذلك بالسجل المعد لهذا الغرض (نموذج رقم ٢)

٩. يتسلم المشرف على المركبات أو الحملة يومياً القسم حرف (ب) من البونات، التي تم استلام وقودها من السائقين موقعاً عليها من المتعهد أو مراقب المحطة ومختوماً بخاتم محطة الخدمة، ثم تجمع تلك البونات بعد تسجيلها في كشف كل خمسة عشر يوماً يتم إعداده من أصل وصورتين، وترسل صورة منه لإدارة المخازن لإتخاذ اللازم نحو تحرير إذن إضافة وإذن صرف بكميات الوقود، ويُرسل الأصل مرفقاً به القسم حرف (ب) ومعه صورة من نموذج ١ مخازن حكومة ، ٢ مخازن حكومة للوحدة الحسابية التي عليها أن تُجري القيود الآتية :-

××× من حـ/ الأعمال المدفوعة عنها مبالغ على ذمة بونات وقود محركة
عهدة السيد/..... (٩٢١٣٠٣٠٧)
××× إلى حـ/ المبالغ المدفوعة على ذمة بونات وقود وقوى محركة
عهدة السيد/.....(٩١١٣٠٣٠٧)

ثالثاً :- بالنسبة للزيوت والشحومات وخدمات التشحيم :-

يتبع بشأنها نظام البونات الآجلة على النحو الآتي :

١. تقوم الإدارة المعنية بكل جهة بحصر إحتياجاتها من الزيوت والشحومات وخدمات التشحيم، وفق احتياجاتها الربع سنوية .

٢. يتم الارتباط بتلك الاحتياجات على دفعات ربع سنوية، بحيث لا تصدر أوامر توريد لدفاتر البونات الآجلة إلا بعد الارتباط بقيمتها، وتُصرف الكمية المحددة في البون من الزيوت داخل خزان المركبات فقط، وأي تعديل في الكميات يجب أن يوقع عليه من الموظف المسئول.

٣. تقوم شركتي التسويق بتزويد الجهات بدفاتر بونات الزيوت والتشحيم والخدمات الآجلة وفق إحتياجاتها وبشرط وجود الاعتمادات اللازمة لذلك لموازنتها وبدون تحصيل أي مقابل لهذه الدفاتر.

٤. يتم إضافة هذه الدفاتر بالمخازن بكل جهة، وتُعتبر من الدفاتر ذات القيمة من حيث الاستلام والإجراءات المخزنية والنشر فيما يفقد منها، كما لا يجوز إقراض هذه الدفاتر أو تبادلها بين جهة وأخرى وعلى المشرف على المركبات أو الحملة تحديد الكميات اللازمة لكل مركبة والتوقيع على البون.

٥. دفاتر البونات تُسلم عهدة لأمين المخزن، وتصرف على دفعات حسب احتياجات التشغيل للمُشرف على المركبات أو الحملة.

٦. يقوم المُشرف على المركبات بإمساك السجل نموذج رقم ٣ وتقيد به بيانات الخانات ١ ،٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ عند تسليمه البون للسائق، على أن يكون مختوماً بخاتم شعار الجمهورية أما الخانة رقم ٥ فتستوفى عند عودة السائق وتسليمه للجزء (ب) وتوضح به الكمية والنوع والقيمة، مع ضرورة إضافة القيمة على نوع الخانة رقم ٥ بالسجل نموذج رقم ٣ المشار إليه.

يقوم السائق بتسليم الجزءين أ ، ب من البون بعد إستيفاء كتابة البيانات، إسم المحطة، رقم المركبة، التاريخ ، وبطاقة الرقم القومي، وبعد إنتهاء الخدمة يقوم مندوب المحطة بإستيفاء أ ، ب من حيث الكمية والقيمة ونوع الخدمة ويختم الجزء ب بخاتم المحطة مع التوقيع، ويسلم للسائق الذي يقوم بدوره وتسليمه لمشرف المركبات بالجهة التابع لها – أما الجزء أ يحتفظ به بالمحطة لتنفيذ التسليمات الخاصة بشركتي التسويق في هذا الشأن.

٧. على المشرف على المركبات عند تسليمه الجزء ب من السائق تسجيل باقي البيانات (الخانة رقم٥) المتعلقة بالبون من حيث الكمية أو الخدمة والقيمة.
٨. تقوم شركتي التسويق بتوجيه مطالباتها للجهات. بموجب فاتورة مرفقاً بها بيان برقم البون وتاريخه والكمية المنصرفة أو الخدمة والقيمة .
٩. عند ورود المطالبة للجهة يقوم المشرف على المركبات بإتخاذ إجراءات المراجعة على السجل وتُحرر شهادة إدارية من واقع الجزء (ب) من البون مقارناً بما ورد بالسجل نموذج رقم٣، وبالبيان الوارد مع فاتورة الشركة المطالبة التي ترد شهرياً .
١٠. يرسل المشرف على المركبات الأوراق لإدارة المخازن لإتخاذ الإجراءات اللازمة، من حيث إضافة وخصم الزيوت ومواد التشحيم بموجب نموذج ١ مخازن حكومة ، ٢ مخازن حكومة، وإستنزال تلك البونات من عهدة المشرف على المركبات وتحرير الإستمارة ٥٠ ع.ح ويرفق بها جميع المستندات تمهيداً لإرسالها لإدارة الحسابات لصرف القيمة للشركة الطالبة.
١١. يجب ألا تتجاوز الفترة من تاريخ وصول الفاتورة حتى إرسالها لإدارة الحسابات عن أسبوع وحتى إستخراج أمر الدفع أسبوع آخر بأي حال من الأحوال، وإلا تعرض كل متسبب عن التأخير للمساءلة .

أحكام عامة :

١. في حالة تلف البونات النقدية يرجع إلى شركة التسويق للتعويض عن التلف، وفي حالات تصفية الوحدة الحسابية تُعاد البونات وترد قيمتها للجهة، أما بالنسبة لحالات فقد البون النقدي فيتحمل المتسبب بقيمته .
٢. عدم إعادة الجزء "ب" من البون بعد صرف الوقود يعتبر فقد للبون ويلتزم المسئول بسداد قيمتة .
٣. المشرف على المركبات أو الحملة بالجهة مسئول عن حسن إستخدام البونات بنوعيها (نقدى وآجل)، ويقوم بإمساك سجل لكل نوع من البونات (الآجل والنقدى) حسب النموذج ٢، ٣ المرفق، هذا مع عدم الإخلال بالقواعد التى يتعين على كل جهة وضعها ترشيداً لإستهلاك الوقود والزيوت بالنسبة لمركباتها .

٤. لا يجوز لأى جهة التعديل فى أى فاتورة من فواتير شركتى تسويق البترول إذا ما وجد أن هناك خطأ يستدعى التصحيح فى الفاتورة، بل يقتضى إعادة الفاتورة للشركة بخطاب يوضح البيانات المطلوب تعديلها، لتقوم الشركة بالتصحيح والتوقيع عليها وإعادتها للجهة لإتخاذ الازم .

٥. يتم إرسال أمر الدفع مع بيان معتمد بالكميات المطلوبة.

٦. يجب أن تُعزز إعتمادات الوقود فى حالة عدم كفايتها قبل طلب أى من البونات النقدية أو الآجلة.

رابعاً :- التليفونات

١. يراعى أن يكون استخدام خاصية الإتصال بالتليفون المحمول وكذلك النداء الآلي بموافقة الوزير المختص، وفي أضيق الحدود، على أنه بالنسبة لإستخدام خاصية الدخول على شبكة الإنترنت والتى تتطلبها طبيعة عمل بعض الجهات مثل مركز المعلومات والمراكز العلمية والبحثية، فيكون ذلك فى أضيق الحدود، وتقرر السلطة المختصة بكل جهه (الوزير – المحافظ – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة) الوحدات أو الإدارات أو الأشخاص التى يُرخص لهم بذلك.

٢. يتعين على الجهات القيام بموافاة الشركة المصرية للاتصالات بأرقام التليفونات الخاصة بكل منها لمنع إستخدام كافة الخدمات الصوتية (٩٠٠، وغيرها من الخدمات التي لا تتصل بطبيعة العمل المصلحي) من تلك التليفونات بدون إستثناء في هذا الشأن.

٣. يُحظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الإتصال بالنداء الآلى أو التليفونات المحمولة أو الدولى، إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير.

٤. لايجوز تركيب تليفونات بالمنازل على حساب الجهات الإدارية، أو تحويل التليفونات المنزلية إلى تليفونات حكومية، وتتحمل الجهات الإدارية بقيمة المكالمات المحلية الزائدة الصادرة من التليفونات المركبة بمنازل الوزراء ومن فى حكمهم بدون حد أقصى، ومنحهم عدد من المكالمات المحلية الزائدة بحد أقصى ٣٠٠٠ مكالمة، بالإضافة إلى العدد المُصرح به للتليفون المنزلي، وذلك لبعض شاغلى الوظائف التي تتطلب إجراء إتصالات عن طريق التليفونات المنزلية لإنجاز أعمال تتعلق بمهام رسمية لمصلحة الدولة . [1]

---

[1] القرار الجمهورى رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٩١٠ لسنة (١)١٩٦٤

خامساً :-المياة والكهرباء

فيما يختص بتحميل قيمة إستهلاك فواتير المياة المُحملة بقيمة خدمات الصرف الصحى على بند ٨/١٠ نفقات خدمية أخرى متنوعة بالباب الثانى" شراء السلع والخدمات " بموازنات الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة :

١. افراد نوع مستقل تحت بند ١٠/ نفقات خدمية متنوعة بمُسمى نفقات خدمات الصرف الصحى بالمجموعة (٢) الخدمات بالباب الثانى" شراء السلع والخدمات " بموازنات الجهات الإدارية يخصم عليه بقيمة خدمة الصرف الصحى المحملة على فاتورة إستهلاك المياه ويخصم بقيمة إستهلاك المياه فقط على بند المياه بذلك الباب
٢. تتولى وزارة المالية سداد وتسوية المطالبات الخاصة بشركات الكهرباء والمياة والصرف الصحى مركزياً، فى ضوء المصادقات (المطالبات) الواردة من الهيئة الموازنية للجهة الإدارية (الجهاز الإدارى / الإدارة المحلية / الهيئات الخدمية) والممولة من الخزانة العامة (تمويل عجز الموازنة) فى موعد غايتة الأسبوع الثالث من الشهر التالى للإستهلاك، وإرسال هذه المصادقات بعد إعتمادها من السلطة المختصة شهرياً .
٣. على الجهات الممولة من الخزانة العامة (تمويل عجز الخزانة) فقط دون الهيئات الاقتصادية.[٢]
٤. تلتزم الجهات الموازنية التي تستخدم عدادات مسبوقة الدفع بمخاطبة شركة الكهرباء – شركة المياه الواقعة فى نطاقها الجغرافي، بخطاب معتمد من السلطة المختصة لطلب شحن العدادات فى ضوء متوسط الإستهلاك الفعلى.
٥. يتم الصرف مركزياً (من الوحدة الحسابية الرئيسية للهيئة الموازنية وليس على مستوى الوحدة الحسابية الفرعية) بعد التصادق، والتأكد من صحة الفواتير، والمستندات المسلمة إلى الهيئة الموازنية من الوحدة الحسابية المختصة.
٦. انتفاع العاملين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية:

أ. يتم تركيب عدادات مياة وإنارة بالوحدات السكنية الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ، إذا كانت مستقلة ويُحاسب المنتفع على اساس الاستهلاك الفعلي دون تتحمل الدولة أي أعباء نظير هذا الاستهلاك.

ب. اما بالنسبة للوحدات السكنية غير المستقلة فتركب بها عدادات كلما امكن ذلك، فإن تعذر يحاسب المنتفع طبقاً للطريق المتبعه في المرفق ذاته، أو بعد الرجوع للجهة القائمة على إدارتة لبيان أساس المحاسبة.

---

[٢] منشور وزير المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

ج. أما الوحدات السكنية التي يشغلها أكثر من منتفع، تُركب بها عدادات، ويتم المحاسبة على أساس الاستهلاك الفعلي، موزعة بنسبة شاغلي المسكن، فإذا تعذر تركيب عدادات فيتم المحاسبة على الأساس الموضح في الفقرة السابقة، ثم يوزع قيمة الاستهلاك بنسبة شاغلى الوحدة.

د. يجوز للوزير المختص إعفاء العاملين الذين تقتضي مصلحة العمل إقامتهم بالمسكن من مقابل الانتفاع للوحدة السكنية، ومن مقابل استهلاك الكهرباء والمياة وغير ذلك، بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية، وذلك في الحالات الآتية :

- إذا كانت الوحدة السكنية أُعدت لترغيب العاملين للعمل بجهات معينة.
- إذا كانت الوحدة السكنية ببلد نائي أو لا يتوافر فيه وسائل المعيشة المعتادة .
- عدم وجود مساكن حكومية صالحة للاقامة فيها .

هـ. لا يجوز الجمع بين الاعفاء المنصوص عليه بالبند السابق والبدل النقدي .

لذا:

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن[٣].
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صَدرَ في: /٣/٢٠٢١

---

٣ الكتب الدورية أرقام ٥٠ لسنة ١٩٨٧ ، ٤٧ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٣ لسنة ١٩٩١ ، ٧٨ لسنة ١٩٩٢ ، ٨٣ لسنة ١٩٩٣ ، ٨٤ لسنة ١٩٩٤ ، ٤٩ ، ٨٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٧١ لسنة ١٩٩٦ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٧، ٣، ٣٥ ، ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥، ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦، ٢٢ لسنة ٢٠١١، ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٨٠ ، ١٢٨ لسنة ٢٠١٨، ٢٤، ٧٠ لسنة ٢٠١٩

(حسابات حكومة - فريق عمل تصنيف وتبويب وتنقيح الكتب الدورية ٢٠٢١)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن موارد الخزانه العامة للدولة

إتساقا مع ما تستهدفه الدولة من الاهتمام بزيادة مواردها، والحفاظ على تحصيل كافة مستحقاتها، بهدف الحفاظ على التوازن العام المخطط، تسترعي وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، التأكيد على إتخاذ كافة الإجراءات اللآزمة، وبذل كل جهد مستطاع، لتحقيق الزيادة الملموسة في الإيرادات الجارية والرأسمالية للدولة، والمُقدَرة في الموازنة العامة، ووفقا للبرامج الزمنية المحددة، وتنشيط تحصيل كافة حقوق الدولة.

مع التأكيد على مراعاة الإلتزام بتطبيق التعليمات التالية بكل دقة :

١. يضاف كل ما يتم تحصيله فعلاً خلال السنة المالية حتى ٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة (وفقاً للأساس النقدي)، مع الإلتزام بإيداعها بالحسابات المختصة أول بأول، وحظر إيداع هذه الإيرادات خارجها.

٢. إلتزام وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة، وفقاً للمواعيد المحددة، مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة، وكذا على الهيئات الإقتصادية إتخاذ الإجراءات الذاتية لتنمية مواردها وترشيد استخداماتها، وإحداث التوازن المالي والاقتصادي، بما يمكنها من الوفاء بجانب من التزاماتها المحلية، تخفيفاً للأعباء الملقاة على الموازنة العامة للدولة.[1]

٣. أيلولة جميع المبالغ التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم إلى الخزانه العامة للدولة ومنها:

- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول وكل القيم المنقوله الأخرى مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.
- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .
- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشات التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر.

[1] القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١

- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.[٢]

٤. تلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة رقم ١٤٧ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموافاة مصلحة الضرائب المصرية في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل عام ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة، وآلت ملكيتها للخزانة العامة للدولة طبقاً لهذه المادة، ومن ثم توريدها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان لحساب وزارة المالية رقم (٩٠٥٥٤٤٧٧٧٤) المفتوح بالبنك المركزي المصري. [٣]

٥. يؤول قيمة تأمين اللوحات المعدنية المصادرة عند مخالفة المركبة للقيود والضوابط التي تلتزم المركبة باتباعها إلى إيرادات الدولة، أما قيمة التأمين عند استلام اللوحات المعدنية فيتم وضعها في حساب بالبنك الأهلي المصري وبنك مصر باسم وزارة الداخلية ويتم الصرف منه طبقًا لتأشير خاص. [٤]

٦. أيلولة مقابل التحسين على العقارات والأراضي التي يطرأ عليها تحسين، بسبب أعمال المنفعة العامة إلى موارد موازنات وحدات الإدارة المحلية ولا يؤول إلي الحسابات الخاصة (حساب الخدمات والتنمية المحلية)[٥]

٧. تؤول المتحصلات من المصاريف الإدارية التي تتقاضاها الجهة نظير قيامها بأداء خدمة لجهه أخرى إلى الإيرادات دون خصم أي مبالغ منها لأي مصروف كان.

٨. أيلولة أي مبالغ يتم تحصيلها تحت مسمة عمولة، أياً كان نوعها مقرره أصلاً أو مضافه اتفاقاً إلى إيرادات الجهات الإدارية ولا يجوز تخصيص أي مبالغ منها كإثابة للعاملين أو لأي غرض آخر ولا يحول ذلك دون ملائمة إثابة العاملين على بنود الموازنة المختصة بذلك متى رؤى تقدير هذا الجهد أو تحفيزهم.

٩. تضاف للإيرادات كافة المبالغ التي ترد للجهات كمكافأت وتعويض عن جهود غير عاديه التي قد تتضمنها المقايسات على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافات والتعويضات عن جهود غير عاديه للعاملين خصما على اعتمادات بنود الموازنه المختصه وبمراعاة أحكام التأشيرات العامه والتعليمات المالية.

---

[٢] المادة رقم ١٤٧ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
[٣] المادة رقم ١٤٧ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
[٤] قانون المرور رقم ١٩٧٣/٦٦
[٥] المادة رقم ٥١ قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية وأحكام القرار الوزارى رقم ٨ لسنة_١٩٧٦ بتنظيم حساب الخدمات بالوحدة المحلية الصادر من وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية

١٠. تُحصل عمولة تحصيل بواقع ١% من مستحقات شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص وكل مؤسسة ترمي إلى الكسب التجاري، وتضاف لحساب الإيرادات ولا تستحق عموله تحصيل على أقساط السلف التي تستقطع من أجور العاملين بكافة أنواعها، لحساب البنوك بما فيها بنك ناصر والبنك العقاري المصري العربي وأقساط التأمين على الحياة، إذا زادت قيمة القرض عن مرتب شهرين او فترة سداده عن سنتين فتخصم عمولة ١% من جملة الأقساط.

١١. إضافة نسبة الـ١٠% من رسوم المناطق الأثرية إلى حساب إيرادات المحافظة (إيرادات ذات صفة محلية – نشاط السياحة) على أن يقابلها اعتماد بالاستخدامات لمواجهة مختلف أوجه الصرف لهذا الغرض.

١٢. العمل على تضمين موارد وأستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنه العامة للدولة.

١٣. يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص علي نسبة أعلي من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والإتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعي والمستشفيات الجامعية، ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلي الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري، لدعم موارد الموازنة العامة للدولة.[٦]

١٤. توريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة إلى موارد موازنات تلك الوحدات (الجهات الإدارية بالدولة) على أساس سعر البيع ، ويحظر إضافتها إلي حساب الدائنين أو إلي حساب الصناديق الخاصة بتلك الجهات .

١٥. يعتبر إيجار الكافيتريات والبوفيهات المقامة بالحدائق العامة بالمحافظات، أحد الموارد المالية، ومن ثم تؤول الى الإيرادات العامه للدولة . [٧]

---

[٦] قانون ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

[٧] البند السابع من المادة ٥١ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نظام الادارة المحلية.

١٦. إضافة حصيلة فحص الأغذية ومياة الشرب التي تجرى بالمعامل المشتركة التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلى موارد الخزانة العامة، ويحظر أيلولتها إلى حساب صندوق تحسين الخدمة بالمديريات، على أن يتم الخصم بمصروفات الفحص على الاعتمادات المختصة المدرجة بموازنات مديريات الشئون الصحية بالمحافظات (تمويل خزانة).

١٧. يؤول حصيلة الزيادة في الضرائب على السيارات والمستحقة على مركبات المقطورة الملحقة ببعض أنواع السيارات إلى موارد الخزانه العامة، اما بالنسبة لاصل الضريبة فيؤول إلى إيرادات المحافظة. [٨]

١٨. تضاف المتحصلات مقابل النسخ والتصوير من أوراق المستخرج، أو الصورة المطلوبة وتقدر بمبلغ خمسة جنيهات عن كل ورقة بالإضافة إلى رسم تنمية الموارد المالية[٩] ، وأي رسوم أخرى تفرضها التشريعات السارية إلى بند المحصل مقابل تأدية خدمات بالموازنه العامة للدولة – إيرادات باب ثالث – إيرادات اخرى – كود ١١٣٢٠١٢٦ ، وإذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم البحث في مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر فيحصل مقابل إضافي مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة .

١٩. يتم تحصيل الإيرادات بأي من وسائل التحصيل الالكتروني، وتبين اللائحة التنفيذية لقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ هذه الوسائل والحالات التي يجوز فيها التحصيل بوسائل أخرى.

٢٠. أيلوله اجمالي حصيله بيع أراضي الدوله بالمحليات بالكامل إلى حساب صندوق الاسكان الإقتصادي بالمحافظة، على أن يتم موافاة الادارة المركزية للحسابات المركزية بقطاع التمويل ببيان ربع سنوي وشهري (إن أمكن) بقيمة حصيلة بيع العقارات والأراضي بالاضافة الى قيمة ما يؤول إلى هذه الصناديق .

---

[٨] الفقرة (ه) من البند(د) من جدول الضرائب والرسوم المرفق بقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ، والمادة ٣٥ من قانون نظام الادارة المحلية

[٩] القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنه ٢٠٢٠

٢١. احتفاظ الهيئة العامه للاصلاح الزراعي بإيراداتها الخاصة بحصيلة بيع أراضي الإصلاح الزراعي؛ حيث أن هذه الموارد تغطي كافة استخدامات الهيئة والفائض يؤول للخزانة العامة، وإيداع حصيلة بيع الأراضي في المناطق العشوائية في حساب ٩/٤٥٠/٨١٦٧٩/٣ ، ويتم التعامل على هذا الحساب عن طريق قطاع التمويل بالإدارة المركزية بالحسابات المركزية بوزراة المالية، ويستخدم لتمويل المشروعات التي تقام بالمناطق العشوائية.

٢٢. أيلولة المبالغ المحصلة من الجهات الإدارية بالمحافظات وفقاً للائحة الخاصة بالاعلانات إلي الموازنة العامة للمحافظة، لكونها من الإيرادات العامة للدولة، ما لم يكن هناك قرار من المجلس الشعبي المحلي بتخصيصها لصالح حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وموافقة مجلس الوزراء علي ذلك [١٠]

٢٣. يتم إضافة حصيلة بيع المطبوعات بما فيها كراسات الشروط إلى حساب الإيرادات الرأسمالية باب ثالث مبيعات مخازن تكلفه أصول مباعة (مراعاة التقسيم الإقتصادي) .

٢٤. يجب على الجهات المحلية التي تعمل بتقنين أراضي الدولة بموجب أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، بايداع متحصلات تقنين الأراضي في حساب تلك الجهات، حتى تكون الحصيلة في وعاء واحد بخزينة الدولة، مع سرعة تصويب المبالغ التي قامت الجهات بإيداعها بحساباتها، والعمل على ضرورة تحويلها وإضافتها بحساب حق الشعب رقم (٩/٤٥٠/٨٢١٧٩/١).

٢٥. قواعد وإجراءات وحدود الصرف من حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة[١١]:

- **حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وحصيلة رسوم الفحص والمعاينة، وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ مورداً من موارد الجهات الإدارية المختصة، وإلتزام تلك الجهات بأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة (حساب حق الشعب رقم ٩/٤٥٠/٨٢١٧٩/١).**

[١٠] لائحة الإعلانات والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته والمادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

[١١] قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩

- إستثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ – بسداد نسبة ١٠% من إجمالي رسمى الفحص والمعاينة لصالح إدارة المساحة العسكرية بالقوات المسلحة (مركز تحليل الصور الفضائية) ، وسداد نسبة ١٠% من إجمالي رسم المعاينة لصالح الهيئة المصرية العامة للمساحة، على حسب الأحوال مقابل الأعمال التي تم تنفيذها أو التكليف بها من الجهات الإدارية، للمعاونة في تنفيذ أحكام القانون المذكور، وذلك قبل أيلولة تلك الرسوم إلى الخزانة العامة للدولة، على أن يتم تسوية أية مبالغ مالية سبق تدبيرها من الخزانة العامة للدولة نظير تأدية هذة الأعمال بالتنسيق مع وزارة المالية.
- يكون الصرف من هذة الحصيلة المشار إليها بناء على طلب يقدم من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز بالجهة الإدارية صاحبة الولاية، على حسب الأحوال ، إلى وزير المالية يتضمن بيانا بالمتطلبات الحتمية الواجب الصرف عليها، والدراسة المالية للتكلفة اللأزمة لمواجهة هذة المتطلبات، على أن يتم خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب دراسته من قبل المختصين بوزارة المالية، بالتنسيق مع المختصين بالجهة الإدارية صاحبة الولاية، وتعزيز بنود الصرف بقيمة الإتاحة المالية، والسماح بالصرف في الاغراض والحدود المبينة بالدراسة المالية.
- وتؤول إلى المحافظة مايعادل نسبة ٢٠%من قيمة المبالغ المحصلة بالنسبة لحالات التصرف في الأراضي الخاضعة لولاية الجهات الإدارية المختصة الأخرى، والتي يتم الصرف فيها بمعرفة المحافظ المختص بناء على التفويض الصادر له من الجهات الإدارية صاحبة الولاية وإيداع حصيلة هذه النسبة في حساب خاص ضمن حساب الخزانة العامة المخصص لهذا الغرض، على أن تتولى وزارة المالية من خلاله تعزيز الموازنة الإستثمارية لكل محافظة بما لا يجاوز قيمة حصتها من هذه الحصيلة لتنفيذ أحد المشروعات العامة والقومية غير الواردة بالخطة، والتي تقتضى الضرورة المبادرة الى تنفيذها، أو الواردة بالخطة والمطلوب الإسراع بتنفيذها بناءاً على المبررات التي يبديها المحافظ المختص، وذلك كله بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى.

٢٦. تُضاف المبالغ المقيده بالحسابات الجارية الدائنة والتي لم يطالب بها خلال سنة ميلادية من تاريخ تعليتها إلى الإيرادات (مجموعة الإيرادات المتنوعة – بند الإيرادات الجارية – نوع مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونيه كود اقتصادي رقم(١١٣٥٠١٠١).

مع عمل التسويات الدفترية وتسجيلها على منظومة GFMIS وفي السجلات المحاسبية **بالقيد الآتي** :

××× من حـ / الدائنون حسب البند (للمبالغ التي مضت عليها المدة القانونية)
××× إلى حـ / الإيرادات المتنوعة – بند الإيرادات الجارية – نوع مبالغ معلاه مضت عليها المدة القانونية (١١٣٥٠١٠١)

يتم إجراء أذون التسوية اللآزمه على منظومة GPS خصما من حساب الدائنون وإضافه إلى حساب الإيرادات الأخرى وذلك لضبط الأرصدة الدفترية بأرصدة الوحدة الحسابية المركزية وتسجيلها على منظومة GFMIS والسجلات المحاسبية(عند طباعة كشف حساب الوحدة الحسابية المركزية) بالقيد التالي :

××× من حـ / الوحدة الحسابية المركزية – إيرادات باب ثالث ٣١١١٠٥١٢
××× إلى حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – دائنون ٣١١١٠٥١٦

على أن توافى الإدارة المركزية للمديريات المالية والإدارة المركزية لحسابات الحكومة بحسب الأحوال (كلاً فيما يخصه) ببيان بما تم إضافته بحساب الوحده الحسابية إيرادات باب ثالث بشكل دوري، ومرفقاً بها صورة من أذون التسوية وأوامر الدفع ، وحيث أن الاضافة للإيرادات ليست سوى عمليه حسابية محضه، الغرض منها الاقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنه دون الإخلال بحق صاحب الشأن في المطالبة بهذه المبالغ خلال المدة المقرره قانوناً.

على أن تضاف نسبة ١٠% مصاريف إدارية من قيمة كل مقايسة تخص إصلاح ما تم إتلافه (إعادة الشيء لأصلة) تؤول إلى إيرادات الدولة – إيرادات متنوعة – أخرى كود (١١٣٥٠١٠٦).

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

لذا:

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها في هذا الشأن [٢].
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في / /٢٠٢١

---

[١] كتب دوريه أرقام ٣٥سنة ١٩٩٦، ٨٩ لسنة ١٩٩٧، ٢١ لسنة ١٩٩٨ ،٢٠ لسنة ٢٠٠٠، ٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ ،٨٠ لسنة ٢٠٠٢، ٨٥ لسنة ٢٠٠٢، ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٩ لسنة ٢٠٠٤، ٣٨ لسنة ٢٠٠٤، ٩٥ لسنة ٢٠٠٤،٤ لسنة ٢٠٠٥، ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ،٥٥ لسنة ٢٠٠٦، ٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٤٩لسنة ٢٠١١، ٤٤ لسنة ٢٠١٤ ، ٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٣ لسنة ٢٠١٦،٥٠ لسنة ٢٠١٦ ،٢ لسنة ٢٠١٨، ١٠٢ لسنة ٢٠١٨ ، ١٢١ لسنة ٢٠١٨، ١ لسنة ٢٠١٩،٧٥ لسنة ٢٠١٩، ١٠٢ لسنة ٢٠١٩، ٧١ لسنة ٢٠٢٠ ، ٩١ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠

كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن رسوم النقابات

في ظل توجهات الدولة نحو تعزيز النزاهة والشفافية وتطبيق مبادئ الحوكمة، والسير نحو الرقمنة والميكنة الشاملة والتي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر ٢٠٣٠، والإلتزاماً بصحيح حكم القانون وما يفرضة على الجميع من موجبات، وتمشياً مع السياسة العامة للدولة من إستيداء حق الدولة وحفاظاً على المال العام .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسؤولين بالجهات الإدارية الإلتزام التام تجاه كافة النقابات المهنية المختلفة لتحقيق أهدافها المنشأة من أجلها بكل دقة، وذلك بخصم وتحصيل قيمة الدمغات المستحقة لكلاً من النقابات التالية وفقاً لقانون إنشاءها.

أولاً : نقابة المهن الفنية التطبيقية

إعمالاً لأحكام القانون الخاص بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، مراعاة لصق وخصم وتحصيل دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية وفرض الدمغة التطبيقية على[1]:

١- أصول عقود الأعمال.

٢- تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة.

٣- الأنشطة الفنية التي تتعلق بالأعمال الميكانيكية والصناعات البحرية والسيارات والجرارات والسكة الحديد ورسوم الإنتاج.

٤- الشعبة المعمارية بما تشمله من: مباني وإنشاءات

٥- الأعمال المساحية شاملة أعمال الري والطرق وأعمال النجارة والأثاث والزخرفة والأثاث المحلى.

٦- أعمال المعادن الدقيقة والسباكة.

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة الإلتزام بخصم وتحصيل قيمة الدمغة المستحقة وتوريد قيمتها على عنوان النقابة (برج التطبيقيين ميدان العباسية) على رقم الحساب (١٢٠٠٠١٠٠٠٣٨٤٢٠) بنك مصر فرع العباسية.

---

١ قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته.

وقد نص القانون، على تحصيل دمغة نقابية على جميع الأعمال الفنية التى يشترك أو يشرف عليها أعضاء النقابة ولا يجوز أن تقبل الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لأيهما التعامل بالأوراق أو المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة النقابي المقرر[٢].

ثانياً : نقابة المهندسين المصرية

إعمالاً لأحكام القانون الخاص بإنشاء نقابة المهندسين المصرية٣، والذى يحدد الحالات التى يتم فيها تحصيل قيمة الدمغة الهندسية المستحقة للنقابة وسدادها فور تحصيلها لحساب صندوق المعاشات بالنقابة تنفيذاً للقانون.

قد أوصت الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بالإلتزام برأى الإدارة المركزية للتشريع المالى والمتضمن مسئولية الوزارت والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة الإقتصادية والخدمية عدم التعامل بالأوارق والدفاتر المذكورة بالمادة ٤٦ من القانون المشار إليه وتعديلاته إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع الدمغة المقررة ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ ذلك ويكون له صفة الضبطية القضائية ويكون له الحق بالإطلاع على الأوراق المفروض عليها رسوم الدمغة وللنقابة الحق فى المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المقصر فى تحصيل الدمغة المستحقة وذلك وفقاً لما سبق بيانة وبناءًا عليه فإن الموظف المنتدب من جهة النقابة تقع عليه مسئولية توريد الدمغة النقابية المحصلة فى تلك الجهات.

يتعين على الجهات الإدارية الإلتزام بتحويل قيمة الدمغات الهندسية المستحقة لنقابة المهندسين على رقم الحساب (١٢٤٣٠٧٠٧٩٩٩٢٩٤٠١٠١٦) البنك الأهلى المصرى – فرع نقابة المهندسين .

بناءًا على ما إنتهت إليه الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية من عدم جواز خصم دمغة نقابة المهندسين على فواتير إستهلاك الكهرباء الشهرية، وعدم تحصيل دمغة نقابة المهندسين على فواتير إستهلاك الكهرباء الشهرية.

---

٢ مادة ٥٢،٥٣ من قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤.

٣ مادة ٤٦ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤.

ثالثاً : نقابة مصممى الفنون التطبيقية:

إعمالاً لأحكام القانون الخاص بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية٤، بضرورة عدم التعامل على الأوارق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتحصيل رسوم الدمغة وتوريدها إلى النقابة المشار إليها.

يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية الأتية

١. جميع رسومات وتصميمات الفنون التطبيقية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صور رسومات الفنون التطبيقية التى تعتبر كمستندات .
٢. أصول عقود أعمال تصميمات الفنون التطبيقية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندات، ويعتبر العقد أصلا إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر بها عقود.
٣. تقارير الخبراء من مصممى الفنون التطبيقية من أعضاء النقابة والرسومات والعقود وتقاريرتصميمات الفنون التطبيقية.

ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريدات أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال.

أوضحت المهن التطبيقية التى تشملها جميع شعب النقابة التى يستحق عليها تحصيل الدمغة فى المجالات الأتية:

" قطاع المقاولات، أعمال الطرق والميادين، المطبوعات والخامات المرتبطة بها، المنتجات الصناعية والمعمرة، الأدوات والسلع والمنتجات الإستهلاكية، المنسوجات والغزل والسجاد والمفروشات والتريكو وطباعة وصباغة المنسوجات والملابس الجاهزة منتجات المعادن النفيسة وغيرها، مستلزمات ومنتجات التصوير الفوتوغرافى والسينما والتليفزيون والفيديو، الدعاية والإعلان، جميع الأعمال الإستثمارية فى مجالات هندسة التصميمات التى تشملها جميع شعب النقابة "

---

٤ قانون ٨٤ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

تضمن مراعاة عدم تطبيق نص المادة من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها مع الإلتزام بلصق وخصم وتحصيل دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية الواردة بباقى بنود نص المادة ٤٥ من القانون المشار إليه.

لذا يتعين على كافة المسؤلين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والمصالح وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة عدم التعامل على المحررات المشار إليها إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة فى الأحوال المشار إليها وتوريدها إلى النقابة منعاً من الوقوع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها٥ المشار إليه فى حالة عدم تسديد مستحقات النقابة المذكورة عنوان النقابة ١٠٦ شارع جامعة الدول العربية عمارة الأسواق الحرة الدور العاشر – المهندسن – الجيزة على رقم الحساب(٠٠٢٠٠٠٠٠١٠١٥٠٠٧٨٥٥) البنك الأهلى فرع النصر.

ويتم خصم دمغات لنقابات (المهن التطبيقية – مهن هندسية – مصممى الفنون) حسب الأحوال بواقع:

- ✓ ١٠ قروش للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠جنيه.
- ✓ ٥٠ قرش للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التى تزيد قيمتها على ١٠٠جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠جنيه.
- ✓ ١٠٠ قرش للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التى تزيد قيمتها على ٥٠٠جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ج.
- ✓ وتزاد بواقع ٥٠ قرش للرسومات والعقود والتقارير الهندسية عن كل ألف جنيه زيادة على الألف الأولى.

مع مراعاة عدد نسخ العقد حيث أن الفئات بعاليه للعقد الواحد (حيث يحرر عقد من أصل وأربع نسخ).

رابعاً : نقابة المهن الزراعية:[٦]

إعمالاً لأحكام القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦بإنشاء نقابة المهن الزراعية كالأتى:

" يتكون رأس مال صندوق المعاشات والإعانات من الموارد الأتية :

- ✓ بند (ثامناً) حصيلة رسم سنوى تبلغ نسبة ٠,٥ % من ثمن كل وحدة قياسية من الأسمدة والتقاوى والشتلات والمبيدات.

---

[٦] قانون ٨٨ لسنة ١٩٩٧.

- ✓ حصيلة طوابع نقابية تصدرها النقابة وتسدد بالفئات الأتية :
- ✓ خمسون قرشاً عن كل طلب يتقدم به عضو النقابة إلى مجلس النقابة العامة أو فروعها أو جهات عمله فيما عدا طلبات المعاشات والإعانات .
- ✓ عشرة جنيهات عن كل طلب إعارة أو أجازة بدون مرتب لمدة سنة داخلية تحصل من عضو النقابة.
- ✓ خمسون جنيهاً عن كل طلب إعارة أو أجازة بدون مرتب للخارج لمدة سنة تحصل من عضو النقابة.

مادة (٧٢) مكرر تكون كالأتى :

يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الوحدات القياسية لفئات الرسوم وطوابع النقابة الموضحة بالمادة السابقة وتحديد الجهات المختصة بتحصيل وتوريد هذه الرسوم وقيمة الطوابع .

ويكون رؤساء الأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية ورؤساء مجالس الهيئات والبنوك والشركات بجميع القطاعات العامة وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بأنواعة شركات أو أفراد أو التعاونيات الزراعية مسئولين كل فيما يخصه عن تحصيل الرسوم والطوابع المشار إليها وتوريدها شهرياً لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة العامة وطبقاً للإجراءات التى يصدر بها من وزير الزراعة .

ولا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات والوحدات الإقتصادية التابعة لها التعامل لالأوراق أو المحررات المذكورة إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع النقابة المقرر .

كما لا يجوز الإستناد إلى هذه الأوراق والمستندات أمام المحاكم أو أى جهة قضائية إلا إذا كان ملصقاً عليها الطابع المذكور فى المادة السابقة ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة ، وذلك بالإطلاع على الأوراق المفروض عليها الطوابع ويكون له صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل بناء على إقتراح من مجلس النقابة وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المقصر لتحصيل الرسوم والطوابع المستحقة.

كما صدرت قرارات وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى كما يلى:

- تحصيل الرسوم المنصوص عليه فى القانون المشار إليه بواقع (٠,٥ %) من ثمن كل عبوه من عبوات المبيدات الزراعية بمختلف أصنافها وأنواعها وأغراضها سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية أياً كانت منتجة أو مجهزة محلياً أو مستورده ، وذلك لصالح صندوق المعاشات والإعانات بنقابة المهن الزراعية .

- ويحصل لصالح صندوق المعاشات والإعانات بنقابة المهن الزراعية الرسوم المنصوص عليه فى الذكر بواقع (٠,٥%) من ثمن بيع الوحدات القياسية المبينه فيما بعد للتقاوى والشتلات للمحاصيل الحقلية المختلفة – والمحاصيل البستانية (فاكهة – خضر – نباتات طبية وعطرية – نباتات زينة – أشجار خشبية) أياً كانت طريقة إنتاجها أو إكثارها سواء منتج محلى أو مجهز أو مستورد والمصدر وذلك كالأتى :

✓ تقاوى المحاصيل الحقلية المختلفة مستوى (أساسى – مسجل – معتمد) تكون الوحدة القياسية كيلوجرام.

✓ المحاصيل البستانية (فاكهة – خضر- نباتات طبية عطرية – نباتات زينه – أشجار خشبية تكون الوحدة القياسية بالكيلو جرام أو الشتلة بحسب الأحوال – كما يحصل هذا الرسم لصالح صندوق المعاشات والإعانات بنقابة المهن الزراعية من ثمن كل عبوة من عبوات الأسمدة الكيماوية والحيوية والعضوية والمخصبات ومنظمات النمو النباتيه بمختلف أنواعها سواء كانت مفرده أو مخلوطة أو مركبة سائلة أو صلبة منتجه أو مجهزة محلياً أو مستوردة أو مصدرة .

وبناء على طلب السيد المهندس الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضى التنبيه على جميع الجهات والهيئات بتحصيل تلك الرسوم تنفيذاً للقانون المشار إليه أعلاه والقرارات سالفة الذكر.

ويتم التحصيل والسداد على بنك مصر رقم حساب نقابة المهن الزراعية فرع قنا (٣٢٣٠٠١٠٠٠٠٠١٧١).

خامساً : نقابة المهن العلمية

إعمالاً لأحكام القانون الخاص بإنشاء نقابة المهن العلمية[٧]، تلتزم الجهات المشار اليها بخصم وتحصيل دمغة نقابة المهن العلمية مع مراعاة عدم تطبيق الفقرة (ا)،[٨] والفقرة (د)[٩].

---

٧ قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٣.

٨ حكم المحكمة الدستورية العليا بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٧.

٩ حكم المحكمة الدستورية العليا بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨.

يتم خصم و تحصيل الدمغة المستحقة لنقابة المهن العلمية كما يلى :-

م	البيان	قيمة الدمغة
١	طلب الالتحاق بالدرسات العليا بكليات العلوم (دبلوم الدرسات العليا، ماجستير، دكتوراة)	١٠٠ قرش
٢	طلب الالتحاق بالنقابة	١٠٠ قرش
٣	شهادة عضوية النقابة والتصريح بمزاولة المهنة	١٠٠ قرش
٤	طلب تقدير الأتعاب والشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة أو لمجلس الشعبة أو مجلس الفرع	١٠٠ قرش

بند (٤) من المادة ٧٩ ما تحصله النقابة من فئات دمغات المهن العلمية التى تتحملها الشركات المنتجة للكيماويات الصناعية وتعتبر جزء من التكلفة وذلك على النحو التالي:

م	البيان	قيمة الدمغة
١	جوال السماد زنة ٥ كجم	١ قرش
٢	طن الصودا الكاوية	١ قرش
٣	طن حديد التسليح	١ قرش
٤	طن خام الحديد	١ قرش
٥	طن خام الفوسفات	١ قرش
٦	التحاليل الكيماوية	١% من قيمتها

على ان يتم السداد للنقابة بالعنوان التالى (٨ شارع بستان الدكة من شارع الألفى – القاهرة) وتوريد قيمتها على حساب النقابة بالبنك الاهلى المصري الفرع الرئيسي ٠٠١٣٠٧٠٥٥٦٧٢٢٦٠٠٠١٨)

لذا..

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن[١٠].
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات، ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية، ومديري ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صَدرَ في: /٣/٢٠٢١

---

١٠ كتب دورية أرقام (١٠٣ لسنة ١٩٩٧ ،٢٩ لسنة ٢٠٠١ ،١١٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ٥٠ لسنة ٢٠٠٣ ،٣٠ لسنة ٢٠٠٤، ١٠٣ لسنة ٢٠٠٤ ،٥٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٥٢ لسنة ٢٠١٢ ،٥٥ لسنة ٢٠١٢ ،١٠٨ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٧ لسنة ٢٠١٥ ، ٦٨ لسنة ٢٠١٦ ، ١٣١ لسنة ٢٠١٨ ، ١٠٣ لسنة ٢٠١٩ ، ١٢ لسنة ٢٠٢٠)

كتاب دوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١

الضوابط المنظمة لبعض مستحقات العاملين

إيماناً بأهمية الدور الرقابي لوزارة المالية من خلال ممثليها المنوط بهم الرقابة قبل الصرف بالوحدات الحسابية، وإحكام أعمال الرقابة على ما يتقاضاه العاملون بالدولة، وربط صرف مستحقاتهم المالية بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني، وتنفيذاً لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم١٢٧ لسنة ١٩٨١ وقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحتهم التنفيذية، والقوانين المالية ذات الصلة واللائحة المالية للموازنة والحسابات.

فإنه يتعين الإلتزام بما يلي :

١. يُحظر علي جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخري تجاوز النظم القائمة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية[1].

٢. يُحظر قيام رؤساء المصالح والهيئات والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية إصدار أية قرارات تقرر لهم مزايا مادية أو عينية أو تعويضات أوحوافز أو مكافأت، وأن يكون تقرير ذلك من إختصاص السلطة الأعلي، وفقاً للتدرج الإدارى فى الدولة وفى حدود القوانين واللوائح.

٣. يتم صرف رواتب العاملين وما في حكمها أو المتأخرات منها طبقاً للتعليمات التي تصدر في شأن تحديد مواعيد صرفها الصادرة من وزارة المالية.

٤. إلتزام الجهات الإدارية بمواعيد جلسات المقاصة البنكية وأيام العطلات عند رفع ملفات المرتبات.

٥. إقرار رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه ومدير الموارد البشرية أو وكيله في المكان المخصص لكل منهم باستمارة الصرف بأن العاملين المدرجة أسماؤهم على رأس العمل بالجهة الإدارية ولهم الحق في صرف مستحقاتهم المالية.

٦. إلتزام الجهات بصرف جميع مستحقات العاملين لديها على بطاقاتهم الحكومية أو حساباتهم البنكية الخاصة بهم والمعتمدة لدى الوحدة الحسابية من خلال نظام الدفع الإلكتروني، وحظر إستخدام النظام النقدي[2].

---

[1] مادة ٤١ من قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية.
[2] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧.

٧. حال حدوث عارض لبطاقة أحد العاملين أو لحسابه البنكى، فإنه يُرخص للعامل ولمدة شهر واحد فقط لتصويب أوضاعه بعد موافقة السلطة المختصة بصرف مستحقاته عن طريق حوالة بريدية إلكترونية بإسم هذا العامل ورقمه القومى، ويحظر نهائياً صرف مستحقاته عن طريق صراف الجهة.

٨. ارفاق خطاب معتمد من البنك المحول إليه المرتب لغير المسجلين بملف (الدفع الالكتروني) يوضح به (اسم البنك – الفرع – رقم الحساب)

٩. فقط فى الحالات التى يتعذر معها صرف مستحقات العاملين إلكترونياً (مستحقات الصبية، مستحقات الأجانب .....الخ) يتم إصدار حوالة بريدية الكترونية بإسم الصراف، على أن يقوم بتلسيم هذه المستحقات لأصحابها بالطرق الرسمية، وألا تزيد قيمة المدفوعة عن ٥٠٠٠ جنيها (فقط خمسة آلاف جنيها) فى الأسبوع، وعلى الجهات التى تزيد مدفوعاتها عن هذا الحد بصفة متكررة التقدم بطلب لزيادة هذا الحد إلى السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية لتقرير قيمة الزيادة وبما لا يتجاوز ٣٠٠٠٠ جنيهاً (فقط ثلاثون ألف جنيهاً لا غير) فى الأسبوع.

١٠. حظر صرف مستحقات أى من العاملين على بطاقة زملائه أو بطاقة حكومية لا تخصه، كما يحظر الصرف على بطاقة مدخل البيانات أومندوب صرف، مما يعد ذلك مخالفة قانونية تستوجب التحقيق.

١١. يلتزم مدخلوا الدفع الإلكتروني بطباعة ملف مستحقات الموظفين فور تحميله على منظومة الدفع الإلكتروني بصيغتي PDF و Excel وتسليمه إلى إدارة الإستحقاقات لمطابقته مع إستمارات صرف المرتبات.

١٢. تلتزم إدارة الإستحقاقات بالتوقيع على ملف مستحقات الموظفين PDF بما يفيد مراجعته ومطابقته وكتابة رقم الملف على استمارة الصرف ثم تسليمه مع نسخة Excel إلى مراجعي الحسابات.

١٣. يلتزم مراجعوا الحسابات بمراجعة ملف مستحقات الموظفين والتوقيع عليه.

١٤. عدم اسناد وظيفة مدخل البيانات إلا للموظفين بالوحدة الحسابية دون غيرهم وعدم اسناد أي مهام أخرى لمدخلي البيانات خارج نطاق الوحدة الحسابية، وعدم نقل مدخلي البيانات إلا بموافقة ممثلي وزارة المالية، وبعد توفير البديل المناسب وتدريبة.

١٥. يحظر نهائياً صرف أي مستحقات من الموظفين على بطاقة حكومية لاتخصه، وحال حدوث عارض لبطاقته يرخص له من جهة عملة ولمدة شهر واحد فقط بمذكرة مسببه من خلال بطاقة بريدية بدلالة رقمه القومي، ويحظر نهائياً صرف مستحقات الموظفين من خلال الصراف، ويعتبر صرف مستحقات العاملين من خلال الصراف مخالفة قانونية تستوجب المسائلة والإحالة للتحقيق بمعرفة الشئون القانونية أو النيابة الإدارية بحسب الأحوال.[٣]

---

[٣] منشور وزير المالية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠.

١٦. **مراعاة الأحكام الآتية في حالة الانتداب** :[٤]

- يجوز ندب الموظف كلياً للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو وحدة أخرى لمدة لا تجاوز أربع سنوات في كل وحدة بناءً على طلبه ،وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف كامل أجره من الجهة المنتدب إليها .
- يجوز ندب الموظف جزئياً في أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في وحدة بناءً على طلبه، وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف من جهة عمله الاصلية أجره الوظيفي وجزءاً من أجره المكمل يتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى في وظيفته الأصلية خلال الشهر. كما يتقاضى من الجهة المنتدب إليها مكافأة تقدرها السلطة المختصة تتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى فى الوظيفة المنتدب إليها.
- يجوز ندب الموظف جزئياً في غير أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتاً بعمل في وحدة بناءً على طلبه، وذلك مقابل مكافأة ندب تحددها السلطة المختصة بالجهة المنتدب إليها بناءً على عرض إدارة الموارد البشرية .
- يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف بعد موافقتة إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام على أن تتحمل الوحدة الأجر الوظيفي للموظف، وإستثناءً من ذلك يجوز للوحدة بعد موافقة السلطة المختصة أن تتحمل بكامل الأجر للمنتدب فى الحالتين الآتيتين:
  - إذا كانت طبيعة الأعمال المنتدب اليها الموظف تمنع أن يتقاضى أيه مبالغ مالية من الجمعية أو المؤسسة الأهلية المنتدب إليها.
  - إذا كانت الجمعية أو المؤسسة الأهلية غير قادرة على تحمل قيمة الاجر المكمل للمنتدب .

١٧. مراعاة نسب الاشتراك بالتأمين الاجتماعي [٥].

١٨. خصم الضرائب والدمغات المستحقة على كافة مستحقات العاملين بالدولة، وفقًا لقانوني الضرائب على الدخل وضريبة الدمغة.

---

[٤] طبقاً لأحكام المواد من ١٠٨ : ١١١ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
٥ القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن الحد الأقصى للاجور للعاملين لدى أجهزة الدولة بكافة الجهات الإدارية مراعاة ما يلي [٦] :

- تلتزم الجهات التي تؤدي مبالغ تحت أي مسمي من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة بشأن الحد الأقصي لدخول العاملين بأجر لدي أجهزة الدولة بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها وعلي مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وفي حالة مخالفة ذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبياً.
- تخصيص مجموعة عمل داخل الوحدة الحسابية وبالتنسيق مع إدارة الإستحقاقات لتحديد قيمة ماتقاضاة العامل وتحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصي.
- إخطار العامل عن طريق مجموعة العمل المشار اليها في البند السابق بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الاقصي وذلك خلال ثلاثون يوما من نهاية العام الميلادي التي صرفت فيه تلك المبالغ.
- رد العامل المبالغ الزائدة عن الحد الاقصي خلال ثلاثون يوماً من إخطاره، ويتم الخصم من أي مستحقات له لدي الجهة او اي جهة اخرى (في حالة امتناعه للسداد)، وذلك في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر من العام التالي للعام اللذى صرفت فيه تلك المبالغ.
- تقوم الجهات بسداد تللك المبالغ الزائدة عن الحد الاقصى والمحصله لحساب الخزانة العامة بالبنك المركزي رقم (٥-٨١٥٥٤-٤٥٠-٩) خلال ١٠ أيام من تحصيلها أو استقطاعها.
- يتم اخطار الإدارة المختصة بقطاع مكتب وزير المالية بأي تجاوز بشأن الحد الأقصى للدخول[٧].

١٩. زيادة مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه بقانون الضريبة على الدخل بنسبة ٥٠% من هذه المبلغ لكل شخص من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعى فعليًا شخصًا ذا إعاقة، وفقًا للشروط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[٨]

٢٠. يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة ٥ % من الأجر الوظيفي متى توافرت الشروط المطلوبة للمنح وذلك للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية، مع مراعاه التأكد من أن جميع الأسماء واردة ضمن قرار السلطة المختصة الصادر بمنح العلاوة.

---

[٦] قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للأجور.
[٧] كتاب دورى رئاسة مجلس الوزراؤ رقم ٧-١٢٣٨٧ لسنة ٢٠١٤.
[٨] مادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١. **خبراء الوطنيين والأجانب وأجور موسميين:**

- لا يجوز التعاقد أو تجديده علي إعتمادات المكافأت الشاملة (خبراء الوطنيين والأجانب) وأجور موسميين إلا في حدود الإعتمادات المدرجة التي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ولا يتم الصرف علي الإعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام القوانين والقواعد والقرارات المنظمة لذلك[٩].
- لايجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ مكافآت لغير العاملين عن خدمة مؤداه بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخله في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات.

وفي جميع الأحوال لايجوز أن تزيد فترة الإستعانه عن أحد عشر شهراً خلال العام المالي الواحد ويخطر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات اللازمة عن المستعان بهم في تلك الجهات لتضمينها قاعدة البيانات.[١٠]

مع مراعاة الأتى:

- قراري وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقمي (١١٠) لسنة ٢٠١٧، (١٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقد الوظيفي مع العمالة المؤقتة والموسمية
- وجود إقرار من الجهة بأن عدد المتعاقدين لا يزيد عن (٣%) من عدد المستويات الوظيفية المشغولة.
- وجود إقرار من الجهة بأن المتعاقدين معهم لا تجمعهم علاقة نسب أو مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الثانية لأي من شاغلي الوظائف القيادية والإدارية والإشرافية بالجهة الإدارية.
- مراعاة ألا تتجاوز قيمة مكافأة التعاقد كامل الأجر الشهري لنظيره في ذات المستوى الوظيفي الذي يشغل وظيفة دائمة بالجهة الإدارية.
- ألا تزيد مدة التعاقد عن سنة واحدة ولا يجدد التعاقد إلا بقرار من السلطة المختصة ولمرة واحدة فقط.
- لا يلزم الإعلان عن الوظائف المؤقتة أو الموسمية إذا قلت مدة التعاقد عن ستة أشهر، ولا يجوز في هذه الحالة تجديد التعاقد.

---

[٩] مادة رقم ١٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ومادة رقم ٤٩، ٥٠ من لائحة التنفيذية، وقرارى وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٧، بشأن التعاقد مع الخبراء ورقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التعاقد الوظيفى.

[١٠] تاشيرات العامة للموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١

- مع ضرورة مراعاة الضوابط الواردة بالمادة ٩ من التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي (٢٠٢٠-٢٠٢١) عند الصرف على إعتمادات بند ٤/٣ مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالباب الرابع والتي من أهمها:
  - أن يكون من خارج الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية.
  - موافقة وزير المالية أو من يفوضه على إتاحة صرف المبالغ المدرجة بهذا البند.
  - ألا تزيد مدة الإستعانة عن ١١ شهر في العام المالي الواحد.

٢٢. مكافآت أخرى :

يجب توافر الشروط التالية للصرف على بند مكافآت أخرى[١١]:

- يكون العمل المطلوب الإثابة عنه لا يمت للعمل الاصلى لمن قام به بصلة.
- يكون العمل محدد المدة وغير متكرر.
- يكون من بين العاملين الأصليين أو المنتدبين ويدخل فى إختصاصة العمل المراد الإثابة عنه
- تكون المكافاة دفعة واحدة وليست على دفعات متماثلة تأخذ شكل التعويض عن جهود غير عادية وألا تكون الأعمال التي يناب عنها بدون المكافآت التشجيعية أو تعويض العاملين عن جهود غير عادية.
- مراعاة أحكام المادة ٤٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والتى أجازت للسلطة المختصة بالوحدة تقرير مكافأة تشجيعية للموظف الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو اقتراحات تساهم على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفيراً في النفقات شريطة سماح البند المخصص في الموازنة العامة لذلك على أن يراعى مايلي:
  - أن تكون المنح لبعض الموظفين وليس كل الموظفين بالوحدة.
  - أن يتم بيان وجه الخدمات الممتازة أو الأعمال أو البحوث التي ساعدت على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء او توفيراً للنفقات .
  - سماح البند المخصص لذلك بالموازنة دون تجاوز أو طلب تعزيز.

[١١] منشور وزير المالية رقم ١ لسنة ١٩٨٩، بشأن قواعد صرف المكافآت الأخرى.

٢٣. استمرار صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بالقانون بعد تحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة فى ٢٠١٥/٠٦/٣٠[١٢].

٢٤. لا يجوز تجاوز جملة اعتمادات المكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وفى حدود وفورات اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٣%) من الزيادة الحقيقية للايرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة، أو قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق[١٣].

٢٥. **حافز التميز العلمي** :

يُمنح حافز تميز علمي بنسبة ٧% من الأجر الوظيفي أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر، والموضحة كالاتى:

- من يحصل على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط مبلغ ٢٥ جنيه شهريا.
- من يحصل على مؤهل عال مبلغ ٥٠ جنيه شهريا.
- من يحصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل مبلغ ٧٥ جنيا شهرياً
- من يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل مبلغ ١٠٠ جنيه شهرياً.
- من يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها مبلغ ٢٠٠ جنيه شهرياً
- يُستحق حافز التميز العلمي اعتبارًا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف.[١٤]
- لا يجوز منح حافز التميز العلمي أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي.

---

[١٢] مادة ٧٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
[١٣] التأشيرات العامة للموازنة
[١٤] مادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

٢٦. لا يجوز أن يزيد بدل حضور جلسات اللجان التى يتم تشكيلها للبت فى المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية أو غير ذلك من الأعمال أيًا كان نوعها شاملاً بدل الانتقال عن المبالغ الآتية: [١٥]

- اللجان التى يتم تشكيلها بقرار من الوزير أو المحافظ المختص ومن له سلطاته، يُصرف عنها ٣٠٠ جنيه بدل حضور جلسات للجلسة الواحدة.
- اللجان التى يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز ذات الموازنة الخاصة أو رئيس شركة القطاع العام ومن له سلطاته ٢٠٠ جنيه للجلسة الواحدة.
- يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، النص الآتى:[١٦]

لا يجوز أن يزيد صافي ما يحصل عليه أي شخص من بدل حضور وانتقال عن أي لجنة من اللجان التي يشترك فيها على خمسة عشر ألفاً سنوياً ، ولا يجوز أن يزيد صافي ما يحصل عليه الشخص من جميع ما يشترك فيه من اللجان من بدلات حضور وانتقال مضافًا إليه ما يحصل عليه من مرتب أو أجر أو مكافأة أو جهود غير عادية أو أجر إضافى أو حوافز على الحد الأقصي للدخول المقرر قانونًا.

- مراعاة الضوابط الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن السادة رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات العامة...الخ.

٢٧. الحافز التكميلي للحد الأدنى :

يُراعى عند احتساب الحافز التكميلي للحد الأدنى كود ٢١١١٠٣٢٩ أن تزاد الفئات الواردة قرين كل درجة وظيفية بمبلغ ١٠٠ جنيه في حالة قضاء الموظف ثلاث سنوات فى الدرجة الوظيفية أوعند الترقية لمستوى وظيفي أعلى داخل نفس الدرجة، ويحسب الحافز التكميلي للحد الأدنى لمرة واحدة في تاريخ الاستحقاق ويظل بذات الفئة **مع مراعاة الحد الأدني للفئات كالآتي:** [١٧]

---

[١٥] قرار رئيس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤
[١٦] قرار رئيس الوزراء رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤
[١٧] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ - ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩.

كتاب دوري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات"

في إطار الجهود المبذوله في الوقت الراهن من أجل تحقيق المستهدفات المالية وتحقيقاً للانضباط المالي، يراعى الالتزام بالقواعد والتعليمات التالية الخاصة باعتمادات الباب السادس، فإن وزارة المالية تؤكد مراعاة الاتى :

أولا : يخصم على اعتمادات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية "استثمارات") ما يلي:

١. النفقات التي تتصل مباشرة بإعداد الأصل الثابت للتشغيل مثل تكلفة إعداد الموقع والتسجيل ونقل الملكية ...إلخ.
٢. جميع تكاليف شراء أصول جديدة سواء كانت محلية أو مستوردة، بما في ذلك مصروفات الإعلان والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة ومصاريف نقل الأصل وتركيبه ...إلخ.
٣. تكاليف الإنشاءات التي تُعد خصيصا لآلات أو أجهزة معينة بشرط أن تكون لازمة وضرورية ولا يمكن استخدام تلك الآلات أو الأجهزة إلا بتلك الإنشاءات.
٤. كافة النفقات اللازمة للمشروع مثل المستلزمات المستخدمة في الإنشاء كتكاليف نقل الآلات والمعدات ومستلزمات الإنشاء، وتكاليف التأمين على المشروع ومعداته.
٥. تكاليف التصميم والمعاونة الفنية، أعباء التمويل، تكاليف البحوث والتطوير ...إلخ.
٦. يخصم على (نوع مباني سكنية) و(نوع مباني غير سكنية) بثمن شراء وتكاليف إقامة المباني، بما في ذلك أتعاب المهندس الاستشاري، تكاليف حفر الأساسات وأعمال البناء، المواد المستخدمة في عملية البناء، وتكاليف نقلها إلى موقع البناء، قيمة المعدات والتركيبات التي تعتبر جزءًا متممًا للمبنى أثناء عملية البناء أو الإنشاء كتكاليف توصيل الأعمال الصحية من الموزعات الرئيسية وشبكات المياه والمجاري والتركيبات الصحية والتركيبات الكهربائية وتكلفة المواسير والمضخات الثابتة الخاصة بأجهزة الإطفاء للحريق والمصاعد ونفقات إنشاء الأسوار الخارجية الدائمة والمباني الصغيرة الملحقة بالمبني وتكاليف الإشراف على الحراسة، وتكاليف مباني الخدمات مثل مباني خدمات ضرب النار وخزانات المياه الثابتة والمتحركة والروافع المثبتة بالمبنى ومباني الورش والأكشاك وأبراج الحراسة ومظلات السيارات ومظلات التخزين.
٧. سائر النفقات الجارية والتحويلات الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الأولى (نفقات إيراديه مؤجلة).

٨. نفقات مشروعات الإحلال والتجديد وتمثل المطلوب إحلاله أو استبداله بدلاً من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة علي الطاقة الإنتاجية القائمة أو الخدمة القائمة، بمعنى آخر تكوين أصول جديدة تحل محل أصول قديمة قد انتهى عمرها الإنتاجي.

٩. تكلفة العُمرات الجسيمة للسيارات والآلات والمعدات.

١٠. تكاليف الإضافات للأبنية الحالية كإنشاء الأسوار.

١١. نفقات البحوث والتطوير التي تنفق خصيصًا من أجل مشروع معين إذا قامت الجهة بنفسها بالأبحاث والتجارب.

١٢. قيمة المعدات وقطع الغيار المرتبطة بالأصل عند شرائه.

ثانيا : عند ورود حد السحب من بنك الاستثمار القومي:

يقيد في دفتر إحصائي مستقل يوضح فيه بيانات حدود السحب وأرقامها المسلسلة المتتابعة ومبالغ حدود السحب، ويقيد فيه كافة أوامر الدفع المرسلة التي تصدرها الجهة سحباً على بنك الاستثمار القومي، بحيث يظهر الرصيد في أي وقت المبالغ المتبقية من مبالغ حد السحب التي اعتمدها البنك لكل جهة، ولا يترتب على هذه الخطوة تسجيل أي قيود محاسبية .

ثالثا : عند صرف قيمة التوريدات أو الأعمال التي أنجزت خلال السنة:

١. يتم إجراء قيد صرف المستند :

	من مذكورين
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)
××××	حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)
××××	حـ/ الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)
	إلى مذكورين
××××	حـ/ الموارد – الباب الخامس (الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم)
××××	حـ/ الدائنة تحت التسوية (بقيمة الاستقطاعات الاستثمارية)
××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات"_(٤١١١٠٩٠٦)
××××	حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)

٢. يتم سحب أوامر الدفع بصافي المستحقات، على أن يراعى حصر الاستقطاعات من واقع سجل الدائنين الخاص بالمصروفات الاستثمارية ويتم سدادها عن طريق سحب أوامر دفع على بنك الاستثمار، وبالنسبة لمستحقات الضرائب والغرامات فتسحب بطلب استقطاع على منظومة الدفع والتحصيل.

٣. عند ورود كشف الحساب من بنك الاستثمار القومي بقيمة أوامر الدفع المسحوبة عليه، وبما يؤيد إضافة قيمتها وخصمها على حساب الوحدة الحسابية المفتوح لديه، يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

	من مذكورين	
××××	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات"_(٤١١١٠٩٠٦)	
	إلى مذكورين	
	×××× حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)	
	×××× حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	

وبناءً على القيود المحاسبية السابقة فإن رصيد حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب ، يمثل:

المبالغ المعلاة بسجل الدائنين الخاص بالمصروفات الاستثمارية ولم يتسنى صرفها لعدم توافر شروط ذلك

ويتم تحرير بياني تحليل حد السحب الحالي طبقا لنموذج تحليل رصيد حد السحب على أن تقوم الوحدات الحسابية بإخطار قطاع العمليات المصرفية ببنك الاستثمار، وإدارة الختامي المختصة بوزارة المالية بالنموذج المشار إليه معتمد بتوقيع ثان وأول وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

وفي بداية العام المالي التالي يتم تسوية رصيد حساب المبالغ المستخدمة في حدود السحب الخاصة بالعام المالي السابق وذلك بإقفاله في حساب المبالغ المستخدمة في حدود السحب – سنوات سابقة من خلال إجراء القيد التالي:

××××	من حـ / المبالغ المستخدمة في حدود السحب – سنوات سابقة (٣١١٣٠٢٠٢)	
	×××× إلى حـ / المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)	

رابعاً : حالات خاصة:

١. المعالجة المحاسبية فى حال ارتداد امر الدفع:

- فى حال ارتداد أمر الدفع بمعرفة بنك الاستثمار القومي بعد الصرف لوجود خطأ في بيانات المستفيد مع خصم عمولة بنفس كشف الحساب وإضافة المبلغ لحد السحب، يتم إجراء القيود المحاسبية التالية :

أ. عند الصرف، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

	من مذكورين	
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)	
××××	حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)	
××××	حـ/ الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)	
	إلى مذكورين	
	حـ/ الموارد – الباب الخامس (الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم)	××××
	حـ/ الدائنة تحت التسوية (بقيمة الاستقطاعات الاستثمارية)	××××
	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)	××××
	حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)	××××
	حـ/ الإيرادات – الباب الثالث (غرامات ...إلخ)	××××

ب. عند ورود كشف الحساب من بنك الاستثمار القومي بقيمة أوامر الدفع المسحوبة عليه، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

	من مذكورين	
××××	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)	
	إلى مذكورين	
	حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)	××××
	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	××××

ج. عند ورود كشف الحساب التالي وظهور حركة الارتداد وخصم قيمة العمولة وإضافة باقي المبلغ مرة أخري بنفس الكشف، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

	من مذكورين	
××××	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
××××	حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)	
	إلى مذكورين	
	حـ/ الدائنة – متنوعة أخري (لحين استيفاء بيانات المستفيد) (٤١١١٠٨٩٩)	××××
	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	××××

د. عند الصرف بأمر دفع جديد، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

××××	من حـ/ الدائنة – متنوعة أخري (بعد استيفاء بيانات المستفيد) (٤١١١٠٨٩٩)	
	الى حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)	××××

هـ. عند تسوية أمر الدفع الاستثماري الجديد، وورود كشف حساب بنك الاستثمار القومي:

	من مذكورين	
××××	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)	
	إلى مذكورين	
	حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)	××××
	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	××××

- في حالة أن سبب الارتداد ليس من جانب المستفيد يستكمل المبلغ بإصدار أمر دفع بقيمة العمولة خصماً على الباب الثاني (على رقم حساب المستفيد):

أ. عند إصدار أمر دفع بقيمة العمولة خصماً على الباب الثاني :

××××	من حـ/ مصروفات الباب الثاني - نفقات تأمين وعمولة (٢١٢٢١٠٠١)
××××	إلى حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء السلع والخدمات (٤١١١٠٩٠٢)

ب. عند تسوية أمر الدفع الجاري وطباعة كشف الحساب من خلال المنظومة:

××××	من حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء السلع والخدمات (٤١١١٠٩٠٢)
××××	إلى حـ/ الوحدة الحسابية المركزية - شراء السلع والخدمات (٣١١١٠٥٠٣)

٢. المعالجة المحاسبية لطلب الاستقطاع:

يمثل طلب الاستقطاع المبالغ المراد سدادها لجهات حكومية والمعلاة بالاستقطاعات الاستثمارية بعد الخصم بها على مصروفات الباب السادس، والتي تخص الضرائب والدمغات وكذلك المتأخرات والغرامات، على أن يقوم بنك الاستثمار القومي بالخصم على حساب حد السحب (تخفيض حد السحب) بقيمة طلب الاستقطاع دون خروج أموال فعلية منه، وأن يتم السداد لهذه المبالغ من خلال حساب الوحدة الحسابية المركزية، وذلك لعدم جدوى خروج تلك الأموال من الوحدة الحسابية المركزية لبنك الاستثمار القومي، ثم إعادة خصمها بمعرفة بنك الاستثمار القومي وإضافتها للوحدة الحسابية المركزية مرة أخري، وفي جميع الأحوال يتم عمل طلب الاستقطاع من على منظومة (GPS) الدفع والتحصيل الإلكتروني، عند صرف قيمة الأعمال أو التوريدات، أما باقي الاستقطاعات فيتم سدادها بإصدار أوامر دفع موردين على الحساب المختص للمستفيد، ويتم إجراء المعالجة المحاسبية كالأتي:

يتم إجراء طلب استقطاع عند صرف المستند بقيمة الاستقطاعات (الضرائب والدمغات أو الغرامات –إيرادات) خصماً من حساب بنك الاستثمار القومي والإضافة إلي حساب الوحدة الحسابية المركزية – دائنة استقطاعات، وعند إضافة المبلغ يتم عمل مناقلة بنكية خصماً من حساب الوحدة المركزية دائنين إستقطاعات بنك استثمار والإضافة إلى الوحدة المركزية – دائنين (الضرائب والدمغات – الإيرادات – الغرامات).

أ. عند ورود كشف حساب بنك الإستثمار القومي (بتخفيض حد السحب بقيمة الاستقطاعات)؛ وطباعة كشف الإضافة لحساب الوحدة الحسابية المركزية دائنون، وظهور مبلغ الاستقطاعات مضافاً به (في ذات التوقيت)، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

	من مذكورين	
××××	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
××××	حـ / الوحدة الحسابية المركزية – دائنون (٣١١١٠٥١٦)	
	إلى مذكورين	
	حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)	××××
	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	××××

ب. عند السداد الفعلي للاستقطاعات (ضرائب ودمغات) من خلال الوحدة الحسابية المركزية، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

××××	من حـ/ الدائنة تحت التسوية (بقيمة الاستقطاعات الاستثمارية "ضرائب ودمغات")	
	الى حـ/ أوامر الدفع المرسلة – دائنون (٤١١١٠٩١٥)	××××

ج. عند طباعة كشف الحساب وتسوية امر الدفع من خلال المنظومة يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

××	من حـ/ أوامر الدفع المرسلة – دائنون (٤١١١٠٩١٥)	
	الى الوحدة الحسابية المركزية – دائنون (٣١١١٠٥١٦)	××

د. سداد باقي الاستقطاعات مثل (الغرامات أو مقابل التأخير ...إلخ) لحساب الإيرادات على البند المختص:

- يتم عمل إذن مناقلة من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني للخصم على حساب الوحدة الحسابية المركزية – دائنون، مقابل الإضافة إلى حساب الوحدة الحسابية المركزية – إيرادات الباب الثالث – بالرقم المؤسسي للوحدة الحسابية دون إجراء أية قيود محاسبية.

- بعد تنفيذ المناقلة وطباعة كشف الحساب من خلال المنظومة يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

××××	من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – إيرادات الباب الثالث (٣١١١٠٥١٢)	
	إلى الوحدة الحسابية المركزية – دائنون (٣١١١٠٥١٦)	××××

٣. المعالجة المحاسبية للأعمال أوالتوريدات التى تمت فعلا ووردت مستنداتها أو فواتيرها للحسابات ولم يتسنى سداد مستحقاتها :

تقيد الأعمال والتوريدات التي تمت فعلًا ووردت مستنداتها أو فواتيرها للحسابات ولم يتسنى سداد مستحقاتها بحسابى الأعمال والتوريدات الخاصة بالباب السادس ولم تُسدد، وحساب المبالغ المُستحقة عن الأعمال والتوريدات الخاصة بالباب السادس ولم تسدد.

××××	من حـ/ الأعمال و التوريدات الخاصة بالباب السادس ولم تسدد (٩١١٣٠٤٠٤)	
	الى حـ /المبالغ المستحقة عن الأعمال والتوريدات الخاصة بالباب السادس ولم تسدد (٩٢١٣٠٤٠٤)	××××

- مع مراعاة إثبات قيد الأصول والمال العام في ذات الوقت .

عند ورود التمويل في العام المالي التالي يتم إجراء قيود الصرف التالية :-

	من مذكورين	
××××	حـ/ الباب السادس (شراء أصول غير مالية)	
××××	حـ/ المبالغ المستخدمة من حد السحب	
××××	حـ / المبالغ المستحقة عن الأعمال والتوريدات الخاصة بالباب السادس (٩٢١٣٠٤٠٤)	
	إلى مذكورين	
	حـ / أوامر الدفع المرسلة	××××
	حـ / الاستقطاعات	××××
	حـ / الموارد– الباب الخامس (الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم)	××××
	حـ / الأعمال و التوريدات الخاصة بالباب السادس ولم تسدد (٩١١٣٠٤٠٤)	××××

خامسا: في حالة إذا كان الصرف لا يقابله توريدات أو إنجاز أعمال حتى نهاية العام المالي (الدفعات المقدمة للاستثمار):

إذا كانت الدفعات المقدمة منصوص عليها في العقد ولن يقابلها إنجاز أعمال أو توريدات خاصة بالمشروع حتى نهاية العام المالي تسجل العمليات المتعلقة بالدفعات المقدمة الاستثمارية خصماً على إعتمادات المشروع.

١. يتم إجراء القيود المحاسبية كما يلي :

	من مذكورين
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس – دفعات مقدمة (٢١٦٣٠١٠٤)
××××	حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)
××××	حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (٩١١٣٠٤٠١)
	إلى مذكورين
××××	حـ/ الموارد – الباب الخامس (الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم)
××××	حـ/ الدائنة تحت التسوية (بقيمة الاستقطاعات الاستثمارية)
××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)
××××	حـ/ الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدماً – استثمارية (٩٢١٣٠٤٠١)

٢. عند ورود كشف حساب بنك الإستثمار القومي مقيداً به مبالغ (أوامر الدفع) بالإضافة والخصم، فإنه يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

	من مذكورين
××××	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)
××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)
	إلى مذكورين
××××	حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)
××××	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)

٣. فى العام المالي التالي عندما يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها دفعات مقدماً (يراعى إجراء التعديلات على كلا من الموازنة والخطة الاستثمارية لهذا العام بعد اخذ الموافقات اللازمة من وزارة التخطيط ووزارة المالية، ويتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

يتم عمل القيد التالي على مصدر تمويل موازنه :

	من مذكورين
××××	حـ/ الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدماً – استثمارية (٩٢١٣٠٤٠١)
××××	حـ/ الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)
	إلى مذكورين
××××	حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (٩١١٣٠٤٠١)
××××	حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)

يتم عمل القيد التالي على مصدر تمويل موارد ذاتية أخرى (٥٠١٠١٠٢٠١) :

××××	من حـ / مصروفات الباب السادس (حسب النوع المختص)
××××	إلى حـ / ايرادات باب ثالث (نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمه) (١١٣٥٠٢٠١)

سادسا : الإنفاق كدفعة مقدمة على الحساب منصوص عليها في العقد:

١. إذا كان المبلغ المدفوع كدفعة مقدمة منصوص عليها في العقد وأنه سوف يقابله توريد أو إنجاز الأعمال الخاصة بالمشروع خلال العام المالي فإنه يتم الخصم بقيمة الدفعة المقدمة عند الصرف على إعتمادات المشروع استثمار مباشر.

يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

	من مذكورين	
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)	
××××	حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)	
××××	حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (٩١١٣٠٤٠١)	
	إلى مذكورين	
	×××× حـ/ الموارد – الباب الخامس (الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم)	
	×××× حـ/ الدائنة تحت التسوية (بقيمة الاستقطاعات الاستثمارية)	
	×××× حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)	
	×××× حـ/ الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدماً – استثمارية (٩٢١٣٠٤٠١)	

٢. عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومي مقيداً به مبالغ (أوامر الدفع) إضافة وخصماً يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

	من مذكورين	
××××	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)	
	إلى مذكورين	
	×××× حـ/ المبالغ المستخدمة في حدود السحب (٣١١٣٠٢٠١)	
	×××× حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	

٣. عند تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها مبالغ مقدماً خلال نفس العام الحالي تتم القيود المحاسبية الاتية:

	من مذكورين	
××××	حـ/ الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدماً – استثمارية (٩٢١٣٠٤٠١)	
××××	حـ/ الأصول غير المالية (حسب التبويب الإقتصادي)	
	إلى مذكورين	
	حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (٩١١٣٠٤٠١)	××××
	حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)	××××

٤. في نهاية السنة إذا لم يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها مبالغ مقدماً أو جزء منها حتى نهاية العام المالي:

يتم استبعاد الخصم بقيمة الدفع المقدم من الاستثمار المباشر والخصم به على حـ/ الدفعات المقدمة على أن يتم إجراء التعديلات الموازنية اللازمة، ويراعي أن تخطر كلا من وزارة التخطيط ووزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) وبنك الاستثمار القومي.

أ. يتم اجراء القيود المحاسبية بقيمة الجزء غير المنفذ حتى نهاية العام المالي على النحو الاتي:

××××	من حـ/ مصروفات الباب السادس – دفعات مقدمة (٢١٦٣٠١٠٤)	
	إلى حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص بالاستبعاد)	××××

ب. يتم عكس القيد النظامي بالجزء المنفذ وتضمين حسابى الأصول والمال العام به :

	من مذكورين	
××××	من حـ/ الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)	
××××	من حـ/ الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدماً – استثمارية (٩٢١٣٠٤٠١)	
	الى مذكورين	
	إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)	××××
	إلى حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (٩١١٣٠٤٠١)	××××

ج. عندما يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات أو جزء منها في سنة أو سنوات مالية تالية (يتم إجراء التعديل اللازم على كل من الموازنة والخطة الاستثمارية ، ويراعي أن تخطر كلا من وزارة التخطيط ووزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) وبنك الاستثمار القومي.

ثم تجرى القيود المحاسبية التالية:

×××	من حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)
×××	الى حـ/ ايرادات الباب الثالث – نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة (١١٣٥٠٢٠١)

(يراعى ان يكون القيد المحاسبي على مقطع مصدر تمويل (موارد ذاتية ٥٠١٠١٠٢٠١)

د. يتم عكس القيد النظامي بالجزء المنفذ وتضمين حسابى الأصول والمال العام به أيضاً، بإجراء القيد المحاسبي التالي:

	من مذكورين
××××	من حـ/ الأصول غير المالية (حسب التبويب الإقتصادي)
××××	من حـ/ الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدماً – استثمارية (٩٢١٣٠٤٠١)
	الى مذكورين
××××	إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب التبويب الإقتصادي)
××××	إلى حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (٩١١٣٠٤٠١)

(يراعى ان تكون هذه القيود المحاسبية على مقطع مصدر تمويل (عجز موازنة عامة ١٠١٠١٠١٠١)

سابعا: الاعتمادات المستندية:

١. عندما يقوم بنك الاستثمار القومي في ضوء حدوده المعتمدة، بالبدء في عملية فتح الإعتماد المستندي بقيمة التعهد المصرفي – فإنه يصدر (تصريح الخصم) إلى أحد البنوك المشاركة في نظام خصم الإعتمادات المستندية، ويتم إجراء القيد النظامي كما يلي:

××××	من حـ/ المبالغ المفتوح عنها إعتمادات نقدية بالخارج – استثماري (٩١١٣٠٤٠٣)
××××	إلى حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المفتوحة عنها إعتمادات نقدية بالخارج (٩٢١٣٠٤٠٣)

٢. عند قيام البنك التجاري أو البنك المركزي المصري بتنفيذ ذلك، وعند تنفيذ الاعمال أو استلام أية توريدات على الاعتماد المستندي، تتم إضافة القيمة متضمنة أي تكاليف على الإعتمادات وخصمها على حساب الجهات بناءاً علي حافظة الخصم الواردة من بنك الاستثمار القومي، ويتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

	من مذكورين	
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)	
××××	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
	الى مذكورين	
	حـ/ الموارد – الباب الخامس (الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم)	××××
	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	××××

٣. عند تنفيذ الاعمال أو استلام أي توريدات على الاعتماد المستندي خلال العام.

ويتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

أ. تضمين حسابي الأصول والمال العام بقيمة الاعمال أو التوريدات أو المنفذ منها:

×××	من حـ/ الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)	
	إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب التبويب الاقتصادي)	×××

ب. يعكس القيد النظامي بمقدار الإعتماد المستندي بالكامل أو المنفذ منه كما يلي:

××	من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المفتوحة عنها إعتمادات نقدية بالخارج (٩٢١٣٠٤٠٣)	
	إلى حـ/ المبالغ المفتوح عنها إعتمادات نقدية بالخارج – استثماري (٩١١٣٠٤٠٣)	××

٤. في نهاية العام المالي؛ وفي حالة إذا ما تم الخصم دون أن يقابله توريدات أو انجاز أعمال،يتم استبعاد الخصم من الاستثمار المباشر والخصم به على الدفعات المقدمة على أن يتم إخطار كل من وزارة التخطيط ووزارة المالية وبنك الإستثمار القومي، ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

××××	من حـ/ مصروفات الباب السادس – دفعات مقدمة (٢١٦٣٠١٠٤)	
	إلى حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص بالاستبعاد)	××××

مع مراعاة ما يلي:

- ما تم قيده بحسابي الأصول والمال العام يكون بما تم توريده أو إنجازه من أعمال فقط.
- ما تم إستنزاله من حساب إستخدامات إستثمارية المفتوحة عنها إعتمادات نقدية بالخارج (٩٢١٣٠٤٠٣)، وحساب المبالغ المفتوح عنها إعتمادات نقدية بالخارج - إستثماري (٩١١٣٠٤٠٣) يكون بما تم توريده أو إنجازه من أعمال فقط، بحيث تظهر أرصدة هذه الحسابات دائماً بقيمة المتبقي من الإعتمادات المستندية ولم يقابلها توريد أو إنجاز أعمال.

٥. في نهاية العام المالي وفي كل الأحوال يجب أن يتم خصم المتبقي من الإعتماد المستندي، على حـ/ الدفعات المقدمة، على أن يتم إخطار كل من وزارة التخطيط ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومي، وبناء على حافظة بنك الإستثمار القومي يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

	من مذكورين	
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس - دفعات مقدمة (٢١٦٣٠١٠٤)	
××××	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
	الى مذكورين	
	حـ/ الموارد - الباب الخامس (الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم)	××××
	حـ/ جارى بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	××××

٦. _عندما يتم تنفيذ الاعمال أو إستلام التوريدات أو جزء منها في عام مالي تالي أو أعوام مالية تالية، يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

أ. عند التنفيذ أو الاستلام :

××××	من حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص بقيمة الجزء المنفذ)	
	الى حـ/ ايرادات الباب الثالث - نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة (١١٣٥٠٢٠١)	××××

(يراعى أن يكون القيد المحاسبي على مقطع مصدر تمويل (موارد ذاتية ٥٠٢٠١٠٢٠١)

ب. يراعى تضمين حسابي الأصول والمال العام بقيمة الجزء المنفذ، ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

××××	من حـ/ الأصول غير المالية (حسب التبويب الإقتصادي)	
	إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب التبويب الإقتصادي)	××××

ج. يعكس القيد النظامي بمقدار المنفذ من الاعتماد المستندى، ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

××××	من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المفتوحة عنها إعتمادات نقدية بالخارج (٩٢١٣٠٤٠٣)	
	إلى حـ/ المبالغ المفتوح عنها إعتمادات نقدية بالخارج – استثماري (٩١١٣٠٤٠٣)	××××

٧. في حالة وجود فائض،يتم إضافة الفائض غير المستخدم من الإعتمادات المستندية والتي انتهي الغرض منها كإيرادات رأسمالية، يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

د. فى حالة وجود فائض :

××××	من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية (حسب الباب الموازنى)	
	إلى حـ/ ايرادات الباب الثالث – إيرادات رأسمالية	××××

هـ. يعكس القيد النظامي بمقدار المنفذ والمتمم لقيمة الاعتماد المستندي :

××××	من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المفتوحة عنها إعتمادات نقدية بالخارج (٩٢١٣٠٤٠٣)	
	إلى حـ/ المبالغ المفتوح عنها إعتمادات نقدية بالخارج – استثماري (٩١١٣٠٤٠٣)	××××

ثامنا : آليه التعامل بين الوحدة الحسابية الرئيسية والوحدات الحسابية الفرعية التابعة لها :

حال توافر الاتاحة الاستثمارية للوحدة الحسابية الرئيسيه من بنك الاستثمار القومي ، فعليها ان تعيد فورا تخصيص تلك الاتاحة للوحدات الحسابية الفرعية التابعة لها والمدرج لها خطة استثماريه ضمن خطة الوحدة الرئيسية والتي لها حسابات استثماريه (حد سحب فرعي مفتوح ببنك الاستثمار القومي) على ان تتم الاتاحة الى الوحدات الفرعية من خلال تحويل بنكي ورقي موقع توقيع ثان وأول وممهور بخاتم شعار الجمهورية ، خصما من اتاحة الوحدة الرئيسية حد السحب الى حساب الوحدة الفرعية (حد السحب) ، مع ذكر اسم المشروع ، علما بان هذه التحويلات لا تمثل تمويلا متاحا ولا يترتب عليها معالجات محاسبية في كلا الوحدتين (الرئيسية والفرعية) .

المعالجة المحاسبية للصرف على الخطة الاستثمارية طبقا لمقاطع التمويل الذاتي (موارد ذاتيه – حسابات وصناديق خاصه – المنح – القروض)

وافقت اللجنة العليا للميكنة على تنفيذ آلية التكامل مع بنك الاستثمار القومي لتفعيل الية الصرف من خلال مقاطع التمويل الذاتي (الموارد الذاتية – الحسابات والصناديق الخاصة – المنح – القروض) بهدف تحميل كل مقطع تمويلي بما يخصه من الاعتمادات الجارية والاعتمادات الاستثمارية بكل دقة.

وفي ضوء الالية الجديدة تم فتح حسابات ببنك الاستثمار (جاري سحب) للجهات الادارية التي لديها اعتمادات استثمارية مدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية، تمويل ذاتي (الموارد الذاتية – الحسابات والصناديق خاصة – المنح – القروض) سوف يتم تنفيذها عن طريق بنك الاستثمار القومي.

بيان بارقام حسابات جارى السحب ببنك الاستثمار كالآتي:

بداية الحساب	اسم الحساب
٨١٤٠٠٠٠٠٠٠	جاري سحب صناديق خاصة و. ح .....
٨١٥٠٠٠٠٠٠٠	جاري سحب موارد ذاتية و. ح .....
٨١٦٠٠٠٠٠٠٠	جاري سحب منح و. ح .....
٨١٧٠٠٠٠٠٠٠	جاري سحب قروض و. ح .....

وفى حالة سماح الأرصدة البنكية بالوحدة الحسابية المركزية يتم الخصم فى حدود الاعتمادات المخصصة على حسابات جارى السحب بمعرفة الجهات الادارية وذلك بموجب اصدار اوامر الدفع المرسلة – شراء الاصول غير المالية "الاستثمارات" كود ٤١١١٠٩٠٦ مخصوما على حسابها ليكون الصرف من خلال بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات الاستثمارية المدرجة ضمن الخطة الاستثمارية المعتمدة من وزارة التخطيط للجهات الادارية فيما يخص التمويل الذاتي.

على ان تقوم الجهات الادارية الحكومية التي سوف يؤول اليها مستقبلا اي قرض او منح بمخاطبة بنك الاستثمار القومي مباشرة لفتح حساب رقابى لها بعد حصولها على موافقة وزارة المالية، وبعد استيفاء كافة الاجراءات المطلوبة طرف بنك الاستثمار في هذا الشأن ، على ان يقوم قطاع الموازنة العامة بموافاة بنك الاستثمار القومي بقيمة الاعتمادات المدرجة لكل جهه أدارية وأية تعديلات تطرأ علي تلك الاعتمادات

المعالجات المحاسبية الواجب اتباعها في هذا الشأن :

أولا: المعالجة المحاسبية على مقطع صناديق وحسابات خاصه (٥٠١٠١٠١٠١).

(أ) عند إيداع المبالغ بالبنك المركزي خلال العام لحساب الصناديق والحسابات الخاصة، يجرى القيد التالى:

××	من حـ / جارى البنك المركزي (حسب الكود الاقتصادي)
	×× الى حـ / موارد جارية صناديق وحسابات خاصة (١١٣٢٠١٢٥)

مع مراعاة المعالجه المحاسبية لحالات التحصيل الالكترونى

(ب) عند عمل مناقلة خصما على الحساب بالبنك المركزي والإضافة إلى حساب الوحدة الحسابية المركزية موارد ذاتيه (صناديق وحسابات خاصة) يجرى القيد التالي:-

××	من حـ / الوحدة الحسابية المركزية – حسابات وصناديق خاصة
	×× الى حـ / جارى البنك المركزي (حسب الكود الاقتصادي)

(ج) عند صرف قيمة التوريدات أو الأعمال التي أُنجزت خلال السنة تجرى القيود التالية:

	من مذكورين
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)
××××	حـ/ موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة (كود١١٣٢٠١٢٥)
	الى مذكورين
××××	حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية
××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)
××××	حـ/ موارد ومصادر رأسمالية أخرى – (كود ١١٣٥٠٢٠٢)

(د) يتم تسجيل القيد التالى لحسابى الأصول والمال العام :

××××	من حـ/ الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)
××××	إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

يتم سداد صافي المستحقات والاستقطاعات على منظومة GPS بأوامر دفع واختيار منفذ أمر الدفع بنك الاستثمار،وأما بالنسبة لمستحقات الضرائب والغرامات فتتم بطلب استقطاع على بنك الاستثمار.

بالنسبة لأوامر الدفع المرفوضة يتم استخراج أمر الدفع بديلا عنها باستخدام القيد النشط مع مراعاة تسجيل رقم أمر الدفع البديل بدفتر ٥٦ ع ح بدلا من أمر الدفع المرفوض.

عند طباعة أو ورود كشف الحساب من بنك الاستثمار القومي للجهة بقيمة أوامر الدفع المسحوبة عليها، ويتم إقفال أوامر الدفع الاستثمارية وقيد كافة المصاريف البنكية والعمولات إن وجدت.

وتكون المعالجة المحاسبية لقيد الخصم بكشف حساب بنك الاستثمار كالتالي:

	من مذكورين	
××××	حـ / مصروفات الباب السادس- النوع المختص- (بقيمة المصاريف والعمولات البنكية)	
××××	حـ/ موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة (١١٣٢٠١٢٥) (بقيمة المصاريف والعمولات البنكية)	
××××	حـ / أوامر الدفع المرسلة - شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)	
	الى مذكورين	
	حـ/ موارد ومصادر رأسمالية أخرى (١١٣٥٠٢٠٢)	××××
	حـ/ جاري بنك الإستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	××××

وتكون المعالجة المحاسبية لقيد الإقفال بكشف حساب بنك الاستثمار كالتالي:-

××××	من حـ/ جاري بنك الإستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
	الى حـ / الوحدة الحسابية المركزية - حسابات وصناديق خاصة	××××

عند ورود أو طباعة كشف حساب بنك الاستثماروظهورحركة الارتداد بكشف الحساب وخصم قيمة العمولة، وإضافة صافى المبلغ بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية صناديق وحسابات خاصة يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

	من مذكورين	
××××	حـ /الوحدة الحسابية المركزية -حسابات وصناديق خاصة	
××××	حـ/ جاري بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
	الى مذكورين	
	حـ/ الدائنة - متنوعة أخري (٤١١١٠٨٩٩) (وذلك لحين معالجة اسباب الارتداد)	××××
	حـ/ جاري بنك الإستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	××××

عند الصرف بالصافي بقيمة المبالغ المرتدة بأمر دفع (باب سادس) بعد استيفاء البيانات الصحيحة وأن الارتداد بسبب بيانات خاطئة برقم الحساب البنكي أو غيرها من المستفيد ، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

××××	من حـ/ الدائنة – متنوعة أخري (٤١١١٠٨٩٩)
××××	إلى حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)

عند الصرف بالصافي بقيمة المبالغ المرتدة بأمر دفع (باب سادس) بعد استيفاء البيانات الصحيحة وأن الارتداد ليس بسبب المستفيد، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

	من مذكورين
××××	حـ/ الدائنة – متنوعة أخري (٤١١١٠٨٩٩)
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس –النوع المختص– (بقيمة المصاريف البنكية والعمولات)
××××	حـ/ موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة (١١٣٢٠١٢٥)
	الى مذكورين
××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)
××××	حـ/ موارد ومصادر رأسمالية أخرى (كود ١١٣٥٠٢٠٢)

<u>ويتم تسويه أوامر الدفع المرسلة طبقا للمعالجات المحاسبية السابق ذكرها</u>

المعالجة المحاسبية لطلب الاستقطاع :

يتم إجراء طلب استقطاع عند الصرف بقيمة الاستقطاعات (الضرائب والدمغات – الغرامات – إيرادات) خصما من حساب بنك الاستثمار القومي بالإضافة إلي حساب الوحدة الحسابية المركزية دائنة استقطاعات استثمارية، وعند إضافة المبلغ يتم عمل مناقلة بنكية من حساب الوحدة الحسابية المركزية دائنة استقطاعات استثمارية إلى الوحدة الحسابية المركزية – دائنين– وعند ورود أو طباعه كشف حساب بنك الاستثمار بالخصم على حساب جارى الوحدة الحسابية المركزية وإقفال القيد طبقاً للقيود الآتية:

يتم إجراء القيد التالي على مقطع تمويل صناديق وحسابات خاصة:

	من مذكورين	
××××	حـ/ جاري بنك الإستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	
××××	حـ/ الاستقطاعات الإستثمارية (الضرائب والدمغات – الغرامات – إيرادات)	
	الى مذكورين	
	×××× حـ/ الوحدة الحسابية المركزية –حسابات وصناديق خاصة	
	×××× حـ/ جاري بنك الإستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)	

يتم إجراء القيد التالي على مقطع تمويل موازنة بقيمة المبالغ المضافة عند طباعه كشف الحساب للوحدة الحسابية المركزية دائنون على مقطع تمويل موازنة (١٠١٠١٠١٠١) :

××××	من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – دائنون (٣١١١٠٥١٦)	
	×××× الى حـ/ الدائنة – متنوعة أخري (٤١١١٠٨٩٩)	
	(او)	
	×××× الى ح / الإيرادات المتنوعة (حصيلة الغرامات)	

ويتم إجراء مناقلة بنكية بالخصم على الوحدة الحسابية المركزية دائنين وإضافة للوحدة الحسابية المركزية إيرادات باب ثالث بقيمة حصيلة الغرامات

××××	من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية إيرادات باب ثالث	
	×××× الى حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – دائنين	

××××	من حـ / دائنة – متنوعة أخرى (٤١١١٠٨٩٩)	
	×××× الى حـ/ الإيرادات المتنوعة – حصيلة الغرامات	

ويتم سداد مستحقات الضرائب والدمغات بموجب أمر دفع (أذن تسوية) خصما على الوحدة الحسابية المركزية دائنون أو إجراء مناقله للوحدة الحسابية المركزية – إيرادات أخرى بقيمة إيرادات الغرامات.

في حالة إذا كان الصرف لا يقابله توريدات أو إنجاز أعمال حتى نهاية العام المالي (الدفعات المقدمة للاستثمار) إذا كانت الدفعات المقدمة منصوص عليها في العقد ولن يقابلها إنجاز أعمال أو توريدات خاصة بالمشروع حتى نهاية العام المالي تسجل العمليات المتعلقة بالدفعات المقدمة الإستثمارية خصماً على إعتمادات المشروع، طبقا للقيود الآتية :

عند الصرف

	من مذكورين	
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس – دفعات مقدمة (٢١٦٣٠١٠٤)	
××××	حـ/ موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة (١١٣٢٠١٢٥)	
××××	حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (٩١١٣٠٤٠١)	
	الى مذكورين	
	×××× حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية	
	×××× حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)	
	×××× حـ/ موارد ومصادر رأسمالية أخرى (١١٣٥٠٢٠٢)	
	×××× حـ/ الاستخدامات الإستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً (٩٢١٣٠٤٠١)	

<u>ويتم سداد المستحقات وتسوية اوامر الدفع المرسله وعمل طلب الاستقطاع طبقا للمعالجات السابقة</u>

فى العام المالي التالي عندما يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها دفعات مقدماً، وذلك بعد إجراء التعديلات على إعتمادات الموازنة والخطة الاستثمارية لهذا العام على مقطع التمويل (٥٠١٠١٠٢٠١).

يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

××××	من حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)	
	×××× الى حـ/ الإيرادات الأخرى– نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة للاستثمارات)	(١١٣٥٠٢٠١)

ويتم تسوية القيد النظامى فى مقطع التمويل (٥٠١٠١٠١٠١) بالقيد التالي :

××××	من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً (٩٢١٣٠٤٠١)
××××	الى حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن الاستخدامات الاستثمارية (٩١١٣٠٤٠١)

مع مراعاة تسجيل قيد تسوية الاصول والمال العام كالأتى :-

××××	من حـ/ الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)
××××	إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

الدفع المقدم كدفعه منصوص عليها في العقد:

إذا كان المبلغ المقدم كدفعة على الحساب منصوص عليها في العقد وأنه سوف يقابله توريد أو إنجاز الأعمال الخاصة بالمشروع خلال العام المالي، فإنه يتم الخصم بقيمة الدفعة المقدمة عند الصرف على اعتمادات المشروع استثمار مباشر وتجرى القيود التالية:

	من مذكورين
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)
××××	حـ/ موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة (١١٣٢٠١٢٥)
××××	حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (٩١١٣٠٤٠١)
	الى مذكورين
××××	حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية
××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)
××××	حـ/ موارد ومصادر رأسمالية أخرى (١١٣٥٠٢٠٢)
××××	حـ/ الاستخدامات الإستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً (٩٢١٣٠٤٠١)

ويتم سداد المستحقات وتسوية اوامر الدفع المرسلة وعمل طلب الاستقطاع طبقا للمعالجات السابقة

عند تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها مبالغ مقدماً خلال نفس العام الحالي تتم القيود المحاسبية الاتية:

××××	من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً (٩٢١٣٠٤٠١)
××××	الى حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن الاستخدامات الاستثمارية (٩١١٣٠٤٠١)

مع مراعاة تسجيل قيد تسوية الأصول والمال العام كالأتي :-

××××	من حـ/ الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)
××××	إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

في نهاية السنة إذا لم يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها مبالغ مقدماً أو جزء منها حتى نهاية العام المالي،

يتم استبعاد الخصم بقيمة الدفع المقدم من الاستثمار المباشر والخصم به على حـ/ الدفعات المقدمة للأعمال والتوريدات الغير منفذة وذلك بعد إجراء التعديلات الموازنية اللازمة ويجرى القيد التالي:-

××××	من حـ/ مصروفات الباب السادس - دفعات مقدمة (٢١٦٣٠١٠٤)
××××	الى حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)

جـ - في العام المالي التالي عندما يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها دفعات مقدماً ذلك بعد إجراء التعديلات على اعتمادات الموازنة والخطة الاستثمارية لهذا العام على مقطع التمويل ٥٠١٠١٠٢٠١

يتم إجراء القيد المحاسبي التالي :

××××	من حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)
××××	الى حـ/ الإيرادات الأخرى- نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة للاستثمارات) (١١٣٥٠٢٠١)

ويتم تسوية القيد النظامى فى مقطع التمويل ٥٠١٠١٠١٠١ السابق تعليته، مع مراعاة تسجيل قيد تسوية الأصول والمال العام

ثانيا:المعالجه المحاسبية على مقاطع التمويل (قروض – منح - تبرعات).

عند إيداع المبالغ بالبنك المركزي خلال العام يجرى القيد التالي:

××××	من حـ / جارى البنك المركزي حسب الكود الاقتصادي(منح – ذاتي – قروض)الباب الثاني منح
××××	الى حـ / منـح من حكومات اجنبية – رأسمالية- لتمويل الاستثمارات (١١٢١٠٢٠١)
	(أو)
××××	الى حـ / منـح من منظمات دولية – رأسمالية- لتمويل الاستثمارات (١١٢٢٠٢٠١)
	(أو)
××××	الى حـ / منـح من جهات حكومية – رأسمالية- لتمويل الاستثمارات (١١٢٣٠٢٠١)
	(أو)
××××	الى حـ / مساعدات وتبرعات محلية لتمويل الاستثمارات (١١٣٤٠٢٠١)
	(أو)
××××	الى حـ / مساعدات وتبرعات أجنبية لتمويل الاستثمارات (١١٣٤٠٢٠٢)
	(أو)
××××	الى حـ/موارد ومصادر رأسمالية أخرى لتمويل الاستثمارات (١١٣٥٠٢٠٢)
	(أو)
××××	الي حـ / الإقتراض وإصدار الاوراق المالية الأجنبية – لتمويل الإستثمارات (١٣٥٢٠٢٠١)

عند عمل مناقلة خصما على الحساب بالبنك المركزى وبالاضافه الى حساب الوحدة الحسابية المركزيه (منح – ذاتى – قروض)، يجرى القيد التالى :

××××	من حـ / الوحدة الحسابية المركزية (منح – ذاتى – قروض)
	الى حـ / جارى البنك المركزى (حسب الكود الاقتصادى)

عند صرف قيمة التوريدات أو الاعمال التي أنجزت خلال السنة تجرى القيود التالية :

××××		من حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)
		إلى مذكورين
	××××	حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية
	××××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)

مع مراعاة تسجيل قيد تسوية الأصول والمال العام كالأتى :-

××××		من حـ/ الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)
	××××	إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

يتم تنفيذ سداد صافي المستحقات والاستقطاعات ومستحقات الضرائب والغرامات على منظومة GPS بنفس الأليه الموجودة في مقطع صناديق وحسابات خاصة ، ويُتبع أيضا نفس الأليه الخاصة بأوامر الدفع المرفوضة.

عند طباعة او ورود كشف الحساب من بنك الاستثمار القومي للجهة بقيمة أوامر الدفع المسحوبة عليها، يتم إقفال أوامر الدفع الاستثمارية و قيد كافة المصاريف البنكية والعمولات ان وجدت

وتكون المعالجة المحاسبية لقيد الخصم بكشف حساب بنك الاستثمار كالتالى :

××		من مذكورين
××××		حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص) (بقيمة المصاريف والعمولات البنكية)
××××		حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)
		حـ/ جاري بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)
		الى مذكورين
	××××	حـ/ جاري بنك الاستثمار القومي (٣١١١٠٢٠١)
	××××	حـ / الوحدة الحسابية المركزية (منح – ذاتي – قروض)

عند ورود او طباعة كشف حساب بنك الاستثمار وظهور حركة الارتداد بكشف الحساب وخصم قيمة العمولة وإضافة صافي المبلغ بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية .

(يتم تنفيذ نفس الاليه والمعالجات المحاسبية السابق ذكرها في مقطع صناديق وحسابات خاصة)

عند الصرف بالصافي بقيمة المبالغ المرتدة بأمر دفع – باب سادس – بعد استيفاء البيانات الصحيحة وان سبب الارتداد يرجع لبيانات خاطئة برقم الحساب البنكي او غيرها من المستفيد.

(يتم تنفيذ نفس الاليه والمعالجات المحاسبية السابق ذكرها في مقطع صناديق وحسابات خاصة عن الحالات المذكورة)

عند الصرف بالصافي بقيمة المبالغ المرتدة بأمر دفع – باب سادس– بعد استيفاء البيانات الصحيحة وان سبب الارتداد لا يرجع للمستفيد يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

	من مذكورين	
××××	حـ/ الدائنة – متنوعة أخري (٤١١١٠٨٩٩)	
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس –النوع المختص– (بقيمة المصاريف البنكية والعمولات)	
	الى أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)	××××

وتتم تسويه أوامر الدفع المرسلة طبقا للمعالجات المحاسبية المذكورة سابقا

في حالة إذا كان الصرف لا يقابله توريدات أو إنجاز أعمال حتى نهاية العام المالي (الدفعات المقدمة للاستثمار) إذا كانت الدفعات المقدمة منصوص عليها في العقد ولن يقابلها إنجاز أعمال أو توريدات خاصة بالمشروع حتى نهاية العام المالي تسجل العمليات المتعلقة بالدفعات المقدمة الاستثمارية خصماً على اعتمادات المشروع .

عند الصرف

	من مذكورين	
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس – دفعات مقدمة (٢١٦٣٠١٠٤)	
××××	حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (٩١١٣٠٤٠١)	
	إلى مذكورين	
	حـ/ الدائنة تحت التسوية (بقيمة الاستقطاعات الاستثمارية)	××××
	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)	××××
	حـ/ الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدماً – استثمارية (٩٢١٣٠٤٠١)	××××

ويتم سداد المستحقات وتسوية اوامر الدفع المرسلة وعمل طلب الاستقطاع طبقا للمعالجات السابقة

فى العام المالي التالي عندما يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها دفعات مقدماً وذلك بعد إجراء التعديلات على اعتمادات الموازنة والخطة الاستثمارية لهذا العام على مقطع التمويل ٥٠١٠١٠٢٠١ يتم إجراء نفس المعالجات المحاسبية السابقة المذكورة فى مقطع تمويل صناديق وحسابات خاصة.

الدفع المقدم كدفعه منصوص عليها في العقد.

إذا كان المبلغ المقدم كدفعة على الحساب منصوص عليها في العقد وأنه سوف يقابله توريد أو إنجاز الاعمال الخاصة بالمشروع خلال العام المالي فإنه يتم الخصم بقيمة الدفعة المقدمة عند الصرف على اعتمادات المشروع استثمار مباشر وتجرى القيود التالية:

××		من مذكورين
	××	حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)
	××	حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (٩١١٣٠٤٠١)
××		الى مذكورين
	××	حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية
	××	حـ/ أوامر الدفع المرسلة – شراء الأصول غير المالية "استثمارات" (٤١١١٠٩٠٦)
	××	حـ/ الاستخدامات الإستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً (٩٢١٣٠٤٠١)

عند تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها مبالغ مقدماً خلال نفس العام الحالي اوفي حالة إذا لم يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها مبالغ مقدماً أو جزء منها حتى نهاية العام المالي او فى حالة تنفيذ الاعمال في السنة المالية التالية.

يتم تنفيذ نفس الاليه والمعالجات المحاسبية السابق ذكرها فى مقطع صناديق وحسابات خاصة عن الحالات المذكورة

المعالجة المحاسبية الخاصة بالمنح والتبرعات والمساعدات المحلية (العينية)

المعالجة المحاسبية الخاصة بالمنح والتبرعات والمساعدات المحلية (العينية)، يتم قيدها بالقيمة الواردة بها، أو بمعرفة لجنة لتقدير قيمتها، ويتم القيد بصورة من إذن الإضافة المخزني، ويتم إجراء القيود المحاسبية التالية لإثبات الاثر على حسابات الموارد والاستخدامات وحسابي الأصول والمال العام.

أولا: المعالجة المحاسبية للمنح العينية:

	من مذكورين
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)
××××	حـ/ الأصول غير المالية (حسب التبويب الإقتصادي)
	الى مذكورين
××××	حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب التبويب الإقتصادي)
××××	حـ/ الموارد – (الباب الثاني: المنح)
	مجموعة (١) منح من حكومات أجنبية – بند (٢) رأسمالية
	نوع (١) لتمويل الإستثمارات – (كود ١١٢١٠٢٠١)
	أو مجموعة (٢) منح منظمات دولية – بند (٢) رأسمالية
	نوع (١) لتمويل الإستثمارات – (كود ١١٢٢٠٢٠١)
	أومجموعة (٣) منح جهات حكومية– بند (٢) رأسمالية
	نوع (١) لتمويل الإستثمارات – (كود ١١٢٣٠٢٠١)

ثانيا: المعالجة المحاسبية للتبرعات والمساعدات المحلية العينية:

	من مذكورين
××××	حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)
××××	حـ/ الأصول غير المالية (حسب التبويب الإقتصادي)
	الى مذكورين
××××	حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب التبويب الإقتصادي)
××××	حـ/ الموارد (الباب الثالث: الإيرادات الأخري)
	مجموعة (٤) التحويلات الإختيارية
	بند (٢) رأسمالية
	نوع (١) مساعدات وتبرعات محلية لتمويل الإستثمارات (١١٣٤٠٢٠١)

لذا:

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن.[1]
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في: /٣/٢٠٢١

[1] كتب دورية أرقام (٢٩ لسنة ١٩٩٠ ــ ٩٨ لسنة ١٩٩٢ ــ ١٢٤ لسنة ١٩٩٣ ــ ٤١ ، ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ ــ ٥٥ ، ٥٦ لسنة ٢٠٠١ــ ٦٥ ، ٨٢ لسنة ٢٠٠٣ ــ ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ ــ ١٨ ، ٣٣ ، ٥١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ــ ٢٩ ، ٤٤ ، ٦٩ ، ٧٦ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ــ ١٧ لسنة ٢٠١٣ ــ ٢٠ ، ٥١ لسنة ٢٠١٧ ــ ٢٠ لسنة ٢٠١٨)

كتاب دوري رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن الهيئة العامة للخدمات الحكومية

في ضوء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة١٩٧١، بشأن إنشاء هيئة مختصة تتبع وزارة المالية بهدف القيام بعملية التخطيط والمتابعة لعمليات الشراء والبيع للجهاز الإداري للدولة، وهي الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومجالات إختصاصها كالتالي:

أولاً: في مجال المشتريات:

- إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بعمليات الشراء للجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووضع القواعد والتشريعات اللازمة لتنظيم هذه العمليات بهدف تحقيق الانضباط المالي ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي وترشيد الإنفاق.
- أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية نموذجين روعي فيهما الإتساق مع تبويب الموازنة (نموذج خطة إحتياجات الباب الثاني)، و(نموذج خطة إحتياجات الباب السادس)، وعلى الجهات الإدارية الإلتزام بتقديم خطة إحتياجاتها السنوية وفقاً لتلك النماذج، مع مراعاة تبويب الهيئات الإقتصادية لموازناتها.
- تنفيذ إجراءات الشراء المركزي لتدبير إحتياجات جميع الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية من الأصناف شائعة الإستخدام (السيارات، أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية، والطابعات، والفاكسات، والمساحات الضوئية، وآلات التصوير، وأجهزة التكييف، والورق بأنواعه، واللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة LED)، على أن تتولى تلك الجهات إصدار أوامر التوريد وإبرام العقود وتنفيذها، وسداد الثمن.
- يجوز في حالة الضرورة القصوى وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أي من الأصناف المشار إليها بالاتفاق المباشر بالكمية أو العدد اللازم لمداركة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين توريد تلك الأصناف مركزياً، على أن يتم الشراء بما لا يتجاوز نسبة (٢٠٪) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه مركزياً.[١]
- الترخيص بما هو لازم وضروري لحاجة العمل الفعلية والإبتعاد عن كافة صور الإسراف في إستخدام المال العام والإنفاق المظهري.
- التفتيش على أعمال المشتريات بالجهات الحكومية المختلفة.

---

[١] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠.

- توفير المعلومات عن المقاولين والموردين والمكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة وعن الأسعار بالنسبة للتعاقدات التي تقوم بها هذه الجهات.
- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لإعداد وتعديل التشريعات المنظمة للعمل في هذا المجال لمسايرة التطورات الاقتصادية والسياسية.
- تفسير كل ما يتعلق بتطبيق احكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

ثانياً :في مجال المخازن:

- إجراء البحوث المخزنية التي تستهدف تنظيم المخازن والحفاظ على موجوداتها للحد من الفاقد والتالف
- مراجعة المقاييسات السنوية للمستلزمات السلعية للوصول للاحتياجات الفعلية الحقيقية.
- التفتيش على أعمال المخازن الحكومية للتأكد من تطبيق لائحة المخازن الحكومية.
- تعديل اللوائح المخزنية وتطويرها بما يتماشى مع المتغيرات المختلفة.
- متابعة وحدات مراقبة المخزون السلعي ووضع الخطط اللازمة لتصريف المخزون الراكد والخردة والكهنة.

ثالثاً :في مجال المبيعات:

- تخطيط ومتابعة وإعداد برامج البيع المختلفة التي تفوض بها الهيئة من قبل الجهات الحكومية لأصناف السيارات والرواكد والخردة والكهنة كذا السلع والبضائع والسيارات الجمركية، وذلك لعرضها في توقيتات معينة بما يضمن بيعها وإستيعاب السوق لها .
- إجراء عمليات البيوع المختلفة نيابة عن الجهات الحكومية ترشيداً للإنفاق الحكومي.

رابعاً :في مجال الخدمات:

- حصر السيارات الحكومية المختلفة ومتابعة تطبيق قواعد استخدم سيارات الركوب الحكومية التي أقرتها اللجنة الرئيسية للسيارات المشكلة بالهيئة بهدف تنظيم إستخدام هذه السيارات وترشيد الإنفاق عليها.
- القيام بالأعمال التنفيذية الخاصة بتصفية الأموال والممتلكات المستردة وفقاً للقرارات التي تصدرها لجنة التصفية في هذا الشأن والتصدي لظاهرة التعديات وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتصرف فيما هو قابل منها للبيع.

- حصر ومراجعة الأصول غير المستغلة المملوكة للوزارات و المحافظات و الجهات التابعة لها.
- حصر وحدات الإسكان الإداري للدولة المملوكة والمستأجره وأراضي الفضاء التابعة لها وعمل الدراسات والبحوث اللازمة في هذا الشأن لخدمة متخذي القرار.
- نشر وزارة المالية أنماط العقود النموذجية على موقعها الإلكتروني (www.mof.gov.eg) وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للخدمات الحكومية (www.gags.gov.eg) وعلى بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) وعلى الجهات الإدارية الإلتزام بتلك الأنماط، وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين بتلك الجهات.
- تضمين جميع العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين وغيرهم من المتعاملين على الأراضي المملوكة للدولة نصا صريحا يحدد مدة زمنية لتنفيذ الغرض المُتصرف في الأرض من أجل تحقيقه فإذا انقضى دون تمام التنفيذ يتم فسخ العقد وإسترداد الأرض بما عليها دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات سواء قضائية أو غيرها.
- ترشيح السادة ممثلي الهيئة باللجان معتمداً من رئيس الهيئة، ولا يعتد بأي ترشيح آخر يخالف ذلك.
- موافاة الهيئة ببيان تفصيلي بكافة المبالغ أو بدلات حضور اللجان أو أية مكافآت مالية متعلقة باللجان التي يحضرها السادة ممثلي الهيئة تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

خامساً :في مجال التدريب:

يتولى مركز التدريب بالهيئة عقد برامج تدريبية مجانية للعاملين بمختلف الجهات في مجال المشتريات والمخازن والمبيعات والسيارات بهدف رفع كفاءة العاملين بهذه الوظائف وتحسين الأداء، كما يقوم المركز بدور فعال في المشاركة في المشروع القومي لرفع كفاءة إدارة المخزون عن طريق التدريب المجاني لمختلف العاملين بإدارات المخازن بالدولة على برنامج التكويد وكيفية إستخدام دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي.

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها في هذا الشأن[٢].
- على السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديري ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.
- مراعاة السادة المفتشين الماليين بالإدارة المركزية للتفتيش المالي بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارة العامة للتفتيش المالي بالمديريات المالية بالمحافظات مراقبة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صَدرَ في: /٣/٢٠٢١

[٢] كتب دورية أرقام (٤٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٦، ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ ، ٧ ، ٨٣ ، ٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن البنك المركزى

نظراً لما يقوم به البنك المركزى المصرى بدور حيوى لتنفيذ السياسة النقدية الحكومية، وحرصاً على سهولة تعامل الجهات الإدارية مع البنك المركزى يتبع الأتى:

١. مراعاة العناية الكاملة عند إرسال النماذج ٨٦ ع.ح حرف ا ، ب مطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الإميرية والإلتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الأزرق أو الأسود ذو السن الكروى مع ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار التوقيع المطلوب وعدم التوقيع فى المكان المخصص بتوقيع السيد الأستاذ/ رئيس الادارة المركزية لوزارة المالية وان تكون البيانات داخل الإستمارة مكتوبة بالحاسب الآلى، على أن يوافى البنك المركزى كل ست سنوات بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع أول وثانى.

٢. تبلغ وزارة المالية (الإدارة المركزية لحسابات الحكومة) البنك المركزي المصرى بتوقيعات المحافظين ورؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والوظائف القيادية وذلك على النموذج ٨٦ ع.ح حرف (ب) والذى يوضح فيه الوظائف المرخص لشاغليها بالتعاون مع البنك المركزى.

٣. <u>ضوابط نماذج التوقيعات :</u>
   - يكون التوقيع على مقطع واحد (ألا يكون على أكثر من جزء).
   - يكون التوقيع معقداً يصعب تقليده بمجرد النظر.
   - إمكانيه مضاهاته.
   - البعد عن الخطوط المستقيمة والأشكال الهندسية.
   - عدم التوقيع بالحروف اللاتينية.

٤. فى حال إلغاء توقيعات الثوان لا يتم إرفاق قرارات وزارة المالية.

٥. بالاشارة الى صدور القانون رقم ١٣٩ لسنه ٢٠٠٦ الخاص بنظام الخزانة الموحد يجب للجهات صاحبة الحسابات والصناديق الخاضعة لاحكام القانون المشار اليه والتى لها حسابات مفتوحة بالبنك المركزى المصرى بالعملات الأجنبية بضرورة إفادة البنك المركزى المصرى بنماذج التوقيعات المعتمدة (نموذج ٨٦ حرف ا) على أن يكون التوقيع الثانى من ممثلى وزارة المالية بتلك الوحدة لكل حساب على حدة (وذلك بناءًا على طلب البنك).

٦. عدم جواز قيام وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة التي تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات بإسمها أو بإسم الحسابات والصناديق الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزير المالية على أن تكون تلك الحسابات حسابات صفرية.

٧. موافاة البنك المركزي بكتاب موضح به إسم ورقم الحساب والعنوان بالتفصيل والرقم البريدي الذي يتعين من خلاله توجيه المراسلات إليه.

٨. شدد منشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ على عدم إصدار أية شيكات ورقية أياً كان نوعها أو قيمتها أو مستحقيها وذلك دون أية استثناءات، ويحظر إصدار أوامر دفع ورقية أو تحويلات ورقية من حساباتها البنكية الخاصة في البنك المركزي المصري.

٩. يجب مراجعة كشوف حساب البنك أول بأول ومراجعة طلب ما لم يرد من تلك الحوافظ أو الكشوف في حينه مباشرة وطلب كشوف أو حوافظ الاضافة والخصم من البنك المركزي خاصة بالشيكات المالية تحت التحصيل، وعدم التأخير في طلب كشوف الحساب أو الإستفسارات عن الشيكات تحت التحصيل التي تخص سنوات سابقة مع الإلتزام بمراجعة بيانات كشوف حساب البنك مع دفتر ٥٦ ع.ح.

١٠. استعمال حافظة توريد (٣٧ ع.ح) عند التوريد بموجب قسائم التحصيل (٣٣ ع.ح) إلى البنك المركزي أو فروعه أو مراسليه أو إلى الخزينة العامة المختصة أو أحد البنوك التجارية المرخص لها بذلك، ويبين نوع الحساب الواجب الإضافة إليه وتعتمد من السيد مدير الحسابات أو وكيلة.

١١. كتابة إسم ونوع ورقم الحساب المطلوب الإضافة إليه بكل من حافظة توريد النقدية (استمارة ٣٧ ع.ح) وحافظة الشيكات المرسلة للبنك للتحصيل (استمارة ٤٧ ع.ح).

١٢. إدراج الأرقام الحسابات الصحيحة على قسائم التوريد، ضرورة قيامهم بمراجعة أرقام الحسابات المدونة على الإيصالات الصادرة من البنك قبل مغادرته للتأكد من صحة رقم الحساب المراد الإضافة إليه.

١٣. يقوم البنك المركزي بالخصم مباشرة على الجهة الإدارية بتكلفة الصور الضوئية من كشوف البنك والشيكات التي تطلبها الوحدات الحسابية والبند المختص بها.

١٤. يعلن البنك المركزي أسعار الخصم والإضافة بنسب متغيرة، وعلى الجهات الإدارية متابعة سعر الخصم وذلك لحساب مقابل التأخير.

لذا:

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الإلتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن[1].
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات. ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صَدرَ في: /٣/٢٠٢١

---

[1] كتب دورية أرقام (رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ – رقم ٨ و ٢٨ و ٥٧ و ٦١ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٩ و ٩١ لسنة ١٩٩١ – ورقم ٨ و ١٣ ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٦ و ٤٦ و ٤٧ و ٧٩ لسنة ١٩٩٢ – ورقم ٨ و ٢٩ و ٣٧ و ٦١ و ٧٤ و ٨٢ و ١٠٥ و ١٣٦ و ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ – ورقم ٨ و١٤ و ٣٦ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٨ و٦٧ و ٨٠ و ١٠٢ و ١٠٧ و١٢٢ لسنة ١٩٩٤ – ورقم ٢ و٥ و ٨٩ فى ١٩٩٥، – ورقم ٣٠ و٤٨ و٧٢ ورقم ٨٠ ورقم ٨٣ و١٠١ و ١١٧ فى ١٩٩٦ – ورقم ٣ و١٨ و٢٠ لسنة ١٩٩٧ – ورقم ٥٦ و ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ – ورقم ٣٧ فى ١٩٩٩ ،و٥٦ و٦٣ فى ١٩٩٩ – ورقم ٢ و٣ و٢٥ فى ٢٠٠٠ – ورقم ٢١ و ٨٠ فى سنة ٢٠٠١ – ورقم ٤٨ و ٦١ و٨٢ و٨٦ و٩٠ و١١٦ لسنة ٢٠٠٢ – ورقم ٣ و ٢٣ و٤١ و ٤٦ و ٧٦ و١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ – ورقم ١٦ و٢٣ و٤٦ و٥٧ و ٧١ و ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ – ورقم ٣٦ و٤٢ و٨٨ لسنة ٢٠٠٥ – ورقم ٣ و٢١ و٣٨ و٨١ و ١٠٧ ،٦٩ و٨١ و ،٨٦ لسنة ٢٠٠٦ – ورقم ٥ و٩ و١٧ و٣٨ و٥٢ و٥٩ و٩١ و ٩٢ لسنة ٢٠٠٧ ، – ورقم ١ و ٤ و٢٣ و٣٠ و ٥٠ و٥٦ لسنة ٢٠٠٨ – ورقم ١٨ و ٢١ و ٤٥ لسنة ٢٠٠٩ – ورقم ١٢ و ٢٩ و ٤٩ لسنة ٢٠١٠ – ورقم ٣٨ و٤٤ و ٨٧ لسنة ٢٠١١ – ورقم١ و١٢ و١٥و١٧ و٤٢ و٧٠ لسنة ٢٠١٢ – ورقم٩ و ٢٣ و٣٥ و٣٩ و٤٥ و٤٧ و٥٦ و٦٢ و ٦٤ لسنة ٢٠١٣ – ورقم ١٨ و ٢٩ و ٦٦ لسنة٢٠١٤ – ورقم ٢٥ و٢٧ لسنة ٢٠١٥ ورقم ١٠ و١٨ و ٣٠ و٣٤ لسنة ٢٠١٦ – ورقم ٦ لسنة ٢٠٢٠).

(حسابات حكومة – فريق عمل تصنيف وتبويب وتنقيح الكتب الدورية ٢٠٢١)

كتاب دوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديث بعض الكتب الدورية

فى إطار رؤية مصر ٢٠٣٠، وخطة الدولة لتعزيز ودعم عمليات الإصلاح المالى والإدارى الحكومى، من خلال تطوير نظم الموازنة العامة للدولة والنظام المحاسبى الحكومى، وتحقيق الشمول المالى، ونتيجةً للتغيرات والتطورات التى طرأت على بيئة العمل الحكومي وصدور العديد من التشريعات المالية والقانونية الهامة[١]، التى تهدف إلى إصلاح منظومة المالية العامة والحفاظ على المال العام، مما يستوجب معه تحديث الكتب الدورية السابق صدورها لتواكب التعديلات المتلاحقة بغرض توحيد المفاهيم وإزالة الغموض والإلتباس لدى المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية.

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بالجهات الإدارية الإلتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما يلى بكل دقة.

١. **بشأن الإجراءات الخاصة بالخزن الرئيسية والفرعية:**

يتم الإلتزام بكل ما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار ٢٠٢١، من أحكام ، وإلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن[٢].

٢. **بشأن الدفاتر والأوراق المالية ذات القيمة:**

يتم الإلتزام بأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار ٢٠٢١، ولائحة المخازن، وإلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن [٣].

٣. **بشأن الشيكات الصادرة:**

يتم الإلتزام بما جاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧، وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠٢١، وإلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن [٤].

---

١ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وقانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وقانون التامينات الإجتماعية والمعاشات ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والدليل الموحد لإجراءات الرقابة المالية للجهات الإدارية ٢٠٢٠ واللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار ٢٠٢١، ودليل المفتش إصدار ٢٠٢٠، ودليل الميكنة إصدار ٢٠٢٠.

٢ الكتب الدورية أرقام (٤١ لسنة ١٩٩٠، ٩٠ لسنة ١٩٩٢، ٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٩٣، ٦٢ لسنة ١٩٩٥، ١ لسنة ١٩٩٦، ١١٣ لسنة ٢٠٠٣، ٩٩ لسنة ٢٠٠٠).

٣ الكتب الدورية أرقام (١٥ لسنة ١٩٩٠، ٢ ،٢٢، ٥٨، ٦٠ لسنة ١٩٩١، ١٠ ،١٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٩ ،٧٦، ٩٩ لسنة ١٩٩٣، ١١٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٦ لسنة ١٩٩٦، ١١٢ لسنة ٢٠٠٣، ١٥ لسنة ٢٠٠٥، ٧٢ لسنة ٢٠١٥، ١٢١ لسنة ٢٠١٨، ٣١ لسنة ٢٠١٩).

٤. **بشأن التفتيش الدورى:**

يتم الإلتزام بكل ما ورد بدليل المفتش إصدار ٢٠٢٠، وإلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن [٥].

لذا:

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صَدرَ في: /٣/٢٠٢١

---

[٤] الكتب الدورية أرقام (١ ،١٩ ،٥٠ لسنة ١٩٩٠، ٢٣ ،٢٦ ،٦٤ لسنة ١٩٩١، ٦١ ،١٠٤ لسنة ١٩٩٢، ١٠٢ ،١٢٣ لسنة ١٩٩٣، ١٢ ،١٣ ،٢١ ،٢٤ ،٣٧ ،٤٦ ،٨٢ ،٩٢ لسنة ١٩٩٤، ١٥ ،٢٩ ،٣٣ لسنة ١٩٩٥، ٤٣ ،٩٢ ،٩٣ ،١١٤ لسنة ١٩٩٦، ٢٦ ،٣٣ ،٦٧ ،٧٦ ،١٠٠ لسنة ١٩٩٧، ١٩ ،٣٠ ،٤٢ ،١٠٩ لسنة ١٩٩٨، ١٧ ،٣٢ ،٣٨ ،٥٩ لسنة ٢٠٠٠، ١٧ ، ٥٢ لسنة ٢٠٠١، ٧١ ،٨٣ ،١٠٢ لسنة ٢٠٠٢، ٢٥ ،٣١ ،١٠١ ،١١١ ،١١٧ لسنة ٢٠٠٣، ١٧ ،٢٤ ،٧٩ ،١١٣ لسنة ٢٠٠٤، ٣٩ ،٥٩ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٥، ١ ،١٧ ،٢٨ ،٨٧ ،١١٤ ،١٢٠ لسنة ٢٠٠٦، ١٦ ،٢٠ ،٦١ ،٧٩ ،١٠١ لسنة ٢٠٠٧، ١٠ ،٧٦ ،٨٥ لسنة ٢٠٠٨، ٨٠ ،١٠٦ ،١٢٦ ،١٢٨ ،١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، ١٧ ،٦٣ ،٧٤ ،٨٢ ،٨٦ ،١٠٠ لسنة ٢٠١٠، ٣ ،١٤ ،٢٠ ،٢٧ ،٢٨ ،٢٩ ،٨٢ لسنة ٢٠١١، ١٢٢ لسنة ٢٠١٢، ٦ ،١٦ ،٤٩ ،٥٢ ،٩١ لسنة ٢٠١٣، ٣٧ لسنة ٢٠١٤، ٥٨ ،٨٧ لسنة ٢٠١٦).

[٥] الكتب الدورية أرقام (٤٨، ٩٠لسنة ١٩٩٢، ١١٧ لسنة ١٩٩٣، ٩٨ لسنة ٢٠٠٦، ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠).

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن التعليمات والضوابط

ذات الصلة بالسادة ممثلى وزارة المالية بالجهات

تأكيداً على الدور الهام الذى يبذله ممثلو وزارة المالية في الحفاظ على المال العام وتحقيق الانضباط المالي المنشود وترشيد الانفاق العام والحد من عجز الموازنة العامة للدولة ، وكذا ما أسفر عنه التحول لاستخدام الأنظمة الإلكترونية المالية الحديثة بالدولة لتحقيق الإنضباط المالي ، والعمل على تعزيز الثقة المتبادلة بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والمواطنين والنزاهة والشفافية ، وتوفير أدوات قوية للرقابة الداخلية بالمؤسسات الحكومية ، حيث أن ممثلي وزارة المالية هم سفراء وزارة المالية بالجهات الإدارية للدولة وحماة المال العام وجب التوجيه بما يلي:

١) العمل على تطبيق القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية، والأنظمة المعمول بها في الدولة، والالتزام بما يصدر من كتب دورية والتعليمات الصادرة من قطاع الحسابات والمديريات المالية.

٢) يعتبر اللاب توب الذي يتسلمه ممثل المالية عهدة شخصية وعليه أن يحافظ عليه من الفقد أو الهلك.

٣) وحدة التصديق الإلكتروني (التوكن) تعتبر عهدة شخصية – لكل من صدر له توقيعاً إلكترونياً " ثان " ولا يجوز بأى حال من الاحوال أو تحت أي ظرف تسليم وحدة التصديق الالكترونى (التوكن) لأى شخص – حتى ولو كان مسئولو الدفع والتحصيل الإلكتروني أو مدخلو البيانات بالجهات – ولا يُسمح بتداوله مطلقاً هو أو الرقم السرى الشخصي الملحق به إلا عن طريق سلطة التصديق الحكومي بوزارة المالية.[١]

٤) حظر مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة

٥) على ممثلي وزارة المالية والمسئولين الماليين بالجهات الادارية الامتناع عن الارتباط أو الصرف أو تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية ، ويجب أن يكون امتناعهم مسبباً كتابياً وتخطر وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.[٢]

---

[١] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية

[٢] قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ، مادة ١٤ من قانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

٦) نظراً لطبيعة العمل الخاصة بممثلي وزارة المالية فإن تعامله مع الرؤساء والمرؤوسين ينقسم إلى :-

أولا :- التعامل مع الرؤساء المباشرين بوزارة المالية

- مراعاة التسلسل الوظيفي وتنفيذ التعليمات الصادرة من رؤسائه في حدود القوانين و اللوائح والنظم المعمول بها، بحيث يتحمل كل رئيس مختص مسئولية ما يصدره من تعليمات .
- الإلتزام بمعيار الافصاح والشفافية بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .
- الإلتزام بمراعاة التدرج الوظيفي في المخاطبات الصادرة عن طريقه .

ثانيا :- التعامل بين ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية :-

توزيع الاختصاصات ما بين مدير الحسابات ووكلاء الحسابات بطريقة تكفل الإشراف الفعال والرقابة الكاملة على الأعمال المالية اليومية [٣]

ثالثاً :- التعامل مع قيادات و رؤساء الجهات الإدارية المختلفة :-

- التعامل في إطار الاحترام المتبادل بين ممثلي وزارة المالية والمسئولين الماليين والإداريين بمختلف الجهات.
- العمل على تفسير كافة الكتب الدورية والقرارات والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية للجهات لتذليل العقبات حيال تنفيذها.
- التعامل باحترام متبادل حال وجود اختلاف في تفسير اي من الكتب الدورية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بين ممثل وزارة المالية والمختصين بالجهة الإدارية مما يدعو إلى ضرورة الرجوع إلى الجهات المنوط بها توضيح الموضوع محل الخلاف.

رابعاً :- التعامل مع المرؤوسين من الموظفين بالوحدات الحسابية :-

- التأكيد على أن الاشراف على العاملين بالوحدات الحسابية ينعقد للسادة ممثلي وزارة المالية دون سواهم ، ولهم أن يتخذوا من الإجراءات ما يكفل تحقيق هذا الإشراف .[٤]

---

[٣] مادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية
[٤] مادة ٣٤ من قانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

- عدم نقل أياً من العاملين بالوحدة الحسابية ، وبصفة خاصة الذين تم تدريبهم على منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) ونظم إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) إلى خارج الوحدة الحسابية إلا بعد موافقة ممثل وزارة المالية بالجهة الادارية كتابة وتوفير البديل المناسب في حالة الموافقة ، وذلك ضماناً لاستمرارية العمل واكتمال المنظومة واتخاذ إجراءات التسليم والتسلم للأجهزة الإلكترونية ضماناً لعدم الإخلال بالمنظومة.

٧) حظر تقاضي ممثلي وزارة المالية في الجهات العامة المختلفة أية مبالغ مالية أو مزايا عينية تحت أي مسمى من هذه الجهات [٥]

٨) لا يجوز للعاملين بوزارة المالية المشاركة فى عضوية اللجان المشكلة في غير الجهات التي يتولون الرقابة عليها والتي يتم تشكيلها لإجراء دراسات مالية أو فنية أو غيرها إلا بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، مع مراعاة قواعد الترشيح الواردة بقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة [٦]

٩) أن يكون صرف بدل حضور الجلسات من الجهه المعنية باللجنة طبقا لما ورد بقرارات رئيس مجلس الوزراء . [٧]

١٠) مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية ، والمادة رقم (١٤ بند ٦) من قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ والمُعدل بقرار ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة للإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

١١) مراعاة تطبيق قرار رئيس الجمهورية بشأن الحد الأقصى لدخول للعاملين بأجر لدي أجهزة الدولة و كافة القرارات المنظمة له ، بأن يتم إبلاغ جهة عمل السادة المرشحين لحضور اللجان بكافة ما تقاضوه بمناسبة اشتراكهم في أعمال تلك اللجان .[٨]

---

[٥] قراري وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ ، ورقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ ، منشور عام وزارة المالية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠
[٦] مادة رقم ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
[٧] قرار رئيس مجلس الوزارة رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤
٨ قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة

١٢) يجب التزام ممثلو وزارة المالية بكافة الجهات (جهاز إداري – هيئات عامة " خدمية واقتصاديه " – أجهزة مستقلة – وحدات إدارة محلية بالمحافظات) بمواعيد العمل بتلك الجهات حضوراً وانصرافاً و إجازات بشكل كامل ، على أن يتم التوقيع في دفاتر خاصة بهم يحتفظ بها لدي ممثلي وزارة المالية (مدير حسابات الجهة أو أقدم ممثل مالية بالجهة) ، ويتم اعتماد الدفاتر المشار إليها من المراقبين الماليين المختصين ومديري المديريات المالية بالمحافظات كل فيما يخصه و ذلك بصفة دورية ومنتظمة.

١٣) مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء برفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الايرادات موضع التنفيذ ومنها ما تفعيل تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات [٩]

١٤) فى حال قيام أى جهة بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو من أموال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص لاى من العاملين بالجهات الإدارية الاخري الذين يؤدون خدمات لها أن يقوم مراقبي حسابات وزارة المالية التحقق من تمام ابلاغ الجهة التابع لها الموظف أو العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة.٩

١٥) تحدد مدة بقاء السادة ممثلى وزارة المالية بالوحدة الحسابية بالجهات الادارية أربعة سنوات على أن تزاد هذه المدة لتكون خمس سنوات فى حالة انتقاله الى وحدة حسابية بجهة خارج القطاع الموازنى المنقول منه (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات اقتصادية) وذلك استناداً الى محددات اعادة توزيع ممثلى وزارة المالية بين الوحدات الحسابية والتى اعتمدها معالى الاستاذ الدكتور / وزير المالية .

١٦) مع عدم الاخلال باختصاصات المحاكم التأديبية تختص وزارة المالية بمسائلة ممثليها التابعين لها بالجهات الادارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القوانين و اللوائح و القرارات .[١٠]

---

[٩] قرارا رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠

[١٠] مادة ٢٦ من قانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

١٧) إخطار رئاسة قطاع الحسابات والمديريات المالية حال مثول أي من ممثلي وزارة المالية للتحقيق أمام النيابة الادارية للوقوف على حقيقة الامور الفنية المثارة بالتحقيق.

١٨) قيام المراقبين الماليين المختصين ومديري المديريات المالية بالمحافظات بإعداد وتنفيذ خطة متابعة وتفتيش دوري للوقوف على مدى التزام ممثلي وزارة المالية بالجهات رئاستهم بما تقدم بكل دقة.[٢]

لذا:

- يتم إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها في هذا الشأن.[١١]
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية، وممثلي وزارة المالية، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صَدرَ في: /٣/٢٠٢١

[١١] كتب دوريه ارقام ٤٨ لسنة ١٩٩٢ ، رقمى ٩٣، ١٢٥ لسنة ١٩٩٣، رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ ، رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧ ، رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ ، رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ ، أرقام ٦، ٤٦، ١٠٢ لسنة ٢٠٠٦ ، أرقام ٤٦، ٨٦ ، ١٠١ لسنة ٢٠٠٨ ، رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ ، رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٠ ، أرقام ٢،٤٣ ، ٥٠، ٧٢ ،١٠٢ لسنة ٢٠١١ ، رقمى ٨١ ، ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ ، رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ ، رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥ ، أرقام ٢٩ ،٤٦ ، ٨٣ ، ٨٤ لسنة ٢٠١٦ ، أرقام ٢٠، ١٠١ ، ١٣٥ لسنة ٢٠١٧ ، رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٩ ، ورقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن الأكواد المؤسسية للوحدات الحسابية

في إطار جهود وزارة المالية نحو التيسير للمتعاملين على الأكواد المؤسسية بالوحدات الحسابية، وتحديثاً للكثير من الكتب الدورية بشأن إنشاء الوحدات الحسابية وإلغائها أو دمجها أو تغيير نطاق إشرافها والسابق صدورها من قطاع الحسابات والمديريات المالية، نرفق بيان بأسماء وأكواد الوحدات الحسابية المفعلة وغير المفعلة في ظل أخر تحديثات لها حتى الأن.

لذا:

- يتم إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن:

١. الكتب الدورية الصادرة بشأن الوحدات الحسابية في الجهاز الإداري (١).[1]

---

[1] ٧- ١٨- ٢١- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٨- ٦٠- ٦٦- ٦٧- ٦٨ لسنة ١٩٩٠ ، ٢٧ - ٢٩- ٣٠- ٣١- ٥٩- ٦٨- ٧٤ - ٧٩- ٨٤- ٨٨- ٩٣ لسنة ١٩٩١، ١١- ١٤- ١٦- ٢٠ - ٣٤- ٣٥ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٥- ٥٠- ٥٢ - ٦٠ - ٦٤ - ٦٧ - ٧٥- ٧٦ - ٨٣- ٨٤ - ٨٦ - ٨٨ - ١٢٦ لسنة ١٩٩٢، ١٢- ٢٢- ٢٦- ٣٤- ٤١- ٤٥- ٥٥- ٥٨- ٥٩- ٧٧- ٧٨- ٨٧- ١٠٠- ١٠٨- ١١٩- ١٢١- ١٢٢- ١٢٦-١٣٥- ١٣٨ لسنة ١٩٩٣، ٣-٢٢- ٢٣- ١٩-٣٠- ٣٩- ٥٣- ٦٤- ٦٥- ٨١- ٨٧-٩١- ١٠٠ لسنة ١٩٩٤، ١٣- ١٧- ١٨- ٢١- ٢٨- ٣٠- ٤٧- ٦٤- ٦٦- ٦٧ - ٨١- ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ٢-٣- ٦- ٢٧- ٢٩- ٤٢- ٥٠- ٥٣- ٥٥-٦٧- ٦٨ -١٠٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٣١- ٤٣- ٥٩- ٦٠- ٧٠- ٧٥- ٧٩- ٨١- ٨٦- ٨٨- ٩٧- ٩٨- ١٠٤ لسنة ١٩٩٧، ٥-٦- ١٧- ٢٧- ٣٣- ٤٩- ٦٢- ٥٨- ٦٦- ٧٤- ٨٦- ٨٧- ٩٢- ٩٣- ٩٥- ٩٨- ٩٩- ١١٠- ١١١-١١٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣-٧- ١١- ١٢- ٢٣- ٢٧- ٣١- ٣٨- ٤٦- ١٠٤- ١١١- لسنة ١٩٩٩، ١٣- ١٩- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٨- ٣٠- ٣٥- ٦٧- ٧٢- ٧٣- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٤- ٨٨- ٨٩ -٩٣- ٩٥- ١٠٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ٤- ١٥- ١٨- ١٩- ٢٧- ٣١- ٤٣- ٤٤- ٥٠- ٥٣- ٥٨- ٦٢- ٦٤- ٦٦- ٦٨- ٧٠- ٧١- ٧٣ لسنة ٢٠٠١، ٧- ١٢- ١٦- ٢٢- ٢٦- ٢٧- ٣٢- ٣٦- ٣٨ - ٤١- ٤٧- ٤٩- ٥٤- ٦٢- ٦٦- ٦٨- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٩٢- ٩٩- ١٠١ - ١٠٣ لسنة ٢٠٠٢ ، ١-٨- ٢٦- ٣٢ - ٥٣- ٦٣- ٦٤- ٦٨- ٧٧- ٨٤ - ٩٤- ١٠٧- ١١٤ لسنة ٢٠٠٣، ١١- ١٢- ١٩- ٣٣ - ٣٤- ٤٩- ٧٠- ٧٢- ٧٣- ٨٨- ٩٩- ١٠٤ - ١١١ لسنة ٢٠٠٤،-٢-٣- ٢٠- ٢٢- ٢٩- ٣٤- ٣٥- ٤٣- ٥١- ٦٣- ٦٥- ٧١- ٧٥- ٧٩- ٩١- ٩٣- ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ١١-١٤- ٢٤- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٥- ٣٧ - ٤٣- ٤٤- ٤٩- ٥٩ - ٦٠ - ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨٩- ٩٣- ١١٦- ١٢٦- ١٢٨ - ١٣٢ لسنة ٢٠٠٦، ١-٨- ١١- ١٢- ١٤- ٢٢- ٣٣- ٣٦ - ٣٩- ٤٦- ٥٧ - ٦٢- ٦٦- ٧٢- ٧٣- ٧٨ - ٨٨- ٨٩ - ٩٤ -١٠٠ -١٠٣- ١٠٥ -١١٠ لسنة ٢٠٠٧ ،٦- ٧- ١٩- ٢٠- ٢٥-

٢. الكتب الدورية الصادرة بشأن الوحدات الحسابية في الإدارة المحلية (٢).[٢]

٣١-٣٢- ٣٧- ٥١- ٥٢- ٦٨- ٧١ - ٩٧- ١٠٢- ١١١- ١٢٧- ١٢٨- ١٢٩ - ١٣٥- ١٣٦- ١٣٧ لسنة ٢٠٠٨،
١-٢- ٣- ٢٧- ٣٢- ٣٣- ٣٨- ٣٩- ٦٤- ٧٤- ٧٥- ٧٨- ٩٤- ١٠١ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣- ١٦- ١٨- ٢٥- ٢٦-
٢٨- ٣١- ٣٦- ٣٨- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٥٥- ٥٧- ٥٩- ٦١- ٦٢- ٨١- ٨٣- ٩٢- ٩٧- ٩٨- ١٠٢ لسنة ٢٠١٠،
٧- ٣٠- ٣٦- ٣٧- ٤٦- ٥٤- ٦٧- ٧٠- ٧٣- ٨٤- ٩٠- ١٠٤- ١٠٨ لسنة ٢٠١١، ٢٠- ٢٨- ٣٧- ٤٩- ٥٠-
٥٤- ٥٨- ٦٤- ٧٦- ٧٧- ٨٤- ٩٧- ١٠٣- ١١٨- ١٢٠- ١٢١- ١٢٣- ١٢٤لسنة ٢٠١٢ ، ١١-١٢- ٢٥- ٣٢-
٤٢- ٦٦- ٦٧- ٧٠- ٧١- ٨٤- ٨٨ -١٠٣- ١٠٦- ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ١٦-٢٣- ٢٤- ٢٦- ٢٧- ٣٤- ٣٩- ٤١-
٥٩- ٦٨- ٧٤ لسنة ٢٠١٤، ٥-١٢- ١٤- ٢١- ٢٤- ٢٩- ٣٦- ٤١- ٤٣- ٤٤- ٤٦- ٤٩- ٥١- ٥٣- ٥٤- ٥٧-
٥٩- ٦١- ٦٢ - ٧٠-٧٥ - ٧٦ لسنة ٢٠١٥ ، ١-٤-٥- ٧- ٨-٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٣١- ٤٢- ٤٤- ٦٤-٦٩-
٧١ لستة ٢٠١٦ ، ١٣- ٢٤- ٣٠- ٣٨- ٤١- ٥٢- ٦١- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٩- ٨١- ٨٥- ٩٢- ٩٥- ١٠٤- ١٠٥-
١٠٨- ١٠٩- ١١٧- ١١٨- ١٢١ لسنة ٢٠١٧، ١١- ٢٤- ٢٥- ٣٣-٥٦- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩ - ٨٩- ٩٠- ٩٢-
٩٣- ٩٤- ٩٦ لسنة٢٠١٨ ، ٩-١٢-١٦-٣٦-٥٩- لسنة ٢٠١٩ ، ٢-١٤- ١٥- ٢٨- ٣٥- ٤٦- ٥٧- ٧٦- ٧٧-
٨٨- ٩٢- ٩٦- ١٠٠- ١٠١- ١٠٢- ١٠٩- ١١٤- ١٢٠- ١٢٣- ١٢٤- ١٣٠- ١٣١- ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠

[٢]٨- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ٢٤- ٣٠- ٣٢- ٣٩- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٦- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٦١- ٦٤- ٦٥- ٦٩
لسنة ١٩٩٠ ، ١-٣- ٧- ١١- ١٢- ١٣- ١٥- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢٤- ٣٧- ٣٩- ٤٦-٥٢- ٦٦- ٦٧ - ٦٩- ٧٧-
٧٨- ٨١- ٨٢- ٨٦- ٨٧ - ٩٤- ٩٥- ٩٦ لسنة ١٩٩١ ، ١- ٢ - ٣- ٤- ٥- ٦- ١٩ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٩ - ٣٣- ٣٨ -
٤١ - ٥٤- ٥٧- ٥٩- ٦٨- ٨١- ٨٢- ٩١- ٩٥- ١٠٦ - ١١٢- ١٣٠ - ١٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، ٢١- ٢٥- ٤٤- ٤٨- ٥١-
٥٤- ٦٣- ٦٥- ٦٧- ٦٩- ٧٠- ٧٢- ٧٩- ٨٩- ٩١- ٩٦- ١١٠- ١١٤- ١١٦- ١٢٠- ١٢٧- ١٣٩ لسنة ١٩٩٣، ٦-
٧- ١١- ١٥- ٢٥- ٢٧- ٣١- ٤٢- ٤٧- ٤٩- ٥٠- ٥١ - ٦١ - ٦٣- ٦٨- ٧١- ٧٢- ٧٨- ٩٠- ٩٣- ٩٦- ١٠٥-
١٠٦ - ١١٦ لسنة ١٩٩٤ ، ٩-١٠- ١٦- ٢٤-٢٦- ٣٢- ٣٨- ٣٩ - ٤١- ٤٤- ٥١- ٥٢- ٥٣ - ٥٧- ٥٩- ٦١- ٦٥ -
٧٤- ٧٧- ٧٨ لسنة ١٩٩٥ ، -٧-٩- ١٧- ١٩ - ٢٨- ٣٢- ٣٩-٤٥ - ٤٦- ٥٨- ٦٠- ٦١- ٧٦- ٨٧- ٩٧- ٩٩-
١٠٢- ١٠٧- ١١٥- ١١٩- ١٢٠- ١٢١- ١٢٢ لسنة ١٩٩٦، ١٠- ١١- ١٢- ١٦- ٢٥- ٢٧- ٢٩- ٣٧- ٣٩- ٦١-
٧٣- ٨٠- ٨٤- ٩٠ لسنة ١٩٩٧، ٣-٧- ١٣- ١٥- ٢٠- ٢٥- ٢٦- ٢٨- ٣٨ - ٤٣- ٥٠- ٥٢- ٥٤- ٥٧- ٦٣- ٦٩-
٧٧- ٨٠- ٨١- ٨٤- ٨٥- ٩٠- ٩١- ٩٦- ٩٧- ١٠٥- ١٠٧- ١٠٨- ١١٣- ١١٥ - ١١٦- ١١٧السنة ١٩٩٨ ، ١-٢-
٤- ٥- ٨- ٩- ١٦- ٢٢- ٢٦- ٣٠- ٣٥- ٣٩- ٥١- ٥٢- ٥٩- ٦٠- ٦٥- ٦٦- ٧٠- ٧٦- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١-
٨٣- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٤- ٩٦- ٩٧- ٩٩- ١٠٥- ١٠٦- ١١٣- ١١٤ لسنة ١٩٩٩، ٦- ٧- ٨- ١٠-
١٦- ٢١- ٢٦- ٢٧- ٣٣- ٣٤- ٣٩- ٤٠- ٤٢- ٤٧- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٣- ٥٦- ٦١- ٦٦- ٧٠- ٧١- ٧٥- ٧٨ -
٨٥ - ٩٢- ١٠١ - ١٠٨ - ١١١- ١١٦- ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ٣-٦- ٨- ١٣- ٢٤- ٢٥- ٣٥- ٤٠- ٤٦- ٤٧- ٤٩ -
٦٧- ٦٩لسنة ٢٠٠١ ، ٨- ١٠- ١٥- ١٩- ٢٠- ٢٨- ٣١- ٣٤- ٣٧- ٣٩- ٤٤- ٥٠- ٨٤- ١٠٤- ١١١- ١١٣ لسنة
٢٠٠٢، ٦-٧- ١٦- ١٨- ٢١- ٢٧- ٣٣- ٣٤- ٣٩- ٥١- ٥٧- ٥٩- ٦٢- ٨٨- ٨٩- ٩٧- ٩٨- ١٠٣- ١٠٤ - ١٠٩-

٣. الكتب الدورية الصادرة بشأن الوحدات الحسابية بالجهات الخدمية (٣).[٣]

-١١٥ -١١٦ لسنة ٢٠٠٣ ، ١-٢- ٤- ٧- ٢١ - ٢٧- ٣٦- ٤٧- ٥٤- ٥٨- ٦١- ٦٧- ٦٩- ٧٦- ٨٢- ٨٤- ١١٢-
١١٨ لسنة ٢٠٠٤، ١-٢١- ٤١- ٥٠- ٥٦- ٦٠- ٦٢- ٦٩- ٧٢- ٨٤- ٨٥- ٨٧ لسنة ٢٠٠٥، ١٠- ١٨- ١٩- ٢٥-
٢٦- ٣٦- ٤٢-٤٧- ٤٨- ٦٣- ٧٤- ٧٥ - ٨٤ - ٩٠- ١٠٤ - ١١٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤- ٦- ٢١- ٣٠-٣١- ٣٤- ٤١-
٤٢ - ٤٣- ٤٨ - ٦٥- ٧٥- ٨٣- ٨٤- ٨٦- ٩٦- ٩٨ -١٠٤ - ١٠٨- ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧، ١٣- ٣٤- ٣٧- ٤٠- ٤٧-
٤٩- ٥٥- ٦٩- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨١- ٨٢- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٦- ٩٩- ١٠٣- ١٠٤-
١١٢- ١١٣- ١١٤- ١١٨ - ١٢٣- ١٢٤-١٢٥- ١٢٦ - ١٣٩- ١٤٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ٧-٨- ٢٠- ٢٦- ٤٨- ٥٥- ٦٩-
٧٠- ٨٥- ٨٩- ٩٠- ٩٥- ٩٧- ٩٨- ١١٨- ١١٩- ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ، ٦- ٩- ١٠- ١٦- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٧- ٣٤-
٣٥- ٥٠- ٥١- ٥٨- ٦٠- ٧٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥ لسنة ٢٠١٠، ٤-٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٥- ١٦- ٣٢- ٨٦- ١٠٥-
١٠٩- ١١١- ١١٤- ١١٥- ١١٧- ١١٨ لسنة ٢٠١١ ، ١٠- ١١- ١٦- ٢١- ٢٢- ٢٥- ٣٠- ٣١- ٣٣- ٤٠- ٤٤-
٦٢- ٧٨- ٨٢- ٨٦- ١٠٠- ١٠٥- ١١٧- ١٢٥- ١٢٨- ١٢٩ لسنة ٢٠١٢، ٩- ٢١ - ٢٤- ٢٨- ٣٠- ٣١ - ٥٠- ٥١-
٥٨ - ٦٥- ٦٩- ٧٨ - ٧٩- ٨٠ لسنة ٢٠١٣ ، ٨- ٩- ١٤ - ٢٥- ٣٦- ٤٦-٥٠-٦٧-٧١- ٧٢- ٧٦-٧٧-٨٦-٨٧
لسنة ٢٠١٤ ، ٩- ٣٢- ٣٤-٣٨-٤٧- ٨٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٧- ٢٠- ٣٧- ٦٥- ٨٢ لسنة ٢٠١٦، ١١-٤٥- ٥٠ - ٨٤
لسنة ٢٠١٧، ٤-١٤- ٤٤- ٤٩ - ٦٢ لسنة ٢٠١٨، ٤-١٣-٤٩- ٥١- ٥٦-٨٢- ١١٢-١١٣-١٢١ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٤-
٦٣- ٦٨- ٦٩- ٨٠- ٩٣- ١٠٣- ١٠٤- ١٠٥- ١٠٦- ١٠٨- ١١٠- ١٢١ لسنة ٢٠٢٠ .

[٣]٢٠- ٢٣ - ٢٥- ٣١- ٣٧- ٤٥- ٤٨- ٦٢- ٦٣ لسنة ١٩٩٠ ، ٥- ٩- ١٤- ١٦ - ٣٣- ٣٥- ٣٨ - ٤٩- ٦٥-
٧٠- ٧١- ٧٣- ٨٠- ٩٢ لسنة ١٩٩١ ، ٧-٢٤ ٣٠- ٣٩- ٤٣- ٤٤- ٤٩- ٥١ - ٥٦ - ٥٨ - ٧٠ - ٧١-
٨٥- ٩٦ - ١١١ - ١١٥ - ١١٩- ١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٩ لسنة ١٩٩٢، ١-٦- ٧- ١١- ١٣- ١٤- ١٥- ٢٠-
٢٨- ٣٢- ٣٣- ٤٢- ٦٦- ٧١- ٨٠- ٨٤- ٨٦- ٩٠- ٩٧- ١٠٣- ١٠٩- ١١٣- ١٣١- ١٣٢- ١٣٧- ١٤١ لسنة
١٩٩٣، ١- ٥-١٠- ٢٠- ٢٦- ٢٩- ٣٤- ٣٥- ٤٠- ٤٤- ٥٤- ٥٩- ٦٢- ٦٦- ٧٠- ٧٣- ٧٦ -٧٧- ٩٩ -
١١٥ -١١٧ لسنة ١٩٩٤ ، ١-٦- ١٤- ٢٠- ٢٣- ٢٧- ٣٥-٣٦- ٤٠- ٤٢ - ٤٣- ٤٦- ٥٤- ٥٥-٦٣- ٦٨-
٧٣- ٧٩- ٨٣- ٨٦- ٩٠- ٩٥- ٩٦- ٩٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٨-١٣- ١٥- ١٦- ٢١- ٢٤- ٢٥- ٣٣- ٣٤ - ٤٠-
٤١- ٥٢- ٥٣- ٥٦- ٥٧- ٥٩- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٧٠- ٧٤- ٧٥- ٧٧- ٧٨- ٨١- ٨٥- ٨٦- ٨٨ - ٩٥-
٩٦- ١٠٣- ١٠٤- ١٠٥- ١٠٦-١١٨- ١٢٣ لسنة ١٩٩٦ ، ٥- ٦- ٧- ٩- ١٥- ٢١- ٢٢- ٣٨ - ٥٣- ٥٤- ٥٥-
٥٦- ٥٧ - ٦٩ - ٧٧- ٨٣- ٨٥- ٩٣- ٩٩ لسنة ١٩٩٧ ، ٩- ١٢- ١٦- ١٨- ٢٩- ٣٢-٣٦- ٤٠- ٤٤- ٤٥-
٤٧- ٥١- ٥٣- ٥٩- ٦٤- ٦٥- ٧٠- ٧٣- ١٠٢- ١٠٣ لسنة ١٩٩٨ ، ١٠-١٩- ٣٢- ٣٤- ٤٤- ٤٥- ٤٧-
٦٧ - ٧١- ٧٢- ٧٤ - ٧٥- ٧٧- ٨٤- ١٠٢- ١١٠ لسنة ١٩٩٩ ، ١٤-١٨- ٤٥- ٥٥- ٥٨- ٦٥- ٨٢ -٩٤-
٩٦- ٩٧- ١٠٢- ١٠٣- ١١٠- ١١٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ٣٧- ٤٨- ٥٤- ٥٧- ٥٩- ٦١- ٧٧ لسنة ٢٠٠١ ، ١٢- ٢١-
٢٩- ٦٧- ٦٩- ٧٦- ٨١- ٩١- ١٠٠- ١٠٨ لسنة ٢٠٠٢ ، ٤- ٥- ١٢- ١٧ - ٤٣- ٤٤- ٥٢ - ٥٨ - ٥٩- ٦٦-
٨٩- ٨١ - ١١٨- ١١٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦- ١٣- ١٤- ٢٥- ٣٥- ٥٠- ٥٥- ٥٦- ٥٩- ٨٥- ٩١- ٩٨- ١٠٥-

٤. الكتب الدورية الصادرة بشأن الوحدات الحسابية بالهيئات الإقتصادية (٤).[٤]

---

١١٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦- ٣٠- ٣١- ٥٧- ٦١- ٦٦- ٦٨- ٧٦- ٧٨- ٨٢- ٨٦- ٨٩- ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ٢-٧- ٩-
١٣- ٢٧- ٣٢- ٥٨ -٦٦- ٦٧- ٧٠- ٧٦- ٨٢-٩٧ - ١٠٣- ١١١- ١١٣- ١١٥- ١١٧ - ١٢٤- ١٢٥- ١٣١
لسنة ٢٠٠٦ ، ٧- ١٣- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧ - ٣٢ - ٣٧- ٤٥- ٥٠- ٦٤- ٨١- ٨٥ - ٩٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٤-
٢٧- ٣٥- ٣٦- ٦٥- ٧٠- ٧٢ - ١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦- ٤٦- ٤٧- ٤٩- ٧٢- ٧٣- ٨٢- ١١٦- ١٢٢- ١٢٣ لسنة
٢٠٠٩ ، ٥- ١٤- ١٥- ٣٢- ٣٩- ٤٨- ٦٩ لسنة ٢٠١٠ ، ٦- ٨ ٣١- ٣٤- ٤٧- ٥٢- ٥٨- ٦٦- ٧٤- ٧٩-
١٠١- ١١٠- ١١٦ لسنة ٢٠١١ ، ٢٦- ٢٩- ٥٣- ٦٣- ٦٨- ٨٧- ٩٦- ٩٩- ١٠٩- ١١٤- ١١٦ لسنة ٢٠١٢ ، ١-
٧-٩-١٣- ٢٦- ٣١- ٣٣- ٣٤- ٣٦-٣٧- ٤١- ٥٩- ٨٢- ٨٩- ٩٤-١ لسنة ٢٠١٣ ، ١-٨- ١٣- ١٥- ٢٠-
٣٨- ٤٠- ٤٢- ٤٩- ٥٨- ٦٣- ٧٥- ٧٩- ٨٢- ٨٤ لسنة ٢٠١٤ ، ٣-٤- ١٠- ١٥- ٣٥- ٤٢- ٥٦-٦٠- ٦٦-
٦٨- ٧٧- ٧٨لسنة ٢٠١٥ ، ٢-١٦- ١٩- ٣٣- ٣٦- ٤١- ٥١- ٥٢- ٥٤- ٥٧- ٥٩- ٦٠- ٦٦- ٧٢- ٧٤-
٧٥- ٧٦لسنة ٢٠١٦ ، ٢-٧- ١٢- ٢٣- ٣١- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٥٨- ٥٩- ٦٤- ٦٥- ٦٧- ٧٠- ٨٢- ٩٩ لسنة
٢٠١٧ ، ٥- ٦-١٠-١٤- ٣١- ٤٢- ٤٦- ٤٧- ٤٨ - ٥١- ٥٢ -٥٣- ٧١- ٧٥- ٨١- ٨٣- ٨٨- ٩١ - ١١٦-
١٢٣ لسنة ٢٠١٨ ، ١٥- ١٧- ٢٠- ٣٢- ٤٠- ٥٠- ٥٧ - ٧٨ - ٩٤- ١١٤ لسنة ٢٠١٩، - ١٠- ١٧- ١٨- ١٩-
٢٥- ٢٦- ٣٦- ٤٣- ٥٢- ٥٨- ٦٥- ٧٩- ٨١- ١٠٧ - ١٢٩ لسنة ٢٠٢٠

٥٣[٤] لسنة ١٩٩٠، ٦- ٣٢- ٥٠ لسنة ١٩٩١ ، ١٥- ٦٣- ٧٧ - ٨٧- ٩٢- ٩٩ - ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٧ -
١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٤ - ١١٦ - ١٢١- ١٢٤ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٣٣ لسنة ١٩٩٢ ، ٢-٣- ١٦- ٢٣- ٢٤-
٣٥- ٣٦- ٤٣- ٤٦- ٤٧- ٤٩- ٥٦- ٦٤- ٦٨- ٧٣- ٧٥- ٨١- ٨٥- ٨٨- ١١١- ١١٥- ١٢٨- ١٢٩- ١٣٠-
١٤٢ لسنة ١٩٩٣، ٤- ٩- ٥٥- ٧٤- ٨٣ - ٨٥- ٨٦- ٩٥ - ٩٧- ٩٨- ١٠١ - ١٠٣- ١٠٨ لسنة ١٩٩٤، ١١ -
١٩ -٢٢- ٣٧- ٦٠- ٦٩- ٨٢- ٩١-٩٨ لسنة ١٩٩٥، ٥- ١٨ - ٢٠- ٢٢- ٣١- ٣٦- ٥١- ٥٣- ٥٤- ٦٢- ٦٩-
٧٣- ٧٩- ٨١- ٨٤ - ٩٨- ١٠٨- ١١٠- ١١٦ لسنة ١٩٩٦،-٣٥ - ٣٦- ٤٠- ٤٢-.٤٦- ٤٧- ٤٨- ٥٨ ٧٢-
٧٨- ٨٧- ٩١ لسنة ١٩٩٧، ٨ - ١٠-١١-٢٢- ٢٣-٣٥- ٤١- ٤٦- ٦٠- ٦١- ٨٧-٦٨- ٧١- ٨٨- ٨٩- ٩٤-
١٠٤- ١١٤- ١١٨ لسنة ١٩٩٨، ٦- ١٤- ١٧- ٢٥- ٢٩- ٤٢- ٤٣- ٥٣- ٦٤- ١٠٠- ١٠٣- ١١٢ لسنة١٩٩٩ ،
٤-٢٩- ٥٢- ٥٤- ٦٢- ٦٤- ٨٦- ٨٧- ٩٠ - ٩١- ١٠٠- ١٠٥- ١٠٦- ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ ، ١-٢- ٥- ١٤-
٢٠- ٣٢- ٣٨- ٤٥ - ٥١- ٦٠- ٧٢- ٧٨ لسنة ٢٠٠١ ، ٦- ١٢- ١٣- ٤٠- ٥٩- ٦٥- ٧٠- ٧٣- ٩٣- ٩٥-
١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٢-١٥ - ١٠- ١٩ - ٢٢- ٤٠ - ٦١- ٨٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣-١٠- ١٥- ١٨- ٤٦- ٥١- ٦٢-
٦٦- ٨٣- ٨٩- ١٠٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٦- ٣٢ - ٣٣- ٤٥- ٨٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٥-٥٢-
١٢١ -١٢٣ - ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦، ٢٨- ٧٠- ٧١- ٧٤ - ٨٢- ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨- ١٤- ٣٣- ٤٤- ٥٣- ٨٠-
٨٤- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩٨- ١٠٠- ١٠٩- ١١٠ - ١١٩ - ١٢٠- ١٢١- ١٢٢- ١٣١- ١٣٢- ١٣٤ -١٤١ لسنة
٢٠٠٨ ، ٥-١٤- ٦٦- ٦٧- ٧٧- ٧٩- ٨١- ٨٧- ٩٣- ٩٦- ٩٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧- ٨- ٤٦- ٥٢- ٧٠- ٧١- ٧٣-
٧٦ لسنة ٢٠١٠ ، ١-٣٩ -٧٧- ٩٤ ٥٣- ٥٥- ٥٧-٥٩-٦٢- ١٠٦ لسنة ٢٠١١ ، ٤-٣٦- ٤٨- ٦١- ٦٩- ٧٩-

٥. الكتب الدورية الصادرة بشأن الوحدات الحسابية بالوحدات ذات الطابع الخاص.[٥]

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدرَ في: /٣/٢٠٢١

٨٣- ٨٨ لسنة ٢٠١٢ ، ٢٩- ٦٨ لسنة ٢٠١٣ ، ٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٨٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٩-٥٦- ٦٧- ٧٣- ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ١٦- ٢٩- ٧٥ لسنة ٢٠١٧ ، ٢١- ٣٢- ٣٦- ٣٧ - ٦٠- ٦٦- ٧٢- ٧٣ - ٧٦ لسنة ٢٠١٨ ، ٥- ٢٢- ٢٣- ٢٧ - ٣٥- ٤٢- ٤٨- ٦٩- ٧٤ -٨٨-٩١- ٩٥- ٩٧-٩٩ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٠- ٢١- ٢٢- ٣٣- ٨٤- ٨٦- ٨٧- ٨٩- ١٢٨ لسنة ٢٠٢٠

[٥] ٩٢ لسنة ١٩٩٧ ، ١١٣لسنة ٢٠٠٠ ، ٣٣ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩٥لسنة ٢٠٠٧ ، ١٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٥- ٥٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١-٣٩ -٧٧- ٩٤ ٥٣- ٥٥- ٥٧-٥٩-٦٢- ١٠٦ لسنة ٢٠١١ ، ١٤- ٤٨ لسنة ٢٠١٣ ، ٣٣-٤٦ -٦٩ لسنة ٢٠١٤ ، ٦٩ لسنة ٢٠١٥ ، ١٧- ٢٠- ٣٧- ٦٥- ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ، ٣٢ - ٣٤ - ٨٧ - ١٠٠- ١٠٧ - ١١٢- ١١٣ - ١١٤- ١٢٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٣-٨- ٩- ١٢- ١٣- ٢٨- ٣١- ٤٥ - ٧٤- ٧٧- ٧٨- ٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ١٩- ٣٣- ٧٣ لسنة ٢٠١٩ .

✓ الممتازة ٧٠٠٠، العالية ٥٠٠٠، مديرعام ٤٠٠٠، الأولي٣٥٠٠، الثانية ٣٠٠٠، الثالثة ٢٦٠٠، الرابعة ٢٤٠٠، الخامسة ٢٢٠٠، السادسة ٢٠٠٠.

٢٨. وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش :

منحة الوفاة

- عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، وذلك بالإضافة إلي الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال، ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين المدنيين (بالجهاز الإداري للدولة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات) على البنود الخاصة بالأجور، وتستحق المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة لمستحقي المعاش بنسب إستحقاقهم للمعاش، فإذا لم يوجد سوي مستحق واحد تصرف له بالكامل، وتلتزم الجهة المنتدب إليها الموظف بصرف منحة الوفاة[١٨].

مصاريف الجنازة :

- إذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين من الأجر الأساسي والأجور المتغيرة، وذلك لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ويتم صرف شهرين من الأجر الوظيفي والمكمل (الأجر الشامل) للمخاطبين بقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦، وذلك لمواجهة نفقات الجنازة للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذة النفقات بكتابة إقرار شخصي علي مسئولية موقعي الإقرار[١٩].

٢٩. مكافآت المستشارين المنتدبين خارج جهات عملهم الأصلية:

- عدم صرف أية مستحقات للمستشار المنتدب مالم يقدم شهادة من جهة عمله بعدم انتدابه في أية جهة أخري، مع مراعاة قرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن كيفية تحديد مكافأة الندب المقررة للسادة المستشارين للجهات الإدارية بما لا يقل عن نسبة ٦٠% من الراتب الشامل، متضمناً كافة ما يتقاضاه العضو شهرياً من حوافز وبدلات بما فى ذلك العلاج الشهرى.

---

[١٨] مادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات.
[١٩] مادة ٧٠ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، مادة رقم ١٠٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٣٠. اعتماد صرف المزايا المالية الممنوحة للعاملين بالقطاع الصحي المخاطبين بالقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون ١٣٧ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون المهن الطبية وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة حتي ٢٠٢٠/١/١ وبشريطة الإلتزام بحظر إجراء أي تعديلات في هذه المزايا إلابعد الرجوع لوزارة المالية.

٣١. يتعين علي كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما تتقاضاه الفئات التالية علي البند المبيين قرين كل منها :

- العمالة الموسمية من مكأفات وحوافز ومزايا مالية علي بند ٢/٣ " أجور موسميين".
- الأساتذة المتفرغون من مكافأت وبدلات ومزايا مالية علي بند ٢/٦ "مكافأت الأساتذة المتفرغون.
- مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافأت وحوافز وجهود غير عادية علي بند ٨/٢ "مكافأت مساعدي ومعاوني الوزراء".
- المستشارون بعقود مؤقته وفقاً لأحكام قانون الخدمة المالية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من مكافأت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا أخري علي بند ٣/٢٥ "مكافأت مستشارين"، علي أن يدرج تأشير هامشي بموازنات تلك الجهات يوضح أعداد المستشارين بكل جهة.

- حظر صرف مكافأت نهاية الخدمة للعاملين بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من موازنة تلك الجهات.
- **المقابل النقدي لرصيد الأجازات:**

أ. ذا تم الصرف طبقاً لقرار وزير المالية رقم ١٩٩لسنة ٢٠١٧ وكتاب دوري ٣٧ لسنة ٢٠٢٠:

- احتساب المقابل النقدي عن رصيد الأجازات الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية على الأجر الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية (٢ نوفمبر ٢٠١٦).
- صرف المقابل النقدي عن الأجازات المرحلة بعد العمل بقانون الخدمة المدنية في حدود الثلث وبحد أقصي ثلاث سنوات في حالة رفض السلطة المختصة طلب الموظف القيام بأجازة.
- وجود إقرار موثق بالشهر العقاري – من المستحق أو ورثته بحسب الأحوال – بالتنازل عن أية دعاوى أو طلبات بصرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الإعتيادية.

ب. في حالة الصرف بموجب حكم قضائي :

يجب إرفاق الحكم القضائى بأحقية الموظف فى صرف رصيد الأجازات الإعتيادية، مذيل بأصل الصيغة التنفيذية، ومرفق معه خطاب عدم الممانعة من هيئة قضايا الدولة، التي ترد بالبريد الرسمي المسجل بعلم الوصول (وذلك تجنبًا لتسلم الأحكام القضائية باليد والوقوع في شبهة تسلم أحكام مزورة).

ج. في حالة الصرف بموجب قرار توصية من لجنة فض المنازعات :

يجب إرفاق قرار التوصية من لجنة فض المنازعات معتمد من السلطة المختصة دون غيرها، مذيل بأصل الصيغة التنفيذية.

لذا...

- تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية الالتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية والمنشورات..... إلخ الصادرة في ذات الشأن.
- إلغاء الكتب الدورية السابق صدورها في هذا الشأن .
- على السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديري ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في: /٣/٢٠٢١

---

[٢] كتب دورية أرقام(١٥لسنة ١٩٨٨ ٥٣لسنة ١٩٨٩- ٦ ، ١٦لسنة ١٩٩٠ ٢١لسنة ١٩٩١ ٤٨، ٤٧، ٦٥، ٦٩لسنة ١٩٩٢ ٢٧ لسنة ١٩٩٣ ١٦، ٩٢لسنة ١٩٩٤ ١٢، ٥٣، ٩٢، ١٠٠لسنة ١٩٩٥ ١١٣لسنة ١٩٩٦ ١، ٢٤، ٣٣، ٥٠، ١٠٥لسنة١٩٩٧ ١٤، ٣٤لسنة ١٩٩٨ ١٣، ٢٠، ٣٦لسنة ١٩٩٩ ٣٥، ١٠٥لسنة ٢٠٠٠ ٤٢لسنة ٢٠٠١ ١١ ، ٤٣، ٤٥، ٤٨لسنة ٢٠٠٢ ٤٧ ، ١٠٢، ١٠٨لسنة ٢٠٠٣ ٨، ٤٤، ٩٥لسنة ٢٠٠٤ ٨٠، ٣٨لسنة ٢٠٠٥ ١١٠لسنة ٢٠٠٦ ٤٧، ١٠٧لسنة ٢٠٠٧ ٤٥، ٩٥ لسنة ٢٠٠٨ ٤٠، ٦٣، ٩١، ١٠٠، ١١٢، ١١٧لسنة ٢٠٠٩ ٣٧لسنة ٢٠١٠ ٥، ٢٢، ٥٣، ٣٩، ٤٦، ٦٢، ٨٨لسنة٢٠١٧ ٣٩، ٦١، ٨٥، ١٠٠، ١٠٨، ١١٨، ١٣٩لسنة ٢٠١٨ ٢٩، ٥٣، ٦٤، ٧١، ٩٦لسنة ٢٠١٩ ٣ ، ٣١، ٣٣، ٥١، ٥٩، ٧٣، ٧٤، ٨٣، ٩٠، ٩٥، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٥، ١٧٣لسنة ٢٠٢٠).

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨٢٦ /٣/١ج٣)

" كتاب دوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيعاز إلى :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن نقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- كتاب السيد /رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٧٩١ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣.
- كتاب المديرية المالية لمحافظة البحر الأحمر رقم ٣٦٢ المؤرخ ٢٠٢١/٢/٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلى :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية باسم :

الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية لمستشفى القصير بمحافظة البحر الأحمر" ١٣١٠٥٠٠١

تتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان

" موازنة جهاز اداري "

ثانياً:- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية لإدارة القصير الصحية على حسابات مستشفى القصير بمحافظة البحر الأحمر

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى القصير بمحافظة البحر الأحمر نقلاً من الوحدة الحسابية لإدارة القصير الصحية بمحافظة البحر الأحمر إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا ٠

رابعًا:- يتم نقل موازنة مستشفى القصير بمحافظة البحر الأحمر من موازنة حكم محلى إلى موازنة جهاز اداري.

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : / ٣ /٢٠٢١

(هناء ٠ ،احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٢ /١/٨ج٦)

" كتاب دوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً الي :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن نقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- كتاب السيد /رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٧٩١ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣.
- كتاب المديرية المالية لمحافظة الغربية المؤرخ ٢٠٢١/٢/٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

اولاً:- إنشاء وحدة حسابية باسم :

الرقم الكودى

"الوحدة الحسابية لمستشفى محلة مرحوم بمحافظة الغربية

تتبع امانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان

" موازنة جهاز اداري "

١٣١٠٦١٠١

ثانياً:- انتهاء إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بطنطا على حسابات مستشفى محلة مرحوم بمحافظة الغربية

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى محلة مرحوم نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بطنطا بمحافظة الغربية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا٠

رابعًا:- يتم نقل موازنة مستشفى محلة مرحوم بمحافظة الغربية من موازنة حكم محلى إلى موازنة جهاز اداري.

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ امـل ابراهـيم مصطفي أبوالعز

تحريرا فى : ١٥/ ٣ /٢٠٢١

(هناء٠احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨٠٥ /١/٤ج٩)

" كتاب دوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١ "

****

- **إيماءً الي :-**
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن نقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- كتاب السيد /رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٧٩١ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣.
- كتاب المديرية المالية لمحافظة الإسكندرية المؤرخ ٢٠٢١/٢/٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٧/١ ما يلي :-

اولاً:- إنشاء وحدة حسابية باسم :

	الرقم الكودى
"الوحدة الحسابية لمستشفى العجمى بمحافظة الاسكندرية	١٣١٠٥٤٠١
تتبع امانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان	
" موازنة جهاز اداري "	

ثانياً:- انتهاء إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة العجمى الطبية على حسابات مستشفى العجمى بمحافظة الاسكندرية

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى العجمى نقلاً من الوحدة الحسابية لمنطقة العجمى الطبية بمحافظة الإسكندرية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا٠

رابعًا:- يتم نقل موازنة مستشفى العجمى بمحافظة الإسكندرية من موازنة حكم محلى إلى موازنة جهاز اداري.

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى ابو العز "

تحريرا فى : ١٥ / ٣ /٢٠٢١
(هناء٠احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢٠/١/٥جـ٥)

" كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ "

****

- إلحاقا للكتاب الدوري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بإلغاء الوحدة الحسابية لمشروع محاجر أسيوط

تعلن وزارة المالية انه تقرر الاتى :-

أولاً:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة أسيوط الرقم الكودى ليشمل (مشروع مواد المحاجر بمحافظة أسيوط). ٢٢٢٠٠١٠١

" موازنة حكم محلى "

ثانيا :-تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مشروع مواد محاجر بمحافظة أسيوط الملغاة بالكتاب الدوري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٠ إلى الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة أسيوط المعدل مجال إشرافها بالبند أولا

تحريرا في : ١٦ / ٢ / ٢٠٢١

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤جـ٤)

" كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً الي :-

- كتاب السيد اللواء/ محافظ الاسماعيلية رقم ١٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ والموجه للسيد الدكتور/ وزير المالية .
- الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ الصادر بانشاء الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة بمحافظة الاسماعيلية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

اولاً :- بدء تفعيل الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ بدلاً من ٢٠٢١/٣/١

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى ابو العز "

صدر فى : ٨٦ /٣ /٢٠٢١
(هناء ٠احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠ جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيعاز إلى :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن نقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- كتاب السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٧٩١ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣.
- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى رقم ٣١٩ المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٧ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلى :-

أولا:- نقل تبعية الوحدات الحسابية التالية من مديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان :-

الوحدات الحسابية المنقل تبعيتها	الرقم الكودى
١- الوحدة الحسابية لمستشفى سمالوط بمحافظة المنيا	١٣١٠٥١٠١
٢- الوحدة الحسابية لمستشفى ملوى بمحافظة المنيا	١٣١٠٥٣٠١
٣- الوحدة الحسابية لمستشفى بلطيم بمحافظة كفر الشيخ	١٣١٠٥٧٠١
٤- الوحدة الحسابية لمستشفى الخارجة بمحافظة الوادى الجديد	١٣١٠٥٨٠١
٥- الوحدة الحسابية لمستشفى بئر العبد بمحافظة شمال سيناء	١٣١٠٥٩٠١
٦- الوحدة الحسابية لمستشفى كوم حمادة بمحافظة البحيرة	١٣١٠٦٠٠١

" موازنة جهاز ادارى "

ثانياً:- يتم نقل موازنة الوحدات الحسابية الموضحة بعاليه من موازنة حكم محلى إلى موازنة جهاز ادارى.

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : / ٣ /٢٠٢١

(أمانى.حنفى/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٩ /١/٩جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلى :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن نقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- كتاب السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٧٩١ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣.
- كتاب المديرية المالية لمحافظة المنيا رقم ٥٢٩٠ المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلى :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية باسم :

الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية لمستشفى ديرمواس بمحافظة المنيا " ١٣١٠٥٢٠١

تتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان

" موازنة جهاز ادارى "

ثانياً:- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بديراموس بمحافظة المنيا على حسابات مستشفى ديرمواس بمحافظة المنيا .

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى ديرمواس بمحافظة المنيا نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بديراموس بمحافظة المنيا إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا٠

رابعًا:- يتم نقل موازنة مستشفى ديرمواس بمحافظة المنيا من موازنة حكم محلى إلى موازنة جهاز ادارى.

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : / ٣ /٢٠٢١

(أمانى.حنفى/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م

كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١

نظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم إلغاء التوقيعات الإلكترونيه للسادة أصحاب التوقيع (الأول- الثانى) سواء المنقولين أو المحالين للتقاعد أو المتوفيين، وكذا عدم توافر أجهزة اللاب توب المسلمه للعاملين بالوحدة الحسابية أو ممثلي وزارة المالية جراء ما تقدم أو لحركات إعادة التوزيع لممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية.

لذا يرجى الإلتزام مشدداً بما يلى:-

١. إستيفاء نماذج إلغاء التوقيع الإلكترونى (نموذج ٩) وإرساله إلى وحدة التصديق الإلكترونى فور صدور القرارات التي من شأنها إلغاء التوقيعات الإلكترونية سواء بالنقل أو بإنهاء الخدمة أو بإعادة التوزيع للسادة ممثلي وزارة المالية بين الجهات الإدارية.
٢. تسليم جهاز اللاب توب عهدة الجهة الإدارية من مسئول الميكنة المنقول من الوحدات الحسابية لأي سبب مما تقدم لمسئوليات الميكنة (دفع إلكترونى- إدخال- الموازنة- التدفقات النقدية- الالتزامات- المراجعة والترحيل) إلى المسئول الجديد القائم بالعمل على المسئولية الإلكترونية، مع إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بنقل العهد بين المنقولين من وإلى الجهة الإدارية، ويحظر تماماً الإنتقال من الوحدة الحسابية للسادة العاملين بالجهات الإدارية دون تسليم اللاب توب، كما يحظر تماماً الإنتقال من جهة إلى أخرى للسادة ممثلي وزارة المالية دون تسليم جهاز اللاب توب والخاص بمسئولية المراجعة والترحيل إلى مدير أو وكيل الحسابات القائم بالعمل بالوحدة الحسابية بعد تنفيذ حركات إعادة التوزيع.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة، والهيئات العامة، والأجهزة المركزية المستقلة، والوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة مراعاة الإلتزام التام بما جاء بعاليه.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /طارق بسيونى محمد

تحريراً فى ٢٠٢١/٣/٢٣

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

م/٩/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢١

الحاقاً للكتاب الدوري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ " بتولي جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ ما يلزم نحو تخفيض قيمة المبالغ المقررة للتصالح وتقنين الاوضاع في مخالفات البناء بنسبة ٢٥% في حالة سداد كامل هذه المبالغ" ، وبالإشارة الى منشور عام وزارة المالية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ .

وكذا التوجيهات الرئاسية "بأن يكون سعر المتر للتصالح في القرى والعزب والكفور والنجوع ٥٠ جنيه للمتر المسطح " .

وما ترتب عليه من وجود مستحقات للذين تقدموا بالسداد قبل تخفيض السعر وكذا استحقاق البعض لقيمة ٢٥% المخفضة عن السداد الفورى لكامل المبالغ .

فان وزارة المالية توجه باتخاذ اللازم نحو آلية رد تلك المبالغ المستحقة كما يلى :

١. مخاطبة قطاع التمويل بوزارة المالية بطلبات رد المبالغ المستحقة المشار اليها من دواوين عموم المحافظات بكتاب موقع ممن له حق التوقيع الأول والثاني وممهور بخاتم شعار الجمهورية مرفقاً بها المستندات الدالة على سابقة اضافة المبالغ المطلوب ردها بحسابات المخالفات .
٢. قيام قطاع التمويل بإتاحة المبالغ المشار اليها خصما من حسابات التصالح في مخالفات البناء أو جدية التصالح في مخالفات البناء واضافتها الى الوحدة الحسابية الفرعية داخل المنظومة البنكية حسب المبلغ المطلوب رده .
٣. تقع مسئولية رد المبالغ المشار اليها على عاتق الجهة طالبة الرد .

وعلى كافة السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها مراعاة الالتزام بما سبق ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم مراقبة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس	**رئيس**
قطاع التمويل	**قطاع الحسابات والمديريات المالية**
محاسب / عماد عبدالحميد	**محاسب / طارق بسيوني محمد**

تحريراً في : ٢٣/٣/٢٠٢١.

محمد. ع لجنة فنية/حسابات ومديريات/٢٢-٣-٢٠٢١ .

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٦٣٩/١/١ج٥)

" كتاب دوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلى :-

- القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن في مادته الخامسة إنشاء صندوق يسمى (صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف) .
- كتاب السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٩٠٥ المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٤ ما يلى :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية باسم : **الرقم الكودى**

[الوحدة الحسابية لصندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف] ١٠٣٠٠٨٠١

" تتبع مجلس الوزراء "

" موازنة جهاز ادارى "

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : / ٣ /٢٠٢١

(هناء ٠.احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٧٤) لسنه ٢٠٢١

بشأن مواعيد صرف مرتبات شهرى أبريل -مايو٢٠٢١

في إطارجهود وزارة المالية نحو التيسيرعلى السادة العاملين بالدولة وكافة المواطنين والحد من التزاحم أمام ماكينات الصراف الآلي ، وإتساقاً مع الجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة الفيروس، واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الممكنة.

وبالإشارة الي موافقة معالى السيد الدكتوروزير المالية، فقد تقرر أن تبدأ مواعيد صرف مرتبات العاملين ومستحقاتهم الاخرى بكافة الجهات الحكومية لشهرى أبريل – مايو ٢٠٢١ ،وفقاً للمواعيد التالية قرين كل شهر.

بيان	ملاحظات	إبريل ٢٠٢١		مايو ٢٠٢١	
مستحقات أخرى بخلاف المرتبات	ـــــــــ	الأربعاء	٧	الأحد	٩
		الخميس	٨	الإثنين	١٠
		الأحد	١١	الثلاثاء	١١
المرتبات	المجموعة الاولى (١)	الإثنين	٢٦	الأحد	٢٣
	المجموعة الثانية (٢)	الثلاثاء	٢٧	الإثنين	٢٤
	المجموعة الثالثة (٣)	الأربعاء	٢٨	الثلاثاء	٢٥
	جميع الوزارات	الخميس	٢٩	الأربعاء ، الخميس	٢٦ ، ٢٧

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة بضرورة مراعاة تواريخ صرف رواتب العاملين بالجهات الحكومية وفق الجدول المرفق.

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /طارق بسيونى محمد

التاريخ /٢٠٢١/٣

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ جـ٧)

" كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلى :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن نقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- كتاب السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٧٩١ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣.
- كتاب المديرية المالية لمحافظة الشرقية رقم ٥٨٨ المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلى :-

أولا:- إنشاء الوحدات الحسابية الآتية :-

	الرقم الكودى
١- الوحدة الحسابية لمستشفي طوارئ فاقوس بمحافظة الشرقية	١٣١٠٥٥٠١
٢- الوحدة الحسابية لمركز كبد هيا بمحافظة الشرقية	١٣١٠٥٦٠١

" بأمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان "

" موازنة جهاز اداري "

ثانيًا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى طوارئ فاقوس بمحافظة الشرقية ومركز كبد هيا بمحافظة الشرقية إلى الوحدات الحسابية المنشأة بالبند أولًا .

ثالثًا :- يتم نقل موازنة مستشفى طوارئ فاقوس بمحافظة الشرقية ومركز كبد هيا بمحافظة الشرقية من موازنة حكم محلى إلى موازنة جهاز اداري.

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : / ٣ /٢٠٢١

(أماني.حنفي/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :١٤/٢/٨٢٦ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءة إلى :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن نقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- كتاب السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٧٩١ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣.
- كتاب المديرية المالية لمحافظة مطروح المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٧/١ ما يلى :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية باسم :

" الوحدة الحسابية لمستشفى السلوم المركزى بمحافظة مطروح "

تتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان

" موازنة جهاز ادارى "

الرقم الكودى

١٣١٠٤٩٠١

ثانياً:- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بمحافظة مطروح على حسابات مستشفى السلوم المركزى بمحافظة مطروح .

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى السلوم المركزى بمحافظة مطروح نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بمحافظة مطروح إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا٠

رابعًا:- يتم نقل موازنة مستشفى السلوم المركزى بمحافظة مطروح من موازنة حكم محلى إلى موازنة جهاز ادارى.

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢١ / ٣ / ٢٠٢١

(أمانى ٠ حنفى/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٤/١/٩٥١)

" كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلى :-

- القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٨٣ والتي تضمن في مادته الأولى ان الهيئة القومية للانفاق هيئة اقتصاديةلها شخصية اعتبارية تتبع وزير النقل
- كتاب السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ٢٠٥٧ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلى :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية باسم :

الرقم الكودى

[الوحدة الحسابية للهيئة القومية للانفاق] ٤٠٤١٦٠٠١

" تتبع وزير النقل "

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانيا:- الغاء الوحدة الحسابية للهيئة القومية للانفاق

الرقم الكودى

موازنة هيئات خدمية ٣٢١٠٣٧٩٩

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدةالحسابية الملغاة بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية المنشاة بالبند أولا

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٨/ ٤ /٢٠٢١

(هناء.احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

(ملف رقم ٧٨٨ /١/١جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتابى السيد / رئيس قطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقمى ٨٦١،٨٥٨ المؤرخين ٢٠٢١/٣/٢٥ ، ٢٠٢١/٣/٣٠.
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٤/٤ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح مكتب عابدين اول	٤١٤٠١٠٠٥	١- و.ح لمنطقة وسط القاهرة للتأمينات الاجتماعية ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (عابدين اول- الدرب الأحمر - الموسكى - باب الشعرية - الجمالية - باب اللوق)	٤١٤٠١٠٠٤
٢- و.ح مكتب الدرب الأحمر	٤١٤٠١٠٠٩		
٣- و.ح مكتب الموسكى	٤١٤٠١٠٠٧		
٤- و.ح مكتب باب الشعرية	٤١٤٠١٣٢٠		
٥- و.ح مكتب الجمالية	٤١٤٠١٠٠٨		
٦- و.ح مكتب باب اللوق	٤١٤٠١٠٠٦		
٢- و.ح مكتب القطاع العام	٤١٤٠١٠٢٧	٢- و.ح للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التابعة لمنطقة شرق القاهرة كالتالى (القطاع العام - المرج - الزيتون - نصر أول - نصر ثان- مدينة السلام - المطرية - العبور - النزهة - مصر الجديدة)	٤١٤٠١٠٠٢
٣- و.ح مكتب المرج	٤١٤٠١٠٢٣		
٤- و.ح مكتب الزيتون	٤١٤٠١٠٢١		
٥- و.ح مكتب نصر اول	٤١٤٠١٠١٥		
٦- و.ح مكتب نصر ثان	٤١٤٠١٠١٦		
٧- و.ح مكتب مدينة السلام	٤١٤٠١٠٢٢		
٨- و.ح مكتب المطرية	٤١٤٠١٠١٩		
٩- و.ح مكتب العبور	٤١٤٠١٠٢٥		
١٠- و.ح مكتب النزهة	٤١٤٠١٠١٨		
١١- و.ح مكتب مصر الجديدة	٤١٤٠١٠١٧		
١- و.ح مكتب مصر القديمة	٤١٤٠١٠٥٢	٣- و.ح لمنطقة جنوب القاهرة للتأمينات الاجتماعية ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (مصر القديمة - قصر النيل - الازبكية- الزمالك - المعادى - الخليفة)	٤١٤٠١٠٤٥
٢- و.ح مكتب قصر النيل	٤١٤٠١٠٤٩		
٣- و.ح مكتب الازبكية	٤١٤٠١٠٥٤		
٤- و.ح مكتب الزمالك	٤١٤٠١٠٥٠		
٥- و.ح مكتب المعادى	٤١٤٠١٠٤٨		
٦- و.ح مكتب الخليفة	٤١٤٠١٠٤٦		

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للودات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح مكتب شبرا الخيمة اول	٤١٤٠١٠٣٧	و.ح للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التابعة لمنطقة شمال القاهرة كالتالى (شبرا الخيمة اول- شبرا الخيمة ثان - الساحل- شبرا مصر - سيارات الزاوية الحمراء - الوايلى - الظاهر)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح مكتب شبرا الخيمة ثان	٤١٤٠١٠٣٨		
٣- و.ح مكتب الساحل	٤١٤٠١٠٣٦		
٤- و.ح مكتب شبرا مصر	٤١٤٠١٠٣٤		
٥- و.ح مكتب سيارات الزاوية الحمراء	٤١٤٠١٠٤٤		
٦- و.ح مكتب الوايلى	٤١٤٠١٠٣٣		
٧- و.ح مكتب الظاهر	٤١٤٠١٠٣١		
١- و.ح مكتب الجيزة	٤١٤٠١٠٦١	٥- و.ح لمنطقة جنوب الجيزة للتأمينات الاجتماعية ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (الجيزة- العمرانية - أبو النمرس - الحوامدية - البدرشين - العياط)	٤١٤٠١٠٧٠
٢- و.ح مكتب العمرانية	٤١٤٠١٠٦٨		
٣- و.ح مكتب أبو النمرس	٤١٤٠١٠٦٥		
٤- و.ح مكتب الحوامدية	٤١٤٠١٠٧٤		
٥- و.ح مكتب البدرشين	٤١٤٠١٠٦٦		
٦- و.ح مكتب العياط	٤١٤٠١٠٦٧		
١- و.ح لمنطقة شمال الجيزة للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٣٢٣	٦- و.ح للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص ليضاف الي مجال اشرافها منطقة شمال الجيزة للتأمينات الاجتماعية والمكاتب التابعة لها كالتالي(قطاع عام- الهرم - المقاولات - بولاق الدكرور - العجوزة - الدقي)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح مكتب القطاع العام	٤١٤٠١٠٧٧		
٣- و.ح مكتب الهرم	٤١٤٠١٠٦٤		
٤- و.ح مكتب المقاولات	٤١٤٠١٠٧٦		
٥- و.ح مكتب بولاق الدكرور	٤١٤٠١٠٦٩		
٦- و.ح مكتب العجوزة	٤١٤٠١٠٦٣		
٧- و.ح مكتب الدقي	٤١٤٠١٠٦٢		
١- و.ح مكتب حلوان	٤١٤٠١٠٥٥	٧- و.ح لمنطقة حلوان للتأمينات الاجتماعية ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (حلوان - ١٥ مايو- المقاولات - القطاع العام)	٤١٤٠١٠٦٠
٢- و.ح مكتب ١٥ مايو	٤١٤٠١٠٥٦		
٣- و.ح مكتب المقاولات	٤١٤٠١٠٥٧		
٤- و.ح مكتب القطاع العام	٤١٤٠١٠٥٨		

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٨ / ٤ /٢٠٢١

(أمانى.حنفى/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيهاءً الي :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة البحيرة رقم ٣٤٧ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ /٢٠٢١/٤ ما يلي :-

اولاً:- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمحكمة ايتاى البارود الابتدائية

لتصبح كالتالى :-

الرقم الكودى

[الوحدة الحسابية لمحكمة جنوب دمنهور الابتدائية] **١٠١٠٠٦٥٥**

" موازنة جهاز اداري "

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى ابوالعز "

صدر في : / ٤ /٢٠٢١

(شاهيناز محمود/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨٠٨/١/٣/ج٤)

" كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢١ "
****

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد الأستاذ / مدير المديرية المالية لمحافظة دمياط رقم ٩٢١ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١ الآتى :-

أولاً:- إنشاء الوحدة الحسابية بكلية الحقوق-جامعة دمياط لتشمل الإشراف على كليات (الحقوق-الهندسة-الآثار-حاسبات ومعلومات-التمريض-الطب البشرى) " موازنة هيئات خدمية" — الرقم الكودى ٣٢٥٠٠١٠٥

ثانيًا:- إنهاء إشراف الوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة العامة لجامعة دمياط على كليات (الحقوق-الهندسة-الآثار-حاسبات ومعلومات-التمريض-الطب البشرى) " موازنة هيئات خدمية " — الرقم الكودى ٣٢٥٠٠١٠١

ثالثًا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات الحسابية لكليات (الحقوق-الهندسة-الآثار-حاسبات ومعلومات-التمريض-الطب البشرى) نقلا من الوحدة الحسابية بالإدارة العامة لجامعة دمياط الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز"

تحريراً فى : ٦ / ٤ /٢٠٢١
(شاهيناز محمود/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٩ /١/٩جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس القطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٦١ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣٠.

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٤/١ ما يلى :-**

	الرقم الكودى
أولًا:- الغاء الوحدات الحسابية التالية :-	
١- الوحدة الحسابية لمكتب المنيا ثان للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٦٨
٢- الوحدة الحسابية لمكتب القطاع العام للتأمينات الاجتماعية – المنيا	٤١٤٠١٢٧٧
٣- الوحدة الحسابية لمكتب أبو قرقاص للتأمينات الاجتماعية – المنيا	٤١٤٠١٢٧١
٤- الوحدة الحسابية لمكتب سمالوط للتأمينات الاجتماعية – المنيا	٤١٤٠١٢٧٠
" موازنة هيئات اقتصادية "	

ثانيًا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة المنيا للتأمينات الاجتماعية ٤١٤٠١٢٦٧ ليضاف إليها :-

(مكتب المنيا ثان للتأمينات الاجتماعية- مكتب القطاع العام للتأمينات الاجتماعية بالمنيا - مكتب أبو قرقاص للتأمينات الاجتماعية بالمنيا- مكتب سمالوط للتأمينات الاجتماعية – المنيا)

ثالثًا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات الحسابية الملغاة بالبند أولًا إلى الوحدة الحسابية لمنطقة المنيا للتأمينات الاجتماعية المعدل مجال اشرافها بالبند ثانيًا .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٨ / ٤ /٢٠٢١
(أماني.حنفى/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٧٦١ /١/٢ج ٤)

" كتاب دوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس قطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٦١ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣٠.

وزارة المالية

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٤/١ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح لصندوق التامين الاجتماعى للقطاع العام والخاص - شمال سيناء	٤١٤٠١٢٢٧	- و.ح للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص ليضاف الي مجال اشرافها (صندوق التامين الاجتماعى للقطاع العام والخاص -شمال سيناء - منطقة جنوب سيناء - منطقة مرسى مطروح - منطقة الوادى الجديد - مكتب ٦ اكتوبر)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح منطقة جنوب سيناء	٤١٤٠١٢٢٩		
٣- و.ح منطقة مرسى مطروح	٤١٤٠١١٨٧		
٤- و.ح لديوان منطقة الوادى الجديد	٤١٤٠١٢٩٩		
٥- و.ح مكتب ٦ اكتوبر	٤١٤٠١٠٧٣		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٨ / ٤ /٢٠٢١

(هناء احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م

كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن إقفال العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١

في ضوء جهود وزارة المالية وسعيها الدائم لتحقيق دورها الرقابى في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة ومتابعتها وتقويم النتائج بما يكفل تحقيق الخطة العامة للدولة.

وبمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ فقد وجهت اللجنة العليا للميكنة بضرورة استمرارية المتابعة، وكذا التوجيه بوضع آلية من شأنها العمل على تفادى المشكلات التى ظهرت بالأعوام السابقة عند إعداد الحساب الختامى، بما يحقق ضبط الأرصدة الدفترية مع الموقف المالى والحساب البنكى دون وجود فروق غيرمقبوله مع التنسيق مع كافة القطاعات المعنية بوزارة المالية بهدف الوصول الى الحساب الختامى للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ تحقيقاً للإنظباط المالى، لذا وجب التنبيه بالالتزام بما يلى:-

أولاً: الإجراءات والتواريخ الواجب للوحدات الحسابية الالتزام بها ومراعاه تنفيذها عند إقفال السنة المالية:

التاريخ	الاجراء
٢٩ / ٥ / ٢٠٢١	بدء رفع الجهات لخطط التدفقات النقدية وقبولها
٤ / ٦ / ٢٠٢١	توقف المنظومات لأعمال الصيانة الدورية .
من (١٠:٨) / ٦ / ٢٠٢١	تاريخ صرف المستحقات الاخرى للعاملين بخلاف المرتبات
١٣ / ٦ / ٢٠٢١	عدم إدخال أية إستمارات صرف بالخصم على أى من الأبواب الموازنية بدفتر حصر الطلبات الواردة (٥٥ ع.ح) بنهاية يوم عمل الأحد الموافق ١٣-٦-٢٠٢١ ولايتم بعد ذلك إلا بموافقة السيد وزير المالية أو من يفوضه ويستثنى من ذلك إستمارات صرف مرتبات وأجور العاملين المستحقة شهرياً وفقاً للمواعيد المقرره لها وإستمارات صرف مستحقات الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العاملين فى حالتى الإحالة للمعاش والوفاه وأقساط صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد) .
تاريخ صرف المرتبات والاجور وفق المجموعات المحددة (بالمرفق رقم "١")	
١٥ / ٦ / ٢٠٢١	تاريخ صرف المجموعه الاولى (١)
١٦ / ٦ / ٢٠٢١	تاريخ صرف المجموعه الثانيه (٢)
١٧ / ٦ / ٢٠٢١	تاريخ صرف المجموعه الثالثة (٣)
٢٠،٢١ / ٦ / ٢٠٢١	تاريخ الصرف لجميع الفئات (للجهات التى لم تتمكن من التوقيع فى اليوم المحدد لها)
١٧ / ٦ / ٢٠٢١	اخر تاريخ صرفيات على GFMIS

(وحدة الميكنة . قطاع الحسابات والمديريات المالية)

التاريخ	الاجراء
٢٠٢١/٦/٢٠	تاريخ استحقاق صرف أوامر الدفع استثمارى وجارى "بخلاف المرتبات" والتى يتم تسويتها بنكيا ٢٢-٦-٢٠٢١
٢٠٢١/٦/٢٩	أخر مناقلات على GPS تسوية ٣٠/٦/٢٠٢١
٢٠٢١/٧/٥	اخرموعد لإجراء التسويات على نظام GFMIS لكافة الجهات
٢٠٢١/٧/١٨	ظهور الموقف المالى النهائى
٢٠٢١/٧/(٢٥:٢٤)	فتح منظومة GFMIS يومان عمل لكافة الوحدات بعد اخر موقف مالى (لإجراء كافة التسويات الدفترية ثم يتم الاغلاق النهائى للمنظومة)
من(٢٩-٨: ١٥ -٩) ٢٠٢١	ادخال كافة التسويات التعديلية على منظومة GFMIS تسليم كافة المناقلات البنكية اللازمة لضبط الرصيد الدفتري مع الرصيد البنكي والتي ستظهر للوحدة الحسابية الفرعية بالموقف المالي النهائي المعدل والتي سيتم تنفيذها على منظومة TSA عن طريق الوحدة الحسابية المركزية ولن يتم استلام المناقلات المشار إليها قبل أو بعد التاريخ المحدد.
٢٣-٩-٢٠٢١	اخر موعد لتنفيذ المناقلات من الوحدة الحسابية المركزية
علماً بأن كافة المتحصلات التى تتم على ماكينات التحصيل الإلكترونى والتى ستتم حتى ٣٠-٦-٢٠٢١ سيتم اضافتها لختامى العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١	

ثانيا: الإلتزام بتحقيق المطابقة بين الارصدة الدفترية المتمثلة فى استمارة ٧٥ ع.ح المستخرجة من منظومة GFMIS والمبالغ المخصومة والمضافة بمنظومة الدفع والتحصيل الالكترونى من خلال:-

(١) الالتزام بالمتابعه الدورية للاجراءات التالية :-

- مطابقة أرصدة كل من المصروفات والايرادات الدفترية المثبتة بالإستمارة ٧٥ ع.ح مع أرصدة كل من المصروفات والايرادات الواردة بالموقف المالي ، وإجراء كافة المناقلات ومعالجة الفروق اللازمة أول بأول بما لا يخالف احكام الرقابه قبل الصرف.
- تحليل ومطابقة أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة الدفترية المثبتة بالإستمارة ٧٥ ع .ح مع الأرصدة الواردة بالموقف المالى لكافة المقاطع التمويلية أولاً بأول،

ومتابعة الأرصدة المعلاه بحساب الدائنة والتى مرعليها المدة القانونية وإجراء كافة المناقلات ومعالجة الفروق اللازمة.

- مراعاة الدقة عند تسجيل قيود اليومية في إختيار مقاطع التمويل والأكواد الخاصة بالبنود وفقا لطبيعة الحساب المختص.
- ضرورة اجراء المناقلات الخاصة بإستعاضة السلفة المستديمة والتحقق من انتهاء اعمال السلف المؤقته والانتهاء من المعالجات قبل انتهاء العام المالى ٢٠٢٠-٢٠٢١ .
- اتخاذ مايلزم نحو تسوية كافة الاستقطاعات قبل ٣٠-٦-٢٠٢١ .
- حصر احتياجات الجهات الموازنية من الاعتمادات الاضافية اللازمة و مخاطبة قطاع الموازنه العامة للدولة قبل أعمال الختامى لتغطية تلك الاحتياجات المطلوبة حتى يتسنى للجهات ضبط حساباتها الختاميه.
- متابعة المتحصلات النقدية الواردة بكشوف الحساب الصادرة من منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى وإجراء المناقلات المطلوبة للأبواب والحسابات المختصة خلال ٤٨ ساعه من إضافتها.
- التنبية على السادة المحصلين بمتابعة إرسال الحوافظ المفتوحة على ماكينات التحصيل والتحقق من تسوية المتحصلات على ماكينات التحصيل حتى ٢٠٢١/٦/٣٠.
- التحقق من سداد نسب ١٠% الخاصة ببيع المخزن السلعى من خلال الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

<u>علما بأنه الفروق المقبول ظهورها بين GFMIS،GPS بالحسابات الختامية لكافة الجهات هى الفروق المتمثله فى :</u>

- الباب الخامس (المصروفات الاخرى) و المتمثلة فى نسبة ال ١٥% التى يتم الخصم بها مباشرة من حسابات الجهات بالبنك المركزى المصرى بقيمة المستحق لوزارة المالية من ايرادات الحسابات والصناديق الخاصة.
- الباب الثانى (شراء السلع و الخدمات) بقيمة العمولات البنكية المخصومة بالبنك المركزى ولا تظهر بالكشوف الصادرة من الوحدة الحسابية المركزية.

"وعلى كافة الجهات عدم اجراء اية مناقلات للوحدة الحسابية المركزية بقيمة تلك المبالغ لعدم تكرار ظهورها بالكشوف الصادرة من الوحدة الحسابية المركزية. "

وبخلاف ذلك فأنه يتعين مطابقة البيانات المسجلة على منظومتى الـ GFMIS و GPS مع ارفاق بيان ضمن مرفقات الحسابات الختامية للجهه بأسباب الفروق (ان وجدت).

(٢) <u>الالتزام بالمتابعه الدورية للاجراءات التالية فيما يخص التمويل الذاتى:-</u>

- ضرورة الالتزام بما تضمنته المادة العاشرة من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بشأن نسبة ١٥% من جملة الايرادات الشهرية للصناديق و الحسابات الخاصة و الوحدات ذات الطابع الخاص و الهيئات العامة الخدمية التى تمول ذاتيا وترحل فوائضها ويتم توريد تلك النسبة شهرياً بأمر دفع على الكود المؤسسي رقم (١٠٦٠٠١٣١) أوعلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى(٩/٤٥٠/٨٢١٨٠/١).
- الإلتزام بموافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية ببيان شهري <u>موقع من أصحاب التوقيع الأول والثانى</u> يوضح جملة الايرادات الشهرية (سواء تم الإضافة بالبنك المركزي أو الوحدة الحسابية المركزية على منظومة GPS) كل على حدة من واقع كشوف الحساب موضحاً بها الإستثناءات أو الإعفاءات وقيمة نسبة الـ١٥% المستحقة لوزارة المالية ورقم أمر الدفع الدال على السداد في موعد

غايته يوم ١٥من الشهر التالي للتحصيل على أن يرسل للوحدة الحسابية المركزية بالإيميل الحكومي أو بالبريد أو يسلم باليد .

ثالثا : معالجات يجب اتباعها حال تحققها بالجهات :-

(١) فيما يخص المبالغ التى ترد للجهات على الباب الرابع دعم فصل مستقل يجب اجراء مايلى تجنبا لخصم نسبة ١٥% .

- يتم اتاحة المبالغ للهيئات الموازنية على الباب الرابع منح جارية من قبل وزارة المالية
- تقوم الهيئة الموازنية المتاح لها المبالغ بالتخصيص الموازنى للوحدات التابعه لها.
- تقوم الوحدة الحسابية التى تم التخصيص لها باجراء مناقلة على منظومة GPS خصما من الباب الرابع وإضافة الى الموارد الذاتية باب الحسابات الخاصة .
- عند ظهور المبالغ مخصومه بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية الباب الرابع الدعم و المنح و المزايا الاجتماعية يتم اجراء القيد التالى على مقطع تمويل الموازنة (١٠١٠١٠١٠١).

من حـــ/ الباب الرابع – منح جارية ٢١٤٢٠٣٠١
الى حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ٣١١١٠٥٠٥

- عند اضافة تلك المبالغ بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية صناديق خاصة يتم اجراء القيد التالى على مقطع التمويل صناديق (٥٠١٠١٠١٠١):

من حـــ/ الوحدة الحسابية المركزية صناديق خاصة ٣١١١٠٥١٧
الى حـ/ موارد جارية من الصناديق و الحسابات الخاصة ١١٣٢٠١٢٥

(٢) المعالجة المحاسبية لأوامر الدفع الاستثمارى التى تم رفضها بعد إنتهاء مواعيد اقفال المنظومة.

يتم اجراء المعالجة التالية مع مراعاة نص المادة "٤٥" من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١:-

-انشاء قيد بقيمة أوامر الدفع المرفوضة

من حـ/ الأعمال أو التوريدات الخاصة بالباب السادس

ولم تسدد ٩١١٣٠٤٠٤

إلى حـ/ المبالغ المستحقة عن أعمال وتوريدات خاصة بالباب السادس ٩٢١٣٠٤٠٤

- إلغاء (عكس)كافة القيود المحاسبية التى ترتبط بأمر الدفع المرفوض .

(٣) بشأن فصل مقاطع التمويل وإظهار الموقف المالى مستقل عن الفترة ما قبل ١-١٠-٢٠٢٠ يتم اتخاذ الاجراء التالى :

- إرسال مناقلة معتمدة وموقعه توقيع اول وثان الى الوحدة الحسابية المركزية خصما على الوحدة الحسابية المركزية مصروفات ذاتى واضافة الى الوحدة الحسابية المركزية ايرادات باب ثالث ذاتى باجمالى قيمة المنصرف خلال الفترة من ١-٧-٢٠٢١ حتى ١-١٠-٢٠٢١ ، وذلك دون التاثير على ارصدة الصناديق.

رابعاً: تعليمات عامة يجب اتباعها:

- على الوحدات الالتزام بنماذج المناقلات المرفقه حال وجود مناقلات ترغب الوحدات فى تنفيذها وفقا لمناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو متطلبات قطاع الحسابات

الختامية او اكتشاف الوحدات لمناقلات مطلوب تنفيذها بختامي العام على ان تعتمد تلك النماذج وتوقع توقيع اول وثان وتختم بخاتم الشعار.

- يتم تجميع المناقلات المذكورة بالبند اعلاه وفقا لمايلى :

-يتم تجميع المناقلات الخاصة بالوحدات المحلية بالمحافظات في إدارة الختامي بالمديرية المالية على أن يتم تسليمها بواسطة مسئول الختامي بالمديرية الي الوحدة الحسابية المركزية في الفترة من ٢٠٢١/٠٨/٢٩ حتي ٢٠٢١/٠٩/١٥ فقط **ولن يتم استلام مناقلات قبل أو بعد هذا التاريخ**، على أن يتم تسليم صورة منها للإدارة المختصة بقطاع الحسابات الختامية.

- يتم تجميع المناقلات الخاصة بالوحدات التابعة للوزارات أوالأجهزة المستقلة أو الهيئات الخدمية لدي الهيئة الموازنية بالجهة على أن يتم تسليمها بواسطة مسئول الهيئة الموازنية الي الوحدة الحسابية المركزية في الفترة من ٢٠٢١/٠٨/٢٩ حتي ٢٠٢١/٠٩/١٥ فقط ولن يتم استلام مناقلات قبل أو بعد هذا التاريخ، على أن يتم تسليم صورة منها للإدارة المختصة بقطاع الحسابات الختامية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ طارق بسيونى محمد"

تحريرا في : / /٢٠٢١

اذن مناقلة

اسم الوحدة الحسابية .....

الكود المؤسسي |_|_|_|_|_|_|_|_|

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للحسابات المركزية

تحية طيبة وبعد

يرجي التفضل بتنفيذ المناقلات الآتية طبقا لتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (.....) لسنة ٢٠٢١

م	الباب المخصوم منه	الباب المضاف إليه	المبلغ	المبلغ بالحروف
	تحديد نوع الباب الذي سيتم الخصم منه بكل دقة وفقاً لمسميات الأبواب الموضحة بتقرير الموقف المالي الخاص بكل جهة	تحديد نوع الباب الذي سيتم الإضافة إليه بكل دقة وفقاً لمسميات الأبواب الموضحة بتقرير الموقف المالي الخاص بكل جهة		

التوقيع الثاني :

الإسم :

التوقيع الأول :

الإسم :

خاتم شعار الجمهورية

اذن مناقلة

اسم الوحدة الحسابية .....

الكود المؤسسي | | | | | | | |

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للحسابات المركزية

تحية طيبة وبعد

يرجي التفضل بتنفيذ المناقلات الآتية نتيجة إقفال منظومة GPS لضبط الرصيد البنكي مع الرصيد الدفتري.

م	الباب المخصوم منه	الباب المضاف إليه	المبلغ	المبلغ بالحروف
	تحديد نوع الباب الذي سيتم الخصم منه بكل دقة وفقاً لمسميات الأبواب الموضحة بتقرير الموقف المالي الخاص بكل جهة	تحديد نوع الباب الذي سيتم الإضافة إليه بكل دقة وفقاً لمسميات الأبواب الموضحة بتقرير الموقف المالي الخاص بكل جهة		

التوقيع الثاني :

الإسم :

التوقيع الأول :

الإسم :

خاتم شعار الجمهورية

تواريخ استحقاق مرتبات شهر يونية ٢٠٢١ لكافة الجهات الإدارية

المجموعة	بيـــان بالجهات الإداريـــة
المجموعه الاولى (١)	**وزارات** (الصحة، التضامن الإجتماعى، التموين، النقل، الإتصالات، القوى العاملة، الإنتاج الحربى، الهجرة وشئون المصريين بالخارج، قطاع الأعمال العام، شئون مجلس النواب) / **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الشئون الصحية، التضامن الإجتماعى، التموين والتجارة، الطرق والنقل، القوى العاملة) .
	هيئات مستقلة / جهات (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، المجلس القومى لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للصحافة ، الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى، الأمانة العامة لمجلس الأمن القومى، الجهاز المركزى للمحاسبات، مجلس النواب) .
	وزارات (الداخلية، الأوقاف، الثقافة، الآثار، الإسكان، التجارة والصناعة، الطيران المدنى، البيئة، السياحة، البترول) .
	والجهات التابعة لهم (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الإسكان والمرافق) .
المجموعة الثانية (٢)	**وزارات** (التعليم العالى، التنمية المحلية، العدل، الكهرباء، التخطيط، الإستثمار والتعاون الدولى) **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية).
	دواوين عموم المحافظات ومديريات التنظيم والإدارة والجامعات بمختلف المحافظات .
	هيئات مستقلة / جهات (القضاء والنيابة العامة، هيئة النيابة الإدارية، هيئة قضايا الدولة، مجلس الدولة، هيئة الرقابة الإدارية، الهيئة العامة للرقابة المالية، المحكمة الدستورية العليا، دار الإفتاء المصرية، اللجنة العليا للإنتخابات، معهد الخدمات المالية، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة) .
المجموعة الثالثة (٣)	**وزارات** (التربية والتعليم، الزراعة واستصلاح الأراضى، الموارد المائية والرى، الخارجية، الشباب والرياضة، المالية) .
	والجهات التابعة لهم (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (التربية والتعليم، الزراعة، الطب البيطرى، الشباب والرياضة) .
	هيئات مستقلة / جهات (الأزهر الشريف، رئاسة مجلس الوزراء، رئاسة الجمهورية) . **باقى الجهات الأخرى** .

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١

صدر المنشور العام لوزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن فض التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحي (**مرفق**) وكذا التعليمات المؤرخة ٢٠٢١/١/٢٤ (**مرفق**) ، وكذا صدر الكتاب الدوري عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦- ٩٢٠٩) بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢١ ، وبالإشارة لموافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ ، على المذكرة المعروضة بفض التشابكات المالية بين جهات الموازنة العامة للدولة .

يتم التزام السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات بمراعاة الآتي :

١. حظر النقل من البنود التي يتم تعزيزها والمدرجة بموازنات الجهات لتعزيز أية بنود أخرى .
٢. التأكد من أن المبالغ التي تم تسويتها (مستحقات شركات الكهرباء والمياه) تمثل الاستهلاك الفعلي لعدادات سليمة القراءة وموجودة بوحدات تابعة للموازنة العامة للدولة تمول موازنتها – **بعجز موازنة فقط** – وليست تابعة لصناديق أو حسابات خاصة أو جهات ممولة ذاتيًا أو هيئات اقتصادية أو أية كيانات أخرى ، وفي حال وجود أي اختلاف في المبالغ التي تم تسويتها عن طريق وزارة المالية عن المستحقات الفعلية **يتم سرعة موافاة قطاع الموازنة العامة للدولة في موعد غايته شهر من تاريخ إبلاغ الجهة بالتسوية** ، وإلا اعتبرت التسوية التي تمت عن طريق قطاع الموازنة العامة للدولة صحيحة **ويتحمل المختصين بتلك الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة المسئولية القانونية المترتبة على ذلك** .
٣. قيام السادة المختصين بقطاع الحسابات والمديريات المالية بمراجعة المسئولين الماليين بالجهات التي وردت منها مصادقات معتمدة (**مرفق صورة**) بقيمة إجمالية مرتفعة لاستهلاك التيار الكهربائي أو أية جهة موازنية بها استهلاك مرتفع نسبيًا .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهات والقائمين على عملية التصادق وضع التعليمات بعالية موضع التنفيذ الفوري وضرورة مراجعة الاستهلاك المرتفع للكهرباء ، **وتوضيح مسبباته وازالتها قدر الامكان** ، حتى لا يتعرض المخالف للمساءلة القانونية والجنائية .

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري الحسابات وأجهزة التفتيش المالي ، التأكد من التزام الجهات بما ورد به ، ومراجعة الجهات عن استهلاكها للتيار الكهربائي المرتفع ، **وعدم صرف أية مبالغ دون وجه حق** .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

صدر في : ١٩/ ٤ / ٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م١

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن آلية متابعة تحصيل واستقطاع وسداد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول

نظرًا لصدور قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ ، و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، والمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، تقرر أن تكون الاجراءات المحاسبية لمتابعة الحد الأقصى للدخول لكل شخص محاسبيًا ودفتريًا **كالآتي** :

- **تم استحداث الحسابات الآتية :**

اسم الحساب المستحدث	الكود الاقتصادي
حـ / الديون المستحقة للحكومة – المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور	91130203
حـ / تسوية مطلوبات ومتأخرات الحكومة – المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور	92130203
حـ / جاري دائنة تحت التسوية - متنوعة – المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور	41110818

- يتم فتح سجلات (استمارة ٣٩ ع . ح) لقيد الحسابات المستحدثة .
- بناءً على المنشور العام المشار إليه (**مرفق صورة**)، يتم تسجيل المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى فور انتهاء مجموعة العمل المُشكلة بالوحدة الحسابية بالجهة ، بالحسابين النظاميين – الديون والمطلوبات (المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور) - في نهاية العام الميلادي :

من حـ / الديون المستحقة للحكومة
المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول - كود اقتصادي :91130203
طرف / .....
إلى حـ / تسوية مطلوبات ومتأخرات الحكومة
المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول - كود اقتصادي : 92130203
طرف / .....

وفي حال السداد **يتم عكس القيد النظامي بقيمة ما تم تحصيله أو استقطاعه** ، بحيث يظهر رصيد الحساب بالمبلغ المتبقي بدون تحصيل .

- تلتزم الجهات بتحصيل أو استقطاع المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى من مستحقات العاملين لديها أو أية مستحقات لهم لدى جهات إدارية أخرى بحسب الأحوال ، بقيدها بحساب **دائنة تحت التسوية – متنوعة - المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول كود اقتصادي : 41110818** ، وسدادها في المواعيد المقررة لحساب المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول رقم (**5- 81554 – 450 -9**) بالبنك المركزي المصري بموجب أمر دفع إلكتروني مع ارفاق البيان (**المرفق**) باستمارة السداد ، و ارسال أمر الدفع الإلكتروني مرفقًا به البيان إلى وزارة المالية .
- يتم التسجيل بدفاتر (استمارة ١٢٩ سايره) بإدارة الاستحقاقات والحسابات ، بالمبالغ الزائدة عن الحد الأقصى ، وهم مسئولون عن التأكد من استقطاع المبالغ ، والتأشير بالدفاتر بالمبالغ المتحصلة أو المستقطعة وترصيدها والمراجعة مع مسئول سجل الديون والمطلوبات .
- الالتزام بما ورد بالمادة رقم (١٤ بند ٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات **المتضمن** : إلتزم الجهات في حال قيامها بصرف أية مبالغ لأي من الموظفين أو العاملين بجهات أخرى بإبلاغ الجهة التابع لها الموظف او العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الصرف .

على المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ ، و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، التأكد من استيفاء النموذج المرفق بكل دقة ، وارساله لوزارة المالية في المواعيد المحددة مرفقًا به أمر الدفع بالمبالغ المسددة زيادة عن الحد الأقصى للدخول ، مع مساءلتهم تأديبيًا في حالة التقاعس عن متابعة تحصيل واستقطاع وسداد تلك المبالغ ، مع تحميل المتسببين بغرامة تعادل سعر الائتمان والخصم المعلن بالبنك المركزي المصري عن المبالغ المتأخرة .

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات متابعة التنفيذ بكل دقة ، وعلى أجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية التأكد من تنفيذ كل ما جاء به .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
م. طارق السيوني
محاسب / طارق بسيوني محمد

صدر في : / ٤ / ٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

وزارة :
هيئة :
مصلحة :

الكود المؤسسي للجهة :

بيان بالمبالغ المحصلة زيادة عن الحد الأقصى للأجور عن العام المنتهي في ٣١ ديسمبر عام ٢٠

م	الاسم	الوظيفة	الدرجة	الرقم القومي (١٤ رقم)	أصل مبلغ الزيادة	ماسبق سداده من قبل	المسدد حاليًا	المبلغ المتبقى	ملاحظات
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
الإجمالي									يرفق أمر الدفع بإجمالي المبلغ المسدد حاليا

الشئون المالية / شئون العاملين　　الوحدة الحسابية　　رئيس الجهة

شعار الجمهورية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بشأن التأكيد علي تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة

- بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى ما وجه به السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن قيام وزارة المالية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق الحد الأقصى ،
- وعلى منشور وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن آلية تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى ما وجهت به لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام كافة الجهات الإدارية المخاطبة بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما بتطبيق أحكامهما التزاماً تاماً وعلى كافة الجهات الإدارية مراعاة ما يلي: -

١) تلتزم الجهات التي تؤدى مبالغ تحت أي مسمى من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في اية صورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرفها وعلي مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وفي حالة مخالفة ذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيا.

٢) يتم تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بالتنسيق مع الإدارة المختصة (الاستحقاقات) وذلك لتحديد قيمة ما تقاضاه العامل ومصادره ونوعيته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.

٣) يتم اخطار العامل عن طريق مجموعة العمل المشار اليها في البند السابق بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثين يوما من نهاية العام الميلادى التي صرفت فيه المبالغ المشار إليها.

٤) يلتزم كل عامل يتم إخطاره من قبل إدارة الحسابات بتقاضيه مبالغ بالزيادة عن الحد الأقصى أن يرد تلك المبالغ الى الوحدة الحسابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره

1/ãäÔæeÑ

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وفي حاله امتناعه عن رد المبلغ تقوم الجهة الإدارية التابع لها العامل باستقطاع هذا المبلغ من أى مبالغ مستحقه له لديها أو لدي أي جهة أخري ،وذلك في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر من العام التالي للعام التي صرفت فيه تلك المبالغ ،وذلك في حدود القواعد المقررة قانونا.

٥) تلتزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بسداد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام القرار بقانون الى حساب الخزانة العامة في حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم (٥-٨١٥٥٤-٤٥٠-٩) المفتوح بالبنك المركزي المصري باسم وزارة المالية خلال ١٠ أيام من تاريخ تحصيلها أو استقطاعها، على أن تقوم بإخطار وزارة المالية بكافة البيانات المتعلقة بالحد الأقصى لدخول العاملين بتلك الجهات، وما تم اتخاذه من إجراءات، وما تم توريده بالزيادة عن الحد الأقصى او إخطارها بعدم تجاوز أي من العاملين بها للحد الأقصى ،وذلك خلال مائة يوم من انتهاء السنة الميلادية.

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الخاضعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالمحافظات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديري عموم الحسابات ومديري ووكلاء الحسابات إلي ضرورة اتخاذ اللازم نحو تطبيق ما جاء بهذا المنشور علماً بأنه سوف يتم اتخاذ اللازم من إجراءات بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف أو يتقاعس عن تنفيذ ذلك.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في ٢٠١٩/١/٣

جمهورية مصر العربية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-١١/١/١٥

كتاب دوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١

نظراً لورود العديد من كتب الديوان العام ومديريات الخدمات بالمحافظات لقطاع موازنة الإدارة المحلية بوزارة المالية بشان طلب تعزيز بند ٣/١٠ نفقات تنفيذ الأحكام القضائية بالباب الثاني بموازنات تلك الجهات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وذلك لسداد قيمة المطالبات والرسوم القضائية فى الدعاوى الصادرة ضدها ، وذلك دون الأخذ فى الاعتبار سرعة سداد المبالغ المطالب بها وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان للاستفادة من سداد ثلثي هذه المبالغ وذلك عملاً بأحكام نص المادة رقم ٦٦ مكرر من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ .

وفى إطار توجيهات السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بضرورة ترشيد الإنفاق الحكومي وترتيب أولوياته فى هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد ، وحرصاً على الصالح العام وعدم تحمل الخزانة العامة للدولة بأية أعباء إضافية فى الوقت الحالي .

لزم التأكيد والتنبيه مشدداً على كافة الجهات بضرورة مراعاة سرعة سداد قيمة المطالبات والرسوم القضائية فور ورودها قبل انقضاء مدة تسعين يوماً من تاريخ إعلانها ، وفى حالة عدم وجود اعتماد يتم اتخاذ ما يلزم نحو تعزيز البند المذكور من وفورات البنود والأنواع غير المحظور استخدام وفوراتها فى ضوء قرار وزير المالية رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠١٥ ، وفى حالة عدم التمكن يتم مخاطبة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى هذا الشأن وبما لا يجاوز فترة ٣٠ يوم من تاريخ الإعلان بالمطالبة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

صدر في : ٢٠/٠٤/ ٢٠٢١

(تامر نصر/ حسابات ومديريات /حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨١١جـ ٧)

" كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلى :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة البحيرة رقم ٤٢٠ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٧ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٥/١ ما يلى :-

أولاً:- تعديل مسمى الوحدة الحسابية بمحكمة دمنهور الابتدائية

لتصبح كالتالى :-

	الرقم الكودى
" الوحدة الحسابية لمحكمة شمال دمنهور الابتدائية "	١٠١٠٠٦١٦
" موازنة جهاز ادارى "	

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢٠ / ٤ /٢٠٢١

(أمانى ٠حنفى/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٥ /١/١٠جـ ٧)

" كتاب دوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس قطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من١٨ /٤/ ٢٠٢١ ما يلي :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة البحيرة كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح منطقة البحيرة	٤١٤٠١١٨٨	١- و.ح للديوان العام الهيئة القومية للتامين الاجتماعى ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (مكتب دمنهور اول - مكتب دمنهور ثان - مكتب كفر الدوار - مكتب ايتاى البارود - مكتب شبرا خيت -مكتب رشيد -مكتب كوم حمادة - مكتب ابو حمص -مكتب المحمودية - مكتب الدلنجات -مكتب ابو المطامير - مكتب ادكو - مركز بدر - مكتب المقاولات - مكتب السيارات- مكتب حوش عيسى)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح مكتب دمنهور اول	٤١٤٠١١٨٩		
٣- و.ح مكتب دمنهور ثان	٤١٤٠١١٩٠		
٤- و.ح مكتب كفر الدوار	٤١٤٠١١٩١		
٥- و.ح مكتب ايتاى البارود	٤١٤٠١١٩٢		
٦- و.ح مكتب شبرا خيت	٤١٤٠١١٩٣		
٧- و.ح مكتب رشيد	٤١٤٠١١٩٤		
٨- و.ح مكتب كوم حمادة	٤١٤٠١١٩٥		
٩- و.ح مكتب ابو حمص	٤١٤٠١١٩٦		
١٠- و.ح مكتب المحمودية	٤١٤٠١١٩٧		
١١-و٠ح مكتب الدلنجات	٤١٤٠١١٩٨		
١٢-و٠ح مكتب ابو المطامير	٤١٤٠١١٩٩		
١٣-و٠ح مكتب ادكو	٤١٤٠١٢٠٠		
١٤-و٠ح مركز بدر	٤١٤٠١٢٠١		
١٥- و٠ح مكتب المقاولات	٤١٤٠١٢٠٢		
١٦- و٠ح مكتب السيارات	٤١٤٠١٢٠٣		
١٧-و٠ح مكتب حوش عيسى	٤١٤٠١٣١٩		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً ٠

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢١ / ٤ /٢٠٢١
(هناء،احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨٠٥ /١/٤جـ ٩)

" كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس قطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ١٨ /٤/ ٢٠٢١ ما يلي :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بشرق وغرب الاسكندرية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح منطقةشرق الاسكندرية	٤١٤٠١١٧٢	١- و.ح للديوان العام الهيئة القومية للتامين الاجتماعى ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (منطقة شرق الاسكندرية - مكتب الرمل - مكتب العطارين - مكتب الحرية - مكتب العامرية - مكتب السيوف -مكتب القطاع العام - منطقة غرب الاسكندرية -مكتب محرم- مكتب اللبان-مكتب كرموز - مكتب الدخيلة)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح مكتب الرمل	٤١٤٠١١٧٥		
٣- و.ح مكتب العطارين	٤١٤٠١١٧٧		
٤- و.ح مكتب الحرية	٤١٤٠١١٧٨		
٥- و.ح مكتب العامرية	٤١٤٠١١٧٩		
٦- و.ح مكتب السيوف	٤١٤٠١١٨١		
٧- و.ح مكتب القطاع العام	٤١٤٠١١٨٣		
٨- و.ح منطقة غرب الاسكندرية	٤١٤٠١١٦٤		
٩- و.ح مكتب محرم	٤١٤٠١١٦٥		
١٠- و.ح مكتب اللبان	٤١٤٠١١٦٦		
١١-و.ح مكتب كرموز	٤١٤٠١١٦٧		
١٢-و.ح مكتب الدخيلة	٤١٤٠١١٧١		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢٨ / ٤ /٢٠٢١

(هناء.احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيعاز إلى :-

- كتاب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص رقم ٨٦٩ المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٢ .
- موافقة السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٨ / ٤ /٢٠٢١ ما يلي :-

- **أولاً** :- دمج الوحدات الحسابية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالفيوم الآتى أسمائها بعد وهى :-

الوحدة الحسابية الملغاة	الكود المؤسسى
الهيئة القومية للتامين والمعاشات - الفيوم	٤١٤٠١٢٤٧
منطقة الفيوم للتأمينات	٤١٤٠١٢٤٨
مكتب الفيوم أول للتأمينات	٤١٤٠١٢٤٩
مكتب الفيوم ثالث وخامس للتأمينات	٤١٤٠١٢٥٠
مكتب ابشواى للتأمينات	٤١٤٠١٢٥١
مكتب اطسا للتأمينات	٤١٤٠١٢٥٢
مكتب سنورس للتأمينات	٤١٤٠١٢٥٣
مكتب طامية للتأمينات	٤١٤٠١٢٥٤

- **ثانياً**:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية **لديوان عام** الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي – صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

ليضاف إليها { الهيئة القومية للتامين والمعاشات الفيوم – منطقة الفيوم – مكتب الفيوم اول مكتب الفيوم ثالث وخامس – مكتب ابشواى – مكتب اطسا – مكتب سنورس – مكتب طامية }.

- **ثالثاً**:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانياً .

رئيـــس

الإدارة المركزية لحســابات الحكـومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً فى : ١٨/ ٤/ ٢٠٢١

(هناء/ احمد حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٧/١/٧ جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس قطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٦٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٥ .

وزارة المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٨ /٢٠٢١/٤ ما يلى :-

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بمحافظة السويس الآتية :-

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى
١- الوحدة الحسابية لمنطقة السويس للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢١٧
٢- الوحدة الحسابية لمكتب السويس للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢١٨
٣- الوحدة الحسابية لمكتب الأربعين للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢١٩
٤- الوحدة الحسابية لمكتب المقاولات والسيارات للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٢٠
٥- الوحدة الحسابية لمكتب القطاع العام للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٢١

ثانيا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص

الرقم الكودى ٤١٤٠١٠٠٢

ليضاف الى مجال إشرافها الآتى :-

(منطقة السويس للتأمينات الاجتماعية – مكتب السويس للتأمينات الاجتماعية – مكتب الأربعين للتأمينات الاجتماعية بالسويس – مكتب المقاولات والسيارات للتأمينات الاجتماعية بالسويس – مكتب القطاع العام للتأمينات الاجتماعية بالسويس)

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانياً .

رئيـــس

الإدارة المركزية لحســابات الحكـومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً فى ٥/٤ /٢٠٢١

(أمانى . حنفى / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤جـ٤)

" كتاب دوري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيعاز إلى :-

- كتابى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص رقم ٨٦٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٥ ، رقم ٨٦٩ المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٢ .
- كتاب المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية رقم ٦٥٩ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٨ / ٤ /٢٠٢١ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدات الحسابية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإسماعيلية الآتية :-

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى
١- الوحدة الحسابية لمنطقة الإسماعيلية للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢١٣
٢- الوحدة الحسابية لمكتب الإسماعيلية للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢١٤
٣- الوحدة الحسابية لمكتب المقاولات للتأمينات الاجتماعية بالإسماعيلية	٤١٤٠١٢١٥
٤- الوحدة الحسابية لمكتب السيارات للتأمينات الاجتماعية بالإسماعيلية	٤١٤٠١٢١٦

ثانياً:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص — الرقم الكودى ٤١٤٠١٠٠٢

ليضاف الى مجال إشرافها الآتى : (منطقة الإسماعيلية – مكتب الإسماعيلية – مكتب المقاولات بالإسماعيلية – مكتب السيارات بالإسماعيلية) .

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانياً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحســابات الحكـومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً فى: ٩/ ٤ /٢٠٢١
(أمانى . حنفى / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٨/١/٣جـ٥)

" كتاب دوري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيعاز إلى :-

- كتابى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص رقم ٨٦٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٥ ، رقم ٨٦٩ المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٨ / ٤ /٢٠٢١ ما يلي :-

أولاً :- دمج الوحدات الحسابية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بمحافظة دمياط الآتية :-

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها	الرقم الكودي للوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها
١- الوحدة الحسابية لمنطقة دمياط للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١١٥٩	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال إشرافها (منطقة دمياط للتأمينات الاجتماعية – مكتب دمياط – مكتب فارسكور بدمياط- مكتب كفر سعد بدمياط – مكتب الزرقا بدمياط)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- الوحدة الحسابية لمكتب دمياط للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١١٦٠		
٣- الوحدة الحسابية لمكتب فارسكور للتأمينات الاجتماعية بدمياط	٤١٤٠١١٦١		
٤- الوحدة الحسابية كفر سعد للتأمينات الاجتماعية بدمياط	٤١٤٠١١٦٢		
٥- الوحدة الحسابية لمكتب الزرقا للتأمينات الاجتماعية بدمياط	٤١٤٠١١٦٣		

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في ٩ /٤ /٢٠٢١
(هناء . احمد / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٥ /١/١٠ج ٧)

" كتاب دوري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس قطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من١٨ /٤/٢٠٢١ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظةالدقهلية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح قطاع عام الدقهلية	٤١٤٠١١٤٢	١- و.ح للديوان العام الهيئة القومية للتامين الاجتماعى ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (مكتب قطاع عام الدقهلية - مكتب مركز المنصورة - مكتب المنصورة اول - مكتب المنصورة ثان - مكتب المنصورة ثالث -الهيئة العام للتامين والمعاشات بميت غمر الدقهلية - مكتب ميت غمر اول -مكتب ميت غمر ثان - مكتب دكرنس -مكتب السنبلاوين - مكتب اجا-مكتب بلقاس- مكتب طلخا - مكتب شربين - مكتب المنزلة - مكتب المطرية التامينات الاجتماعية بالدقهلية)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح مكتب مركز المنصورة	٤١٤٠١١٤٣		
٣- و.ح مكتب المنصورة اول	٤١٤٠١١٤٤		
٤- و.ح مكتب المنصورة ثان	٤١٤٠١١٤٥		
٥- و.ح مكتب المنصورة ثالث	٤١٤٠١١٤٦		
٦- و.ح للهيئة العامة للتامين والمعاشات بميت غمر - الدقهلية	٤١٤٠١١٤٧		
٧- و.ح مكتب ميت غمر اول	٤١٤٠١١٤٨		
٨- و.ح مكتب ميت غمر ثان	٤١٤٠١١٤٩		
٩- و.ح مكتب دكرنس	٤١٤٠١١٥٠		
١٠- و.ح مكتب السنبلاوين	٤١٤٠١١٥١		
١١-و.ح مكتب اجا	٤١٤٠١١٥٢		
١٢-و.ح مكتب بلقاس	٤١٤٠١١٥٣		
١٣-و.ح مكتب طلخا	٤١٤٠١١٥٤		
١٤-و.ح مكتب شربين	٤١٤٠١١٥٥		
١٥-و.ح مكتب المنزلة	٤١٤٠١١٥٦		
١٦- و.ح مكتب المطرية للتامينات الاجتماعية - الدقهلية	٤١٤٠١١٥٧		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢٦/ ٤ /٢٠٢١

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٧٨٨ /١/١ج ٣)

" كتاب دوري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- الكتاب الدورى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ .
- كتاب السيد / رئيس قطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٦٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٥ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٥/١ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- الوحدة الحسابية لمنطقة وسط القاهرة للتأمينات الاجتماعية ٢- الوحدة الحسابية لمنطقة جنوب القاهرة للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٠٠٤ ٤١٤٠١٠٤٥	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة وسط القاهرة للتأمينات الاجتماعية – منطقة جنوب القاهرة للتأمينات الاجتماعية)	٤١٤٠١٠٠٢

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢٦/ ٤ /٢٠٢١
(أمانى.حنفى/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٣ /١/٧جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس قطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من١٨ /٤/ ٢٠٢١ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة كفر الشيخ كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح منطقة كفر الشيخ	٤١٤٠١١٢٨	١- و.ح للديوان العام الهيئة القومية للتامين الاجتماعى ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (منطقة كفر الشيخ - مكتب كفر الشيخ اول - مكتب كفر الشيخ ثان - مكتب دسوق -مكتب دسوق ثان - مكتب بيلا -مكتب فوه - مكتب سيدى سالم -مكتب قلين - مكتب الحامول -مكتب بلطيم - مكتب المقاولات للتامينات الاجتماعية - مكتب القطاع العام للتامينات الاجتماعية - مكتب السيارات التامينات الاجتماعية)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح مكتب كفر الشيخ اول	٤١٤٠١١٢٩		
٣- و.ح مكتب كفر الشيخ ثان	٤١٤٠١١٣٠		
٤- و.ح مكتب دسوق	٤١٤٠١١٣١		
٥- و.ح مكتب دسوق ثان	٤١٤٠١١٣٢		
٦- و.ح مكتب بيلا	٤١٤٠١١٣٣		
٧- و.ح مكتب فوه	٤١٤٠١١٣٤		
٨- و.ح مكتب سيدى سالم	٤١٤٠١١٣٥		
٩- و.ح مكتب قلين	٤١٤٠١١٣٦		
١٠- و.ح مكتب الحامول	٤١٤٠١١٣٧		
١١-و.ح مكتب بلطيم	٤١٤٠١١٣٨		
١٢-و.ح مكتب المقاولات	٤١٤٠١١٣٩		
١٣-و.ح مكتب القطاع العام	٤١٤٠١١٤٠		
١٤-و.ح مكتب السيارت	٤١٤٠١١٤١		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٦/ ٤ /٢٠٢١

(هناء.احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٧ /١/٧جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس قطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٨ /٤/ ٢٠٢١ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة بنى سويف كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح منطقة منطقة بنى سويف للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٥٥	١- و.ح للديوان العام الهيئة القومية للتامين الاجتماعى ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (منطقة بنى سويف - مكتب بنى سويف اول - مكتب بنى سويف ثان - مكتب الواسطى -مكتب الفشن - مكتب بيا -مكتب ناصر - مكتب سمسطا -مكتب اهناسيا - مكتب المقاولات للتامينات الاجتماعية -مكتب السيارات للتامينات الاجتماعية - مكتب سيارت بيا للتامينات الاجتماعية)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح مكتب بنى سويف اول للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٥٦		
٣- و.ح مكتب بنى سويف ثان للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٥٧		
٤- و.ح مكتب الواسطى للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٥٨		
٥- و.ح مكتب الفشن للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٥٩		
٦- و.ح مكتب بيا للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٦٠		
٧- و.ح مكتب ناصر للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٦١		
٨- و.ح مكتب سمسطا للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٦٢		
٩- و.ح مكتب اهناسيا للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٦٣		
١٠- و.ح مكتب المقاولات للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٦٤		
١١-و.ح مكتب السيارات للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٦٥		
١٢-و.ح مكتب سيارات بيا للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٦٦		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢٧/ ٤ /٢٠٢١
(هناء،احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

م ٩/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١

صدر القانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

ولما يهدف إليه الصندوق من دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية ، بما في ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية والإنتاجية ، وتجهيزها وصيانتها وترميمها ، واستثمار أموال الصندوق في إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة للدولة في مجال التعليم العام والفني .

فإنه يتم إتباع الآلية الآتية لتحصيل وتوريد موارد الصندوق :

١. على الجهات الحكومية المعنية بتحصيل موارد الصندوق (رسوم / حصيلة الغرامات / غيرها) وتعليتها **بحساب الدائنون باسم / حصيلة صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية** ، وتوريدها بأمر دفع إلكتروني للكود المؤسسي للصندوق رقم (٣٢١٠٨٠٠١) ، بحد أقصى اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل .
٢. تقوم الجهات بإرسال أصل أمر الدفع الإلكتروني موقعًا توقيعًا (أول وثان) وممهور بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة ، مرفقًا به بيان بمتحصلات الصندوق .
٣. يتحمل المسئولون الماليون بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ ، مسئولية التأخير في تحصيل وسداد مستحقات الصندوق في مواعيدها المقررة ، على أن يقوم ممثلي وزارة المالية بالجهات بإخطار الصندوق بقيمة المبالغ المستحقة له في حالة مخالفة المسئولين الماليين لأحكام القانون وهذا الكتاب لإعمال شئونه على العنوان :
   - **٣ ش صالح سليم – الجزيرة – الزمالك – القاهرة صندوق بريد (١١٥٦٨)**
   - **Esf.support@moe.edu.eg**
٤. على أجهزة التفتيش المالي التأكد من تحصيل موارد الصندوق وسدادها في المواعيد المقررة للكود المؤسسي للصندوق ، وإخطار إدارة الصندوق عن أية مخالفات لإعمال شئونها .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون سالف الذكر ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ، وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية ، مراعاة ما تقدم .

محمود عمر

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / طارق بسيوني محمد

صدر في : ٢٦ / ٤ / ٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦ جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس القطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٦٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٥ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٤/١٨ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- الوحدة الحسابية لمنطقة بورسعيد للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٢٠٤	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة بورسعيد للتأمينات الاجتماعية)	٤١٤٠١٠٠٢

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٤ / ٥ / ٢٠٢١

(أمانى.حنفى/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٥ /١/١٠جـ ٧)

" كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس الادارة المالية للشئون المالية والاستثمار بقطاع الاعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٥/ ٢٠٢١ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة المنوفية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح منطقة المنوفية	٤١٤٠١١٠٩	١- و.ح للديوان العام الهيئة القومية للتامين الاجتماعى ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (منطقة المنوفية -مكتب شبين الكوم اول - مكتب شبين الكوم ثان - مكتب قويسنا اول - مكتب قويسنا ثان - مكتب منوف -مكتب اشمون اول -مكتب اشمون ثان - مكتب تلا -مكتب الباجور - مكتب الشهداء -مكتب بركة السبع - مكتب سرس الليان - تامينات منطقة مبارك الصناعية مركز قويسنا - مكتب السادات - مكتب مقاولات شبين الكوم - مكتب مكتب القطاع العام - مكتب السيارات - مكتب تامينات سيارات بركة السبع)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح مكتب شبين الكوم اول	٤١٤٠١١١٠		
٣- و.ح مكتب شبين الكوم ثان	٤١٤٠١١١١		
٤- و.ح مكتب قويسنا اول	٤١٤٠١١١٢		
٥- و.ح مكتب قويسنا ثان	٤١٤٠١١١٣		
٦- و.ح مكتب منوف	٤١٤٠١١١٤		
٧- و.ح مكتب اشمون اول	٤١٤٠١١١٥		
٨- و.ح مكتب اشمون ثان	٤١٤٠١١١٦		
٩- و.ح مكتب تلا	٤١٤٠١١١٧		
١٠- و.ح مكتب الباجور	٤١٤٠١١١٨		
١١-و.ح مكتب الشهداء	٤١٤٠١١١٩		
١٢-و.ح مكتب بركة السبع	٤١٤٠١١٢٠		
١٣-و.ح مكتب سرس الليان	٤١٤٠١١٢١		
١٤-و.ح مكتب تامينات منطقة مبارك الصناعية مركز قويسنا	٤١٤٠١١٢٢		
١٥-و.ح السادات للتامينات الاجتماعية	٤١٤٠١١٢٣		
١٦- و.ح مكتب مقاولات شبين الكوم	٤١٤٠١١٢٤		
١٧- و.ح مكتب القطاع العام	٤١٤٠١١٢٥		
١٨-و.ح مكتب السيارات	٤١٤٠١١٢٦		
١٩- و.ح مكتب تامينات سيارات بركة السبع	٤١٤٠١١٢٧		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٤ / ٥ /٢٠٢١

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٥/١/١٠ جـ٨)

" كتاب دوري رقم (١٠/١) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس القطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٦٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٥ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٨ /٢٠٢١/٤ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- الوحدة الحسابية لمكتب العاشر اول للتأمينات الاجتماعية - الشرقية ٢- الوحدة الحسابية لمكتب العاشر ثان للتأمينات الاجتماعية - الشرقية	٤١٤٠١٢٤٢ ٤١٤٠١٢٤٣	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (مكتب العاشر اول للتأمينات الاجتماعية - مكتب العاشر ثان للتأمينات الاجتماعية)	٤١٤٠١٠٠٢

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٤/ ٥ /٢٠٢١
(أمانى.حنفى/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢١
استدراك للكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢١ القواعد المنظمة لإيرادات المحليات

صدر الكتاب الدوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ ، مؤكدًا في البند أولاً منه على : خصم نسبة ١٠ % من رسوم زيارة المناطق الأثرية ، وتضاف لإيرادات حسابات المحافظة (إيرادات ذات صفة محلية – نشاط السياحة) على ان يقابلها اعتماد بالاستخدامات لمواجهة مختلف أوجه الصرف لهذا الغرض .

ونظرًا لصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ ونُشر الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢ مكرر ج في ١٦ يناير سنة ٢٠١٩ ، وقرر في **المادة الأولى منه على :**

تُحذف العبارة التالية : " على أن تخصص نسبة " ١٠ % " من رسوم زيارة المناطق الأثرية للمحليات " من البند (ب) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

لذا لزم التنويه والاستدراك ، بتنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ **(مرفق صورة)** .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القرار سالف الذكر ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ، وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

محمود عمر

صدر في : ٦ / ٥ / ٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥/١/٢-٧٢٥

كتاب دورى رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١

صدر القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بإنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة ، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٩ مكرر (ز)) في ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ .

ونص فى المادة رقم (١٦) على :

" يكون للصندوق موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، **ويكون للصندوق حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي** ، ..... " .

لذا فقد تقرر فتح الحساب المشار إليه برقم :

٩ / ٣٠٠ / ٦٩٥٢٩ / ٧

وتؤكد وزارة المالية على كافة الجهات و السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة ، الالتزام التام نحو تحصيل تلك **الرسوم الإضافية و المساهمات التكافلية** – الواردة بالمادتين (١٢ ، ١٣) بالقانون - وتوريدها للحساب المفتوح لهذا الغرض في مواعيدها القانونية وطبقًا لما يصدر عن السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء من قرارات منظمة ، وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
١٥/١٦
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

محمود عمر

صدر فى : ٦ / ٥ / ٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤- ١٥/١٣/٣

كتاب دورى رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١

سبق وأن صدرت الكتب الدورية أرقام (٩٢، ١٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ، ورقم١٣ لسنة ٢٠١٥ ، رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنفيذ نظام الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية على أن يقوم بنك الاستثمار القومي بتوجيه تلك الجهات إلى البنوك التجارية التي يتم فتح الاعتمادات المستندية بها بهدف تحقيق اقل تعريفة عمولات وخدمات مصرفية ممنوحة من تلك البنوك للتعامل على العمليات الخارجية .

وفى ضوء الجهود المبذولة من جانب بنك الاستثمار القومى فى توسيع قاعدة البنوك المتعاملة مع الجهات الحكومية والوحدات والهيئات الاقتصادية والخدمية بهدف تخفيض تكلفة تنفيذ العمليات الخارجية وبالتالى تخفيف الأعباء المالية على الموازنة.

فقد أفاد بنك الاستثمار القومي بأنه قد تم التصريح لبنك ميد بنك بتنفيذ العمليات الخارجية لصالح الجهات المشار إليها بعالية والذى وافق بدوره على تطبيق القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال خصم العمليات الخارجية .

لذا فان وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،،

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

تحريرا في : ٢٨/ ٤ / ٢٠٢١

(فاطمة محمود /حسابات ومديريات/ حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨٢١ /١/٦جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس قطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة الغربية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح منطقة الغربية للتامينات	٤١٤٠١٠٨٩	١- و.ح للديوان العام الهيئة القومية للتامين الاجتماعى ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (منطقة الغربية - مكتب طنطا اول - مكتب المحلة اول - مكتب كفر الزيات ثان - مكتب زفتى ثان - مكتب السنطة -مكتب سمنود - مكتب قطور -مكتب بسيون	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح مكتب طنطا اول	٤١٤٠١٠٩٠		
٣- و.ح مكتب المحلة اول	٤١٤٠١٠٩٣		
٤- و.ح مكتب كفر الزيات ثان	٤١٤٠١٠٩٧		
٥- و.ح مكتب زفتى ثان	٤١٤٠١٠٩٩		
٦- و.ح مكتب السنطة	٤١٤٠١١٠٠		
٧- و.ح مكتب سمنود	٤١٤٠١١٠١		
٨- و.ح مكتب قطور	٤١٤٠١١٠٢		
٩- و.ح مكتب بسيون	٤١٤٠١١٠٣		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٢١/٥/١٠

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٧ / ٥ /٢٠٢١

(هناء.احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملفه رقم : ٦/١/٨٠٩ ج ٦)

" كتاب دوري رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس القطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٦٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٥ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة القليوبية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح لمنطقة القليوبية للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٠٧٨	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة القليوبية للتأمينات الاجتماعية – مكتب بنها اول- مكتب بنها ثان – مكتب قليوب – مكتب القناطر الخيرية – مكتب طوخ – مكتب الخانكة – مكتب كفر شكر – مكتب شبين القناطر – مكتب قها – مكتب السيارات)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح لمكتب بنها أول	٤١٤٠١٠٧٩		
٣- و.ح لمكتب بنها ثان	٤١٤٠١٠٨٠		
٤- و.ح لمكتب قليوب	٤١٤٠١٠٨١		
٥- و.ح لمكتب القناطر الخيرية	٤١٤٠١٠٨٢		
٦- و.ح لمكتب طوخ	٤١٤٠١٠٨٣		
٧- و.ح لمكتب الخانكة	٤١٤٠١٠٨٤		
٨- و.ح لمكتب كفر شكر	٤١٤٠١٠٨٥		
٩- و.ح لمكتب شبين القناطر	٤١٤٠١٠٨٦		
١٠- و.ح لمكتب قها	٤١٤٠١٠٨٧		
١١- و.ح لمكتب السيارات	٤١٤٠١٠٨٨		

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ١٠/ ٥ /٢٠٢١
(مكتب خطاب) حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٤/١/٥ جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والاستثمار بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٦٩ المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٢ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٥/١ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- الوحدة الحسابية صندوق التامين الاجتماعي العاملين قطاع الأعمال عام وخاص- منطقة حلوان	٤١٤٠١٠٦٠	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع أعمال عام وخاص ليضاف الى مجال إشرافها (صندوق التامين الاجتماعي العاملين قطاع الأعمال العام والخاص - منطقة حلوان)	٤١٤٠١٠٠٢

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ١٠/ ٥ /٢٠٢١
(هناء ، احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/٢٧ جـ٤)

" كتاب دوري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والاستثمار بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى رقم ٨٧٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٧ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٥/٢ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة الأقصر كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح لمنطقة الأقصر ٢- و.ح للهيئة العامة للتأمين والمعاشات اسنا ٣- و.ح لمكتب اسنا ٤- و.ح لمكتب اسنا للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص	٤١٤٠١٣١١ ٤١٤٠١٣١٢ ٤١٤٠١٣١٣ ٤١٤٠١٣١٤	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة الأقصر – للهيئة العامة للتأمين والمعاشات اسنا – مكتب اسنا – مكتب اسنا بقطاع الاعمال العام والخاص)	٤١٤٠١٠٠٢

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى :١٩/ ٥ /٢٠٢١
(أمانى . خلفى / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨٢١ /١/٦جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس الادارة المالية للشئون المالية والاستثمار بقطاع الاعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٥/٢ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة سوهاج كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح منطقة سوهاج	٤١٤٠١٢٩١	١- و.ح للديوان العام الهيئة القومية للتامين الاجتماعى ليضاف الى مجال اشرافها المكاتب التالية (منطقة سوهاج - مكتب طهطا - مكتب جرجا - مكتب طما -مكتب المراغة - مكتب المقاولات -مكتب السيارات - صندوق العاملين بقطاع العامال العام والخاص بسوهاج)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح مكتب طهطا	٤١٤٠١٢٩٢		
٣- و.ح مكتب جرجا	٤١٤٠١٢٩٣		
٤- و.ح مكتب طما	٤١٤٠١٢٩٤		
٥- و.ح مكتب المراغة	٤١٤٠١٢٩٥		
٦- و.ح مكتب المقاولات للتامينات الاجتماعية -سوهاج	٤١٤٠١٢٩٦		
٧- و.ح مكتب السيارات للتامينات الاجتماعية - سوهاج	٤١٤٠١٢٩٧		
٨- و.ح مكتب صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص - سوهاج	٤١٤٠١٢٩٨		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى :١٨/ ٥ /٢٠٢١
(هناء.احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٨٢٦/٣/١جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والاستثمار بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٧٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٧ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٢١/٥/٢ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة البحر الأحمر كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح لمنطقة البحر الأحمر ٢- و.ح لمكتب سفاجا ٣- و.ح لمكتب رأس غارب العام ٤- و.ح لمكتب الغردقة ٥- و.ح لمكتب القصير	٤١٤٠١٢٢٢ ٤١٤٠١٢٢٣ ٤١٤٠١٢٢٤ ٤١٤٠١٢٢٥ ٤١٤٠١٢٢٦	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة البحر الأحمر – مكتب سفاجا – مكتب رأس غارب العام – مكتب الغردقة – مكتب القصير)	٤١٤٠١٠٠٢

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى :١٧/ ٥ /٢٠٢١
(امش . خلف / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم(٨٣٠/٥/١/٦هـ)

" كتاب دوري رقم (١١١) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والاستثمار بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٧٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٧ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٢١/٥/٢ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة أسيوط كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح لمنطقة أسيوط	٤١٤٠١٢٧٨	الوحدة الحسابية للهيئة	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح لمكتب أسيوط أول	٤١٤٠١٢٧٩	القومية للتأمينات الاجتماعية	
٣- و.ح لمكتب أسيوط ثان	٤١٤٠١٢٨٠	صندوق العاملين قطاع	
٤- و.ح لمكتب ابنوب	٤١٤٠١٢٨١	اعمال عام وخاص ليضاف	
٥- و.ح لمكتب ديروط	٤١٤٠١٢٨٢	الى مجال اشرافها (منطقة	
٦- و٠ ح لمكتب البدارى	٤١٤٠١٢٨٣	أسيوط- مكتب أسيوط أول-	
٧- و٠ ح لمكتب منفلوط	٤١٤٠١٢٨٤	مكتب أسيوط ثان- مكتب	
٨- و٠ ح لمكتب أبو تيج	٤١٤٠١٢٨٥	ابنوب - مكتب ديروط -	
٩- و٠ ح لمكتب صدفا	٤١٤٠١٢٨٦	مكتب البدارى - مكتب	
١٠-و٠ ح لمكتب القوصية	٤١٤٠١٢٨٧	منفلوط - مكتب ابوتيج	
١١- و٠ ح لمكتب المقاولات	٤١٤٠١٢٨٨	مكتب صدفا - مكتب	
-١٢ و٠ ح لمكتب القطاع العام	٤١٤٠١٢٨٩	القوصية - مكتب المقاولات - مكتب القطاع العام -	
١٣- و٠ ح لمكتب السيارات	٤١٤٠١٢٩٠	مكتب السيارات)	

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا في ١٨/٥/٢٠٢١
(شاهيناز محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملحق رقم(٩/١/٨٢٢ ق ٥)

" كتاب دوري رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والاستثمار بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٧٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٧ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٥/٢ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة قنا كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح لمنطقة قنا ٢- و.ح لمكتب قنا ٣- و.ح لمكتب نجع حمادى ٤- و.ح لمكتب قوص	٤١٤٠١٣٠٠ ٤١٤٠١٣٠١ ٤١٤٠١٣٠٢ ٤١٤٠١٣٠٣	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة قنا – مكتب قنا – مكتب نجع حمادى – مكتب قوص)	٤١٤٠١٠٠٢

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى ١٨ / ٥ / ٢٠٢١
(شعبان محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم(٩/١/٨١٩ ج٣)

" كتاب دوري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والاستثمار بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٧٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٧ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٥/٢ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة المنيا كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح لمنطقة المنيا	٤١٤٠١٢٦٧	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة المنيا – مكتب ملوى – مكتب بنى مزار – مكتب مغاغة – مكتب ديرمواس – مكتب مطاى-مكتب العدوة)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح لمكتب ملوى	٤١٤٠١٢٦٩		
٣- و.ح لمكتب بنى مزار	٤١٤٠١٢٧٢		
٤- و.ح لمكتب مغاغة	٤١٤٠١٢٧٣		
٥- و.ح لمكتب ديرمواس	٤١٤٠١٢٧٤		
٦- و٠ح لمكتب مطاى	٤١٤٠١٢٧٥		
٧- و٠ح لمكتب العدوة	٤١٤٠١٢٧٦		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : / ٤ /٢٠٢١
(شاهيناز محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم ٦٤٠/٣٧/٦٢٦

" كتاب دوري رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والاستثمار بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٧٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٧ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٢١/٥/٢ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة أسوان كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح لمنطقة أسوان ٢- و.ح لمكتب أسوان ٣- و.ح لمكتب ادفو ٤- و.ح لمكتب كوم امبو ٥- و.ح لمكتب نصر النوبة	٤١٤٠١٣٠٤ ٤١٤٠١٣٠٥ ٤١٤٠١٣٠٦ ٤١٤٠١٣٠٧ ٤١٤٠١٣٠٨	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة أسوان – مكتب أسوان – مكتب ادفو – مكتب كوم امبو – مكتب نصر النوبة)	٤١٤٠١٠٠٢

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى ١٨/ ٥/ ٢٠٢١
(هناء - احمد / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦ جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢١ "

إيعاز إلى :-

- **كتاب السيد** / كتاب السيد/ رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإستثمار بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية العام والخاص رقم ٨٧٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٧.
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٥/٢ ما يلى :-**

وزارة المالية

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- الوحدة الحسابية لمنطقة جنوب الجيزة للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٠٧٠	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة جنوب الجيزة للتأمينات الاجتماعية)	٤١٤٠١٠٠٢

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ١٨/ ٥ /٢٠٢١
(هناء ٠ احمد / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٨١٥/١/١٠جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإستثمار بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٨٦٥ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٥ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٥/١ ما يلى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بمحافظة الشرقية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح لمنطقة الشرقية	٤١٤٠١٢٣٠	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة الشرقية – مكتب منيا القمح – مكتب الزقازيق اول – مكتب الزقازيق ثان – مكتب الحسينية – مكتب فاقوس – مكتب أبو كبير – مكتب كفر صقر – مكتب ههيا – مكتب ديرب نجم – مكتب أبو حماد- مكتب القطاع العام – مكتب المقاولات – مكتب السيارات)	٤١٤٠١٠٠٢
٢- و.ح لمكتب منيا القمح	٤١٤٠١٢٣٥		
٣- و.ح لمكتب الزقازيق اول	٤١٤٠١٢٣١		
٤- و.ح لمكتب الزقازيق ثان	٤١٤٠١٢٣٢		
٥- و.ح لمكتب الحسينية	٤١٤٠١٢٤٠		
٦- و.ح لمكتب فاقوس	٤١٤٠١٢٣٦		
٧- و.ح لمكتب أبو كبير	٤١٤٠١٢٤١		
٨- و.ح لمكتب كفر صقر	٤١٤٠١٢٣٧		
٩- و.ح لمكتب ههيا	٤١٤٠١٢٣٩		
١٠- و.ح لمكتب ديرب نجم	٤١٤٠١٢٣٨		
١١- و.ح لمكتب أبو حماد	٤١٤٠١٢٣٣		
١٢- و.ح لمكتب القطاع العام	٤١٤٠١٢٤٥		
١٣- و.ح لمكتب المقاولات	٤١٤٠١٢٤٤		
١٤- و.ح لمكتب السيارات	٤١٤٠١٢٤٦		

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى: ٢/ ٥ /٢٠٢١
(أمنى - خلفى / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)